

تأليف أبي عبد الرحمن
بقمان بن عبد الكريم الأثري

الخلاصة

في علم الفرائض

دار القبلة
إسكندرية

دار الإيمان
إسكندرية




المقدمة

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

الحمدُ للهِ القائلِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾﴾ [النساء:١١].

والصَّلاةُ والسَّلامُ على نَبينا مُحَمَّدٍ القَائلِ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائضَ بِأَهْلِها، فَمَا بَقِي فَهُو لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**». متفق عليه.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ علمَ الفرائض من العلوم الشرعية المُهِمَّة التي أَخذت مِسَاحة واسعة في كتب الفقه والحديث حتى أَفْرَدَه كثيرٌ من العلماء بالتصنيف؛ نَظْمًا ونَثْرًا، **ولقد أَحْسَنَ مَن قال:**

عِلْمُ الفَرائض عِلْمٌ لا نَظِيرَ لَه ... يَكفيك أن قَد تَوَلَّى قَسْمَه اللهُ

وبَيَّن الحَظَّ تِبيانًا لِوَارثِه ... فقال سُبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾

وفي الكَلَالةِ فَتوى الله مُنْزَلَةٌ ... فَبَان تَشريفُ مَا أَفْتَى به اللهُ

وقد سَمَّى اللهُ تلك الفرائض- بعد أن بَيَّن مُستَحِقِّيها- حُدُودًا، وَوَعد من أطاعه فيها بالثواب الجزيل، وتَوَعَّد مَن عصاه فيها بأن أعطاها لغير مُستحقيها، أو مَنع مَن يستَحِقُّها؛ كَمَن يَحْرِم النِّسَاءَ مِن إِرْثِهن، ويَحتال على حِرمانهن بِشَتَّى الحِيل، أو يَحكم في ذلك بغير شريعة الله- حيث قال- سبحانه وبحمده- عَقِب ذِكر الفُروض ومُسْتَحِقِّيها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء:١٣، ١٤].

وقد مَنَّ اللهُ عليَّ بأن كَتبت كتابًا حافلًا في الفرائض اعتنيت بمسائله من النَّاحيتين الحديثية والفقهية، وبحثتُ الأحاديث والآثار الواردة في ذلك بحثًا حَدِيثيًّا مُوسَّعًا، كما تَوَسَّعتُ في مُطالعة كلام العلماء سَلَفًا وخَلَفًا، ثم رَجَّحت الراجحَ بعد ذكر الخلاف، وحُجج المُختلفين الأثريَّة والنظريَّة؛ مُتَحَرِّيًا الحقَّ ما استطعتُ إلى ذلك سبيلًا، ولما كان ذلك الكتاب الذي سَمَّيتُه: «**المُغني في علم الفرائض**» مُطوَّلًا من النَّاحيتين الحَديثية والفقهية، وقد لا يستفيد منه إلا مَن له يدٌ في هذا العلم- آثرتُ أن أختصرَ ذلك الكتاب مُكتفيًا بذكر أهمِّ أدلة المُختلفين في تِلكم المسائل، مُشيرًا إلى أبرز مصادر تخريج الحديث أو

الأثر، مُبينًا درجته صحة وضعفًا، مع ترجيح ما تَرَجَّح لي في تلك المسائل الفقهية، مع ذكر الصحابة الذين تُنسب إليهم بعضُ الأقوال، ولم تَصِحَّ عنهم تلك الأقوال، وسَمَّيتُ ذلك المختصر: «**العُمْدَة في عِلم الفرائض**»؛ لِيستفيد منه طالبُ العلم المُتوسط في هذا العلم، ثم رَغِبت أن أجعل لذلك المختصر مُعتصرًا يَستفيد منه الطالبُ المُبتدئ؛ فاكتفيتُ من المسائل الخِلافية المشهورة بذكر الخلاف، فإن صَحَّ عن أحدٍ من الصَّحابة والتابعين قولٌ ذَكرتُه، ومَن لَم يصحَّ عنه شيءٌ لم أذكره، ثم اكتفيتُ بذكر أهم أدلة القول الراجح، ولا أستدلُّ في هذه الكتبِ الثلاثة إلا بما صَحَّ من الأحاديث والآثار، وسَمَّيْتُ هذا المُعتصر: «**الخُلَاصَة في عِلم الفَرَائض**».

أسألُ اللهَ العظيمَ بأسمائه الحُسنى وصِفاته العُلَى أن يتقبَّلَه بقَبول حَسَنٍ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لي ولعباده، وأن يجعله من جملة زَادي ليومِ مَعادي، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله.

وصَلَّى اللهُ وسَلَّم وبَارَكَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعلى آلِه وصَحْبِه ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

وآخِرُ دَعْوَانا أن الحَمدُ لله ربِّ العَالمين

وكَتبَه

نُعمان بن عبد الكريم بن عبد الله الوتر

اليمن- إب- بعدان- مركز دار الحديث ببعدان

١٤٢٥/٤/٢١هـ



تعريف الفرائض

تعريف الفرائض لغةً واصطلاحًا:

الفرائضُ لغةً: جَمع فريضة، والفرض: الحَزُّ والقَطْعُ.

واصطلاحًا: نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِوَارِثٍ.

مَبَادئ علم المواريث، ولكل عِلم عشرةُ مَبَادئ؛ قال النَّاظِمُ:

إنَّ مَبَـادئ كُـلِّ عِلـم عَـشرة ... الحَـدُّ والمَوضـوعُ ثُـمَّ الثَّمَـرَه

ونِـسْبَةٌ وفَـضْلُه والوَاضِـعُ ... والاسمُ الاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِع

مَسَائِل والبَعض بالبعض اكْتَفَى ... ومَن دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفا

أولًا: حَدُّه: أي: تَعريفه، وقد سَبَقَ.

ثانيًا: مَوضوعه: التَّرِكَات.

ثالثًا: ثَمرته: إيصالُ الحُقوق إلى أهلِها.

رابعًا: نِسبته: هو مِن العُلوم الشرعية.

خامسًا: فَضله: وفَضْلُه مِن وُجوهٍ:

١- أنَّ الله- تعالى- قَدَّره بنفسِه بِمُقتضى عِلمه ورَحمته وعَدله؛ قال

تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء:١١].

٢- أنَّ اللهَ سمَّى تلك الفرائض حُدُودًا، فقال بعد بيانها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [النساء:١٣].

٣- أنَّه مِن العُلوم الشرعية التي صَحَّت الآثارُ عن الصحابة ومَن بعدهم في الحَثِّ على تعلُّمِه.

سادسًا: وَاضِعه: هو اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

سابعا: اسمه: عِلم الفرائض، أو عِلم المَوَاريث.

ثامنًا: استمداده: مِن الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والآثار.

تاسعًا: حُكمه: هو فَرض كِفاية بالإجماع.

عاشرًا: مَسَائله: ما يُذكر في كل بابٍ مِن تفاصيل المَوَاريث.



الحقوق المتعلقة بالتركة



تعريف التَّرِكة:

التركةُ لغة: الشيء المَتروك.

واصطلاحًا: مَا يَتركه المَيِّت من مالٍ، أو حَقٍّ مُطلقًا.

الحقوق المُتعلقة بالتركة خمسة:

الأول: مُؤن تَجهيز الميت مِن ثَمن كَفَنِه، وأُجرة تَغْسيله وحَمْلِه، وحَفر قبره، ونحو ذلك من المُؤن الشرعية.

الثاني: الحُقوق المتعلقة بعين التركة؛ كالدَّين الذي بِرَهْنٍ، وأَرْش الجِنَاية المُتعلقة برقبة العبد الجَاني.

الثالث: الحُقوق المتعلقة بذِمَّة الميت، وهي الحقوق المُطلقة التي لا علاقة لها بعين التركة.

الرابع: الوصية لغير وارثٍ بالثُّلُث فَأَقَل.

الخامس: الإرث.



أركان الإرث

تعريف الرُّكن:

الرُّكن لغة: جَانب الشَّيء الأَقْوَى.

واصطلاحًا: جُزء المَاهية.

وأركان الإرث ثلاثة:

١- **المُورِّث،** وهو المَيِّت حَقيقة، أو المُلحق به حكمًا، أو تقديرًا.

٢- **الوَارث،** وهو المُستحق للإرث حين مَوت المورِّث من الأحياء، أو المُلحق بهم حكمًا.

٣- الحَقُّ المَوروث، وهو تَركة المَيِّت.





شروط الإرث

تعريف الشُّروط:

الشَّرط لغةً: هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه.

واصطلاحًا: مَا يلزم من عدمه العَدَمُ، ولا يَلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لِذَاته.

وشُروط الإرث ثلاثة:

١- تَحَقُّق مَوت المُورِّث، أو إلحاقه بالأموات حُكمًا، أو تقديرًا.

٢- تَحَقُّق حَياة الوارث، أو إلحاقه بالأحياء حُكمًا.

٣- العِلم بمُقتضى التَّوَارث، والمُرَاد به: مَعرفة سبب الإِرْثِ، وجِهة الوارث، ودَرَجته، ونحو ذلك.



أسباب الإرث

تعريف السَّبب:

السَّبب لغة: كُلُّ ما يُتوصل به إلى غيره حِسًّا، أو مَعنى.

واصطلاحًا: ما يَلزم من وجوده الوجودُ، ومن عدمه العدمُ لِذَاته.

وأسبابُ الإرث المُجمع عليها ثلاثةٌ:

١- النِّكَاح. ٢- الوَلاء. ٣- النَّسَب.

أمَّا النكاح :

فهو في اللغة: الضَّمُّ، ويُطلق على العَقد والوَطء.

واصطلاحًا: عَقد الزوجية الصَّحيح، وإن لم يَحصل به وطءٌ ولا خلوة.

ويَحصل التَّوارث بسبب النكاح من الجانبين بالنصِّ والإجماع، إلا أن تكون الزَّوجة أَمَةً، أو كِتَابيَّة؛ قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا

﴿تَرَكۡتُمۡ﴾ [النساء:١٢].

هل تَرِثُ المُطَلَّقة؟

المُطلقات ثلاثةُ أنواع:

١- المُطلقة طلاقًا رجعيًّا إذا مات زوجُها وهي في العِدَّة وَرِثَته إجْمَاعًا.

٢- المُطلقة البَائن التي طَلَّقها زوجُها في حال صحته لا تَرِثُ إجماعًا.

٣- المُطلقة البَائن التي طَلَّقها زوجُها في مرضه المَخوف بقصد حِرمانها من الميراث تَرِث على الرَّاجح، وهو قَضَاء أمير المؤمنين عُثمان حين ورَّث زوجةَ عبدِ الرحمن بن عوف، وقد طَلَّقها في مرض موته، وبه قال عَامَّةُ العُلماء بما فيهم أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي في أَحَدِ قَوْلَيْه.

أمَّا السببُ الثاني وهو: الوَلَاء.

فهو في اللغة يَأتي على عِدَّة مَعانٍ منها: السُّلطة، والنُّصرة، والمُلك.

واصطلاحًا: هو عُصوبة سَبَبُها نِعمة المُعتِق على رَقِيقه بالعِتق.

ويُورث به من جانبٍ واحدٍ، وهو جَانب المُعْتِق.

ودليل الإرث بالوَلَاء: ما في البخاري ومسلم عن عائشةَ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

أمَّا السببُ الثالث: وهو النَّسَب.

فهو في اللغة: بمعنى القَرَابة.

واصطلاحًا: اتِّصال بين شَخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

جهات النَّسَب:

للنِّسَب ثلاثُ جِهَاتٍ:

الأولى: الأصول: وأُصُول الشَّخص: هم مَن تَفَرَّع مِنهم، وهم الآباء، والأمهات، والأَجْدَاد والجَدَّات.

الثانية: الفُرُوع: وفُروع الشَّخص هم الذين تَفَرَّعوا عنه، وهم الأولاد وإن نَزَلوا بمحضِ الذُّكور.

الثالثة: الحَوَاشِي: وهم فُرُوع أصول الشَّخص، وهم:

١ - الأعمامُ الأَشِقَّاء، أو لِأَبٍ.

٢ - أبناء هؤلاء الأعمامِ، وإن نَزَلُوا بمحض الذُّكور.

٣- الإخوة الأشقاء، أو لأبٍ، أو لأمٍّ؛ ذُكورًا كانوا أو إناثًا.

٤ - أبناء الإخوة الأشقاء، أو لِأَبٍ، وإن نَزَلُوا بمحضِ الذُّكور.



موانع الإرث

المَانِعُ لغة: الحَاجِزُ بين الشَّيئين.

واصطلاحًا: ما يَلزم من وجوده العدمُ، ولا يلزم من عدمه وجودٌ، ولا عَدَمٌ لِذَاتِه.

وموانعُ الإرث المُجمع عليها ثلاثةٌ:

١ - الرِّقُ. ٢ - القَتْلُ. ٣ - اخْتِلَاف الدِّين.

قال الرَّحْبِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويَمنع الشَّخصَ مِن المِيراثِ وَاحِدَةٌ مِن عِلَلٍ ثَلَاث
رِقٌّ وَقَتْلٌ واخْتِلَافُ دِين فَافْهَم فَلَيْس الشَّكُّ كاليَقِينِ

أما الرِّقُّ: فهو في اللغة : العُبودية.

واصطلاحًا: عَجْزٌ حُكميٌّ يقومُ بالإنسان بسببِ الكُفر.

والعَبد بجميع أنواعِه لا يَرث.

والرِّقُّ يمنع التوارث من الجانبين؛ لما رواه البخاريُّ ومسلمٌ من حديث ابن عمر أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن ابْتَاعَ عَبدًا له مالٌ فَمَالُه**

للذي بَاعَه إلَّا أن يَشترط المُبْتَاع»، ولِمَا رواه أبو داود وغيره بسندٍ حَسَن من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**المَكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِي عليه دِرْهَمٌ**».

المانع الثاني : القتل:

القتل لغةً : فِعْلٌ يَحصل به زُهُوق الرُّوحِ.

وهو مانعٌ للقاتل من الإرث دون المَقتول.

والقتل نوعان:

١- عَمْدٌ. ٢- شِبْه عَمْدٍ وخَطأ.

أمَّا القتلُ العَمد العُدوان، فقد أَجْمَع العلماءُ على عَدم تَوريث القاتل شيئًا مِن مال المَقتول ودِيَته.

وأمَّا القتل الخَطأ وشِبه العَمد، ففيه خلافٌ.

فالذي عليه جُمهور السَّلَف والخَلَفْ بما فيهم أميرُ المؤمنين عمرُ وابنُ عبَّاس رضي الله عنهما أنه مانعٌ من الإرث مُطلقًا. وبه قال أبو حنيفة، والشافعيُّ، وأحمدُ.

واستدلوا بما رواه الدارقُطنيُّ وغيرُه عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيءٌ**»، وهو حديثٌ صحيحٌ.

وذهبَ الإمامُ مالكٌ، ومَن قال بقوله إلى أنَّ قاتلَ الخَطأ يرثُ مِن مال مُوَرِّثه دون دِيَتِه، واستدل بحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**المرأةُ تَرِثُ من دِية زوجِها ومالِه، وهو يَرِثُ مِن دِيَتِها ومالِها ما لم يَقتل أحدُهما صاحبَه؛ فإذا قَتَلَ أحدُهما صاحبَه عَمْدًا لَم يَرث مِن ديتِه ومالِه شيئًا، وإن قَتَلَ أحدُهما صاحبَه خَطَأً وَرِث من مالِه، ولَم يَرِث من دِيَتِه**».

قلت: هذا حديث ضعيف، وهو أَشْبَهُ بكلام الفقهاء منه بكلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

والرَّاجِحُ: قولُ الجُمهور.

المانع الثالث: اختلافُ الدِّين.

اتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ الكافرَ لا يَرِثُ المسلمَ، واستدلوا بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يَرِثُ المُسلمُ الكافرَ، ولا يَرِثُ الكافرُ المُسْلِمَ**». متفق عليه.

واختلفوا في تَوريث المُسلم من الكافر على ثلاثة أقوال:

الأول: المَنع مُطلقًا للحديث السَّابق، وبه قال جمهورُ العلماء سَلَفًا وخَلَفًا بما فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة، ومالك والشافعي، وأحمدُ في إحدى الرِّوَايتين عنه. **وهذا هو الرَّاجح**.

الثاني: التوريثُ مُطلقًا.

الثالث: أنَّ المسلم لا يَرث الكافرَ إلا بالولاء.



فصل: الوارثون من الذكور والإناث



الوَارِثون من الرجال: عشرة إجمالًا، وخمسة عشر تَفصيلًا.

أما الإجمال، فقد قال الرَّحْبِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الوَارِثــون مِــن الرِّجَــال عَــشَره ... أســماؤهم مَعروفــةٌ مُــشْتَهَره
الابــنُ وابــنُ الابــن مَهمــا نَــزَلَا ... والأَبُ والجَــدُّ لَــه وإِنْ عَــلَا
والأخُ مِــن أَيِّ الجِهَــاتِ كَــان ... قَــد أَنْــزَل اللهُ بــه القُــرْآن
وابــنُ الأخِ المُــدْلِي إليــه بــالأبِ ... مــا سَــمِع مَقَــالًا لَيس بالمُكَــذَّبِ
والعَــمُّ وابــنُ العَــمِّ مِــن أَبِيــه ... فاشْــكُر لِــذِي الإيجــازِ والتَّنْبِيــه
والــزَّوْجُ والمُعتِــق ذو الــوَلَاءِ ... فَجُمْلَــة الــذُّكور هَــؤلاءِ

وأما تفصيلُهم فكما يلي:

١- الابن. ٢- ابن الابن، وإن نَزَل بِمَحض الذُّكور. ٣- الأب. ٤- الجَد من قِبَل الأبِ، وإن عَلَا بِمَحْض الذُّكور. ٥- الأخ الشَّقيق. ٦- الأخ لأب. ٧- الأخ لِأُم. ٨- ابن الأخ الشَّقيق، وإن نَزَل بِمَحض الذُّكور. ٩- ابن الأخ لأب، وإن نزلَ بِمَحض الذُّكور. ١٠- العَم الشقيق. ١١- العَم لأب. ١٢- ابن العم الشَّقيق، وإن نزل بِمَحض الذُّكور. ١٣- ابن العم لأبٍ، وإن نزل

بمحض الذكور. ١٤- الزَّوج. ١٥- المُعْتِق.

والوارثاتُ من الإناث سَبْعٌ على سبيل الإجمال، وعَشْرٌ على سَبيل التفصيل:

أمَّا إجمالًا، فقد قال الرَّحْبي:

والوَارِثَاتُ من النِّسَاء سَبْعُ ... لَم يُعْطِ أُنثى غَيْرَهُنَّ الشَّرعُ

بِنْتٌ وبِنْتُ ابْنٍ وأُمٌّ مُشْفِقَه ... وزَوجةٌ وجَدَّةٌ ومُعْتَقِه

والأخْتُ مِن أيِّ الجِهَات كَانت ... فَهَذِه عِدَّتُهَنَّ بَانَت

وأما تفصيلُهن فكما يلي:

١- البنت. ٢- بنت الابن، وإن نَزَلت بِمَحض الذُّكور. ٣- الأم. ٤- الجَدَّة من قِبَل الأم. ٥- الجَدَّة مِن قِبَل الأب. ٦- الزَّوجة. ٧- المُعْتِقَة. ٨- الأخت الشقيقة. ٩- الأخت لأبٍ. ١٠- الأخت لِأُمٍّ.

والإرثُ نَوعان: فرضٌ وتَعْصِيبٌ.

والورثةُ ثلاثةُ أنواع:

١- ذُو فَرْض. ٢- عَاصِبٌ ٣- ذُو رَحِم.



فصل: في الفروض

الفرضُ لغة: يُطلق على عدَّة معانٍ؛ منها: التقدير، والقَطع.

واصطلاحًا: نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لوارثٍ.

أقسام الفُروض:

الفروض قِسمان:

١- قسم ثابتٌ بالنَّصِّ.

٢- قسم ثابتٌ بالاجتهاد.

أمَّا الفُروضُ الثابتة بالنِّصف فهي سِتَّة مَجموعة في قول الرَّحْبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والفَـرْضُ نَـصٌّ في الكتـاب سِـتَّه ... لا فَـرْضَ في الإرثِ سِـوَاها أَلْبَتَـه

نِـصْفٌ ورُبُـعٌ ثُـمَّ نِـصْفُ الرُّبُـعِ ... والثُّلُـثُ والـسُّدُسُ بِـنَصِّ الـشَّرْع

والثُّلْثَـــان فَهُمـــا التَّمَـــام ... فَـــاحْفَظ فَكُـــلُّ حَـــافِظٍ إِمَـــام

وهي نوعان :

النوع الأول: النِّصف، والرُّبع، والثمن.

النوع الثاني: الثُّلُثان، والثُّلث، والسُّدس.

وأما الفرضُ الثابت بالاجتهاد فهو ثُلُث الباقي، كما سيأتي إن شاء الله.



ميراث أصحاب الفروض
مِيراث الزوج

يرثُ الزوجُ من امرأته إذا هَلَكت؛ إمَّا النِّصف، وإمَّا الربع.

فيرث النصف بشرطٍ عَدَميٍّ، وهو أن لا يكون لها فرعٌ وارث.

ويرثُ الرُّبُع إن كان لها فرعٌ وارث.

والأصل في الإرث- كما سبقَ- النصُّ والإجماعُ:

أما النَّصُّ: فقوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ ﴾ [النساء:١٢].

أما الإجماعُ، فقد نقلَه ابنُ المنذر في «الإقناع» (١/ ٢٨١)، وابنُ حَزْمٍ في «مراتب الإجماع» (١٠٧)، والمِرْدَاوي في «الإنصاف» (٧/ ٣٠٥) وغيرهم.

أمثلة على مِيراث الزوج النِّصف:

١- هَالِكَةٌ عن زوج، وعَمٍّ: فللزوج النِّصفُ؛ لعدم الفرع الوارث، والباقي للعَمِّ تَعصيبًا.

٢- هالكة عن زوجٍ، وأَخٍ شَقيقٍ: فللزوج النِّصف؛ لِعَدم الفرع الوارث، والباقي للشَّقيق تَعصيبًا.

٣- هالكة عن زوج، وابن عم: فللزوج النصف؛ لعدم الفرع الوارث، والباقي لابنِ العَمِّ تَعصيبًا.

أمثلة على مِيراث الزوج الرُّبُع :

١- هالكة عن زوجٍ، وابنٍ: فللزوج الربع؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن تعصيبًا.

٢- هالكة عن زوج، وابنٍ، وبنتٍ: فللزوج الربع؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للابنِ والبنتِ تَعصيبًا؛ للذَّكَر مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

٣- هالكة عن زوجٍ، وابنِ ابنٍ: فللزوج الربع؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنِ الابنِ تَعصيبًا.



ميراث الزوجة أو الزوجات

ترث الزوجةُ من زوجها إذا هَلَك؛ إما الرُّبُع، وإما الثُّمُن.

فترثُ من زوجها الربع بشرطٍ عَدَمِيٍّ، وهو أن لا يكون لزوجها فرعٌ وارثٌ.

وترث من زوجها الثُّمُن؛ إن كان لزوجها فرعٌ وارثٌ، ولا يزيد فَرْضُ الزوجات بزيادةِ عَدَدهن.

والأصلُ في إرثها- كما سبق- النَّصُّ والإجماعُ:

أما النَّصُّ: فهو قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء:١٢].

وأما الإجماع: فانظر ما سَبَقَ في ميراث الزوج.

أمثلة على ميراث الزوجة الربع:

١- هَالِكٌ عن زَوجة، وعَمٍّ: فللزوجة الرُّبُع؛ لِعَدم الفرع الوارث للزَّوج، والباقي للعَمِّ تَعصيبًا.

٢- هالك عن زوجة، وأَخٍ شَقيق: فللزوجة الربع؛ لعدم الفرع الوارث للزَّوج، والباقي للشقيق تعصيبًا.

٣- هالك عن زوجة، وابنِ عَمٍّ: فللزوجة الربع؛ لعدم الفرع الوارث، والباقي لابن العَمِّ تَعصيبًا.

أمثلة على ميراث الزوجة الثمن:

١- هالك عن زوجة، وابنٍ: فللزوجة الثمن، لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن تعصيبًا.

٢- هالك عن زوجتين، وابنٍ وبنتٍ: فللزوجتين الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن والبنت للذكر مثل حَظِّ الأنثيين.

٣- هالك عن ثلاث زوجات، وابنِ ابنٍ: فللزوجات الثُّمن؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنِ الابنِ تعصيبًا.

مسألة: يرث الزوجُ من دِية زوجتِه، والزوجةُ من دية زوجِها؛ على الراجح من قَوْلَي أهل العلم، وهو قول جماهير السلف والخلف، ولا تصحُّ فيه دَعْوَى الإجماع.



ميراث أولاد الصلب

الأصل في توريثهم: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النساء:١١].

وفي البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

وأولادُ الصُّلْبِ حالاتُهم ثلاثة.

الأولى: ذُكور خُلَّص.

الثانية: إناثٌ خُلَّص.

الثالثة: خَلِيط ذكور وإناث.

أما الذُّكور الخُلَّص، فلم يُقَدِّر اللهُ لهم ميراثًا، فدل ذلك على أنَّهم عصبة؛ فَمَن انفرد منهم أَخَذ جميعَ المال، وإن كان معه أصحابُ فُروض أَخَذ ما أَبْقَته الفروضُ، وإن كانوا جَمْعًا وانفردوا- أخذوا جميعَ المال بالسَّوِيَّة، وإن كان معهم أصحابُ فُروض- أخذوا ما أَبْقَتْه الفُروضُ.

أمثلة على ما سَبَق:

١- هالك عن ابنٍ: فَلَهُ جميعُ المال.

٢- هالك عن ثلاثةِ أبناءٍ: فالمالُ بينهم أَثْلَاثًا.

٣- هالك عن ابنٍ، وزوجةٍ، وأُمٍّ: فللزوجة الثُّمن؛ لوجود الفرع الوارث، وللأم السُّدس؛ لوجود الفرع الوارث أيضًا، والباقي للابن.

٤- هالك عن أبٍ، وزوجةٍ، وثلاثةِ أبناء: فللأبِ السُّدُس؛ لوجود الفرع الوارث، وللزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي بين الأبناء الثلاثة بالسَّوِيَّة.

أما الإناثُ الخُلَّصُ:

فإن كانت واحدة ففرضُها النِّصْفُ بدلالة النَّصِّ والإجماع:

أمَّا النَّصُّ: قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١].

وأما الإجماعُ: فقد حَكَاه غيرُ واحدٍ من أهل العِلم؛ منهم ابن قُدَامَة في «المغني» (٧/ ١١).

وإن كانت الإناثُ ثلاثًا فما فوق: فلهن الثُّلُثان بالنصِّ والإجماع:

أمَّا النصُّ: فقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١].

وأما الإجماع فقد حكاه غيرُ واحد من أهل العلم، مِنهم من سبق ذِكْرُه.

وإن كانت الإناثُ اثنتين، فالذي عليه جماهيرُ السلف والخَلف: أنَّ لهما الثُّلُثين، ويُذكر عن ابن عباس أنَّه قال: «للبِنْتَين النِّصْفُ».

فإن قيل: فأيُّ فائدة في التَّقييد بقوله تعالى: ﴿**فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ**﴾، والحكم لا يختصُّ بما فَوقهما؟

فالجواب: أنَّ الإتيان بكلمة ﴿**فَوْقَ**﴾ للتَّنبيه على أن الثلثين هو نصيبُ البنات، ولو كنَّ أكثرَ من اثنتين حتى لا يَتوهم مُتوهم أنَّه كلما ازداد عددُهن زاد نصيبُهن، كما زاد عن النِّصف لَمَّا زِدْن على الوَاحِدة(١).

وهناك أجوبة أخرى ذَكرتُها في غير هذا الموطن.

وأما الأمثلةُ التطبيقية على إرث الإناث؛ فمنها:

١- هالك عن بِنتين، وعَمٍّ: فللبنتين الثُّلثان، والباقي للعَمِّ تَعصيبًا.

٢- هالكة عن ثَلاث بناتٍ، وأبٍ: فللبناتِ الثُّلثان، وللأب السُّدُس فَرْضًا، والباقي تعصيبًا.

٣- هالك عن أخٍ، وبنتٍ: فللبنت النصفُ للانفراد، وعدم المُعَصِّب، والباقي للأخ تعصيبًا.

وأمَّا القسم الثالث من أقسام ميراث وَلد الصُّلب:

فيَرثون فيه بالتعصيب للذكر مثل حَظِّ الأُنثيين، وذلك حين يكونون

(١) انظر «أضواء البيان» للشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٤٤).

ذكورًا وإناثًا.

والدليل على أنهم يرثون بالتعصيب: النص والإجماع:

أمَّا النَّصُّ: فهو قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].

وأما الإجماعُ: فقد حَكَاه غيرُ واحد مِن أهل العلم منهم ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/ ١٨٨).



ميراث أولاد الابن

الأصل في توريثهم: هو الأصلُ في تَوريث أولاد الصُّلب.

وحالاتُهم ثلاث:

الأولى: أن يَكونوا ذكورًا خُلَّصًا.

الثانية: أن يَكُنَّ إناثًا خُلَّصًا.

الثالثة: أن يكونوا خَليطًا ذكورًا وإناثًا.

والشرطُ العام في إرثهم: أن لا يكون للميت فرعٌ وارثٌ ذَكَرٌ أعلى منهم؛ لأنه إن وُجِد حَجَبَهم حَجْب حِرْمان.

فإن لم يُوجد، وكانوا ذُكورًا خُلَّصًا، فالواحد منهم إذا انفرد أَخَذَ جميعَ المال، وإن كان معه أصحابُ فُروض أَخَذَ ما أَبْقَته الفروضُ.

وإن كانوا جمعًا إن انفردوا أخذوا جميعَ المال تعصيبًا، وإن كان معهم أصحابُ فُروض أخذوا ما أَبْقَتْه الفروضُ.

مثالُه:

١ - هالك عن ابنِ ابنٍ: فله جميعُ المال.

٢- هالك عن ابنِ ابنٍ، وزوجة، وأُم: فللزوجة الثُّمن؛ لوجود الفرع الوارث، وللأم السُّدس؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنِ الابنِ تَعصيبًا.

٣- هالك عن ثلاثةِ أبناءِ ابنٍ: فالمال بينهم أثلاثًا.

٤- هالك عن ابْنَي ابنٍ، وزوجة: فللزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابْنَي الابنِ تعصيبًا.

أمَّا الحالة الثانية:

وهي أن يكون أولادُ الابنِ إناثًا خُلَّصًا؛ فلهن ثلاثُ حالات:

١- إن انفردت بنتُ الابنِ: ففرضُها النِّصف، كبِنت الصُّلب تمامًا.

ودليلُ توريث هذه هو دليلُ توريث تِلك.

ومِن خلال ما سبق ذِكرُه يُعلم أنَّ شروطَ ميراث بنتِ الابنِ النِّصف ثلاثةٌ:

أ- الانفراد، بمعنى أن لا تكون معها أخت لها، أو بنت عَمٍّ مُسَاوية لها في الدَّرجة.

ب- عَدم المُعَصِّب لها؛ وهو أخوها، أو ابن عَمِّها المُسَاوي لها في الدرجة.

ج- عدم الفرع الوارث الأعلى مِنها مطلقًا.

مثال إرثها النصف:

(١) هالك عن بنتِ ابنٍ، وعَمٍّ: فلبنت الابن النِّصف؛ لتمام الشروط،

والباقي للعم تعصيبًا.

(٢) هالكة عن زوج، وبنت ابن، وأخ لأب: فللزوج الرُّبع لوجود الفرع الوارث، وهي بنت الابن، ولبنت الابن النصف؛ لتمام الشروط، والباقي للأخ تعصيبًا.

٢- إن كانت بناتُ الابن ثلاثًا فصاعدًا: ففرضُهن الثُّلثان؛ كبنات الصُّلب تمامًا نصًّا، وإجماعًا.

وإن كانت بناتُ الابن اثنتين فقط، فالخلاف فيهما كالخلاف في البنتين.

والرَّاجح هنا كالراجح هناك: أنَّهن يأخذن الثُّلُثين لا النصف.

ومن خلال ما سبق ذِكْرُه يُعلم أنَّ شروطَ ميراث بنات الابن الثُّلثين ثلاثةٌ:

أ- التعدد، أي: أن يَكن اثنتين فأكثر.

ب- عدم المُعَصِّب لهن، وهو أخوهن، أو ابنُ عَمِّهِن المُسَاوي لهن في الدرجة.

ج- عدم الفَرع الوارث الأعلى منهن مطلقًا.

٣- أن ترثَ بنتُ الابن أو بنات الابن مع البنتِ الواحدةِ صاحبةِ النِّصفِ: السُّدُسَ تَكملة الثلثين، وهذا يعني أنه يُشترط لميراث بنتِ الابنِ، أو بنات الابن السُّدُس **شَرطان**:

أ- أن يكون في المسألة فرعٌ وارث أعلى أُنثى تَأخذ النِّصف.

ب- عَدم المُعَصِّب لبنت الابن، أو بنات الابن، وهو أخوهن، أو ابن

عَمِّهن المُسَاوي لهن في الدرجة.

ويدلُّ على هذا النِّصُّ والإجماعُ:

قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النساء:١١].

قال الإمامُ ابنُ قُدَامة في «المغني» (٧/ ١٢): «ففرض- سبحانه- للبنات الثُّلُثين، وبنات الصُّلب، وبنات الابن كلهن نِسَاء من الأولاد، فكان لهن الثُّلُثان بِفَرض الكتاب لا يَزِدن عليه، واختُصَّت بنتُ الصُّلب بالنصف؛ لأنه مفروضٌ لها، والاسم متناول لها حقيقة، فيبقى للبقية تمامُ الثلثين، ولهذا يقول الفقهاء: لهن السُّدُس تكملةَ الثُّلثين». اهـ.

وأما الإجماع:

فَمِمَّن نَقَلَه ابنُ قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٧/ ١٢).

تنبيهٌ:

قالت الشِّيعةُ: إنَّ ابنة الابن لا تَرِث شيئًا مع البنت، كما أنَّ ابن الابن لا يرث شيئًا مع الابن، وهذا قياسٌ فاسدُ الاعتبار؛ لِمُصَادمته للكتاب والسُّنَّة والإجماع، فلا التفات إليه، والله المُوفِّق.

وأما الحالة الثالثة:

وهي أن يكون أولادُ الابن خليطًا ذكورًا وإناثًا، فقد أجمع العلماءُ على أنهم يرثون بالتعصيب: للذَّكر مِثل حَظِّ الأُنثيين، بشرط عدم وجود الفرع

الوارث الأعلى الذَّكَر.

مثاله:

١- هالك عن ابنِ ابنٍ، وبنتِ ابنٍ: فالمالُ بينهم تعصيبًا؛ للذكر مثل حَظِّ الأُنثيين، فمسألتهم من ثلاثة: لابنِ الابنِ سَهْمَان، ولبنتِ الابنِ سَهْمٌ.

٢- هالك عن أُمٍّ، وابنِ ابنٍ، وبنتِ ابنٍ: فللأم السُّدُس؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنِ الابنِ، وبِنت الابنِ تَعصيبًا للذَّكر مِثل حَظِّ الأُنثيين.



ميراث الأب

للأَبِ ثلاثةُ أحوالٍ:

الأولى: يَرِثُ بالفرض المُجرَّد، وفرضُه السُّدُس.

الثانية: يرث بالتَّعصيب المُجرد.

الثالثة: يرث فيها بالفرضِ والتعصيب.

أمَّا الحالُ الأولى فيرث فيها بالفرض، وفرضه السُّدُس إن كان للهالك فرعٌ وارثٌ ذَكَرٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١].

مثال ذلك:

١- هالك عن أبٍ، وابنٍ: فللأبِ السُّدُس فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث الذَّكر، والباقي للابن تعصيبًا.

٢- هالكة عن ابنِ ابنٍ، وأَبٍ: فللأب السُّدس فرضًا؛ لوجود الفرع الوارثِ الذَّكَر، والباقي لابنِ الابنِ تَعصيبًا.

٣- هالك عن أبٍ، وابنٍ، وبنتٍ: فللأبِ السُّدُس فرضًا، والباقي للابن

والبنت تعصيبًا؛ للذكر مثل حَظِّ الأُنثيين.

أمَّا الحالُ الثانية التي يرث فيها الأب بالتعصيب المجرد، فيُشترط فيها أن لا يكون للميت فرعٌ وارثٌ مُطلقًا، لا من الذكور ولا من الإناث، وحِينها لا يَخلو الأبُ من إحدى حا لين:

أ- أن يَنفرد الأبُ، أو يكون معه مَن لا يرث مع وجود الأب، فيأخذ حينها جميعَ المال.

كَهَالِكٍ عن أَبٍ فقط: فالمالُ كُلُّه له.

وكهالك عن أَبٍ، وأَخٍ: فالمالُ كله للأبِ؛ لأنَّ الأخَ لا يَرث معه.

وكهالك عن أبٍ، وعَمٍّ: فالمالُ كُلُّه للأبِ؛ لأنَّ العَمَّ لا مِيراثَ له معه.

ب- أن يكون مع الأبِ صاحبُ فَرض، فيأخذ صاحبُ الفَرض فرضَه، والباقي يأخذه الأبُ تعصيبًا.

كهالكٍ عن زوجةٍ، وأبٍ: فللزوجة الرُّبُعُ؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي للأب تعصيبًا.

وكهالكةٍ عن زوجٍ، وأَبٍ: فللزوجُ النِّصفُ؛ لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة، والباقي للأبِ تعصيبًا.

وكهالك عن أُمٍّ، وأَبٍ: فللأمِّ الثُّلُث؛ لعدم الفرع الوارث لابنها، وعدم وجود الجَمع مِن الإِخْوَة- كما سيأتي إن شاء الله- والباقي للأَبِ.

ودليلُ ما سَبَقَ: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ

﴿ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]؛ فأضافَ المِيراثَ إليهما، ثم جعل للأُمِّ الثُّلُثَ، فكان الباقي للأَبِ، ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]، فجعل للأُمِّ مع الإِخْوة السُّدُس، ولم يَقطع إضافةَ الميراث إلى الأبوين، ولا ذَكَرَ للإِخْوة مِيراثًا، فكان الباقي كُلُّه للأَبِ.

وبدليلِ ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها، فَمَا بَقِي فَهُو لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

الحالُ الثالثةُ:

أن يَرث الأبُ بالفَرض والتعصيب معًا، وذلك مع الفرع الوارث الأُنْثَى للهَالك؛ البنت، وبنت الابن، وإن نَزَلَت بِمَحض الذُّكور.

فيأخذ السُّدُسَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١].

ويَأخذ الباقي بالتَّعصيب؛ لحديث ابنِ عبَّاس في «الصَّحيحين»: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها، فَمَا بَقِي فَهُو لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

والأَبُ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ بعد الابنِ وابنِه.

مثاله:

١- هالك عن بنتٍ، وأَبٍ: فللبنت النِّصف؛ لتمام الشروطِ، وللأَبِ

السُّدُس فرضًا، والبَاقي تعصيبًا.

٢- هالكة عَن بنتين، وأبٍ: فَللبنتين الثُّلُثان؛ لتمام الشروط، وللأَبِ السُّدُس فرضًا، والباقي تعصيبًا.

٣- هالك عن بنتِ ابنٍ، وأَبٍ: فلبنت الابنِ النِّصف فرضًا؛ لتمام الشروط، وللأبِ السُّدُس فرضًا، والباقي تعصيبًا.

تنبيه:

إنَّما يرثُ الأبُ مع الفرع الوارث الأنثى بالفرض والتعصيب إن أَبْقَت له الفروضُ ما يَزيد على فرضِه، فإن لم يُبْق له أصحابُ الفروض ما يَزيد على فرضه لم يأخذ إلا فَرْضَه.

مثاله: هالك عن بِنتين، وأُمٍّ، وأَبٍ، فللبنتين الثلثان؛ للتعدد وعدم المُعَصِّب، وللأم السُّدُس؛ لوجود الفرع الوارث، والسُّدُس المُتبقي فرضُ الأبِ لَيس له غيرُه.

هذا، وكلُّ ما سَبَق مُجمعٌ عليه بين العلماء، والله أعلم.



ميراث الأم



الأصلُ في توريثها: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

ولها ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يفرض لها الثُّلُث كاملًا، وهو أكمل أحوالها، **ويُشترط لذلك ثلاثة شروط:**

١- عدم الفرع الوارث للميت مطلقًا.

٢- عدم الجمع من الإخوة، وأَقَلُّهم اثنان على الصَّحيح.

٣- أن لا تكون المسألةُ إِحْدَى العُمُرِيَّتَيْن، كما سيأتي إن شاء الله.

مثاله:

١- هالك عن أُمٍّ، وأَبٍ: فللأم الثُّلُث، والباقي للأبِ تَعصيبًا.

٢- هالكة عن أُمٍّ، وزَوجٍ، وعَمٍّ: فللأم الثُّلث، وللزوج النصف، والباقي للعم تعصيبًا.

الحال الثانية: أن تَرث السُّدس، وذلك عند وجود الفرع الوارث، أو الجمع من الإخوة.

مثاله:

١- هالك عن أُمٍّ، وابنٍ: فللأم السُّدس؛ لوجود الفرع الوارث، أو الجمع من الإخوة.

٢- هالك عن أم، وثلاثة إخوة أشقاء: فللأم السدس؛ لوجود الجمع من الإخوة، والباقي للإخوة تعصيبًا.

الحال الثالثة: أن تَرث ثُلث الباقي، وذلك في إحدى العُمَريتين.

والعُمَريتان هما: زوج، وأم، وأب، وزوجة، وأم، وأب.

فأصل المسألة الأولى من سِتَّة: للزوج النصف (ثلاثة)، وللأم ثلث الباقي وهو (واحد)، والباقي للأب تعصيبًا، وهو (اثنان).

وأصل المسألة الثانية من أربعة: للزوجة الرُّبع (واحد)، وللأم ثُلث الباقي (واحد)، والباقي (اثنان) للأب تعصيبًا.

وللعلماء في الصُّورتين السابقتين ثلاثةُ أقوال:

الأول: أنَّ للأم فيهما ثُلث الباقي، وهو القول الراجح الذي يدل عليه ظاهر القرآن، وبه قال الخليفتان الرَّاشدان عُمر وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال الفقهاء السَّبعة، والأئمة الأربعة، واختاره شيخُ الإسلام ابنُ تيمية، وتلميذُه ابن القيم، وغيرُهم.

الثاني: أن للأم في الصُّورتين الثُّلث كاملًا، وبه قال ابنُ عباس، ونَصَره ابنُ حَزم، وهو رواية عن أحمد.

الثالث: أنَّ للأم ثلث الباقي في الصورة الأولى، والثلث كاملًا في الثانية، وبه قال محمد بن سِيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



ميراث الجد

لا يَصِحُّ عن رسول الله ﷺ في توريث الجَدِّ شيءٌ.

وقد أجمعَ العلماءُ على أن الجَدَّ يَرث كالأب بشرط عدم وجود الأب، أو الجَد الأقرب منه.

مَن هو الجَدُ الوارث؟

هو أبو الأب وإن عَلَا بمحض الذكور، وهو الذي لم يدخل في نِسبته إلى الميت أُنثى، ويُسَمَّى الجد الصَّحيح، والعَصَبي، والثابت.

حالات الجَد:

للجَدِّ ثلاثُ حالات:

الأولى: أن يَرث بالفرض فقط، وفَرضه السُّدس، وذلك إذا كان للميت فرعٌ وارث ذَكَرٌ.

مثاله:

١- هالك عن ابنٍ، وَجَدٍّ: فللجَدِّ السُّدس فَرضًا، والباقي للابن تعصيبًا.

٢- هالكة عن ابنٍ، وبنتٍ، وجَدٍّ: فللجَدِّ السُّدس فرضًا، والباقي للابن

والبنت؛ للذَّكر مثل حَظِّ الأُنثيين.

الثانية: أن يَرث بالتعصيب فقط، وذلك عند عدم الفَرع الوارث للميت مطلقًا.

مثاله:

١- هالك عن جَدٍّ، وأم: فللأم الثلث؛ لعدم الفرع الوارث، ولا الجمع من الإخوة، والباقي للجَدِّ تعصيبًا.

٢- هالكة عن زَوج، وجَدٍّ: فللزوج النِّصف؛ لعدم الفرع الوارث، والباقي للجَدِّ تَعصيبًا.

الثالثة: أن يَرث بالفرض والتعصيب معًا، وذلك إذا كان للميت فرعٌ وارثٌ أُنثى.

مثاله:

١- هالك عن بِنت، وجَدٍّ: فللبنت النصف فرضًا، وللجَد السُّدس فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث للميت، والباقي تعصيبًا.

٢- هالكة عن بنت، وبنت ابنٍ، وجَدٍّ: فللبنت النصف، ولبنت الابن السُّدس تكملة الثُّلُثين، وللجَدِّ السُّدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

وبَيْنَ العلماءِ خِلافٌ في توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجَدِّ.

والقول الرَّاجح: أنَّه لا ميراثَ لهم معه، وبه قال جَمْعٌ من الصحابة؛ منهم: أبو بكر الصِّدِّيق، وابن عبَّاس، وابن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو مذهب أبي

حَنيفة، ورواية عن أحمد، ووَجْهٌ في مذهب الشَّافعي، وبه قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية، وتلميذُه ابن القَيِّم.

ومن أدلة هذا القول:

١- أنَّ الله لم يجعل للإخوة ميراثًا إلا في الكَلَالة، والكلالة: مَن لا ولد له ولا وَالِد، ولا كَلالة مع وجود الجَدِّ.

٢- حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائضَ بِأَهْلِها، فَمَا بَقِي فَهُو لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، متفق عليه.

ويَتَّضح الاستدلال بالحديث بالمسألة التالية:

هَالكة عن زوج، وأُمٍّ، وجَدٍّ، وأَخٍ لِغير أُمٍّ، حيث إنهم لو شاركوا مع الجَدِّ غيره بالسُّدس لخالفوا الإجماع.

٢- تَنَاقُض المُورِّثين للإخوة مع الجَدِّ، واختلافهم في كيفية تَوريثه معهم.



ميراث الجدة

الأصلُ في ميراث الجَدَّة: السُّنَّة، والإجماع:

أمَّا السُّنة: فحَديث قَبيصة بن ذُؤيب أنَّه قال: «جاءت الجَدَّةُ إلى أبي بكر الصِّدِّيق تسألُه ميراثها! فقال: مَا لَكِ في كتابِ الله شيءٌ، ومَا عَلِمت لك في سُنَّة رسول الله شيئًا؛ فارجعي حتى أسألَ الناس. فسأل الناسَ، فقال المُغيرة بن شُعبة: حَضَرت رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاها السُّدس. فقال أبو بكر: هَل مَعك غيرُك؟ فقام مُحَمَّد بن مَسلمة، فقال مثلما قال المغيرة؛ فَأَنْفَذَه لها أبو بكر، ثم جاءت الجَدَّةُ الأخرى إلى عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسأله ميراثها! فقال: مَا لَكِ في كتاب الله شيءٌ، وما كان القَضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائدٍ في الفرائض، ولكن هو ذلك السُّدس، فإن اجتمعتما فيه فَهو بينكما، وأَيَّتُكما خَلَت به فهو لها».

أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (٢/ ٥٣٠)، ومن طريقه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٢١، ١٢٢)، والترمذي في «سننه» (٤/ ٤٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٥/ ٦٣٤٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٩٠٩، ٩١٠)، وغيرهم.

قلت: إسنادُه ضعيفٌ إلا أن تَوريث الجَدَّة حَسَن بشواهِدِه الكثيرة، كما بَيَّنتُه في الأصل.

وأمَّا الإجماعُ: فقد حكاه ابنُ المُنذر في «الإقناع» (١/ ٢٨٥)، وابنُ قدامة في «المغني» (٧/ ٥٣)، والسَّرخسي في «المبسوط» (٢٩/ ١٦٥)، وغيرهم.

أنواع الجَدَّات:

الجَدَّات أربعٌ؛ ثلاثٌ وارثات، وواحدة لا تَرث.

أما الوارثات فَهُنَّ:

١- الجَدَّة المُدلية بمحض الإناث، وهي أُمُّ الأم، وإن عَلَت بمحض الإناث؛ كأُمِّ أُمِّ الأُمِّ.

٢- الجَدَّة المُدلية بمحض الإناث إلى مَحض الذُّكور؛ كأم الأب، وأُمِّ أُمِّ الأب.

وهَاتان الجَدَّتان مُجمعٌ على توريثهما.

٣- الجَدَّة المُدلية بمحض الذكور، وهي أم أَبِ الأَبِ وإن عَلَت.

وهذه الجَدَّة وارثةٌ على الرَّاجح.

٤- أمَّا الجَدَّة التي لا تَرث؛ فهي الجدة المُدلية بذكر بين أُنثيين؛ كأُمِّ أَبِ الأم وإن عَلَت بمحض الإناث؛ لأنها تُدلي بغير وارث، فلا ترث، وتُسَمَّى الجَدَّة الفاسدة.

حَجب الجَدَّات بعضهن ببعض:

الجَدَّات الوارثات إمَّا أن يكن في درجة واحدة، وإما أن تَختلف درجتهن؛ فإن كُنَّ في درجة واحدة، فالسُّدس بينهن بالسوية، سواء كن من

جهة واحدة كأم أم الأب، وأم أب الأب، أو كن من جهتين؛ كأُمِّ الأم، وأم الأب.

وإن اختلفت دَرجتهن فالقُربى تَحجب البُعدى مُطلقًا.

ولا تحجب الجَدَّة إلا الأم، أو الجدة الوارثة الأقرب منها. والله أعلم





ميراث الإخوة لأب وأم الأشقاء

ويقال لهم: بنو الأعيان؛ لأنهم من عين واحدة، أي: من أب واحد، وأم واحدة.

والأصل في توريثهم: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء:١٧٦].

حالات الإخوة لأبوين.

للإخوة لأبوين ثَلاث حالات:

الأولى: أن يكونوا ذكورًا خُلَّصًا.

الثانية: أن يَكُنَّ إناثًا خُلَّصًا.

الثالثة: أن يكونوا خَليطا؛ ذكورًا وإناثًا.

أما الحال الأولى: فإن انفرد أحدُهم أَخَذ جميعَ المال، وإن كان معه أصحابُ فُروض أخذ ما أبقته الفروض، وهكذا إن كانوا جميعًا.

مثاله:

١- هالك عن أخٍ شقيق: فله جميعُ المال.

٢- هالكة عن أخ شَقيق، وأم: فللأم الثلث؛ لعدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة، والباقي للأخ الشقيق تعصيبًا.

٣- هالك عن ثلاثة إخوة أشقاء: فالمال كله لهم أثلاثًا.

٤- هالكة عن أخوين شقيقين، وأم: فللأم السُّدس؛ لوجود الجمع من الإخوة، والباقي للشقيقين تعصيبًا.

وأما الحال الثانية: وهي أن يكنَّ إناثًا خُلَّصًا، فلهن ثلاث حالات:

(أ) أن تكون أُختًا واحدة فقط فلها النِّصف بالنَّصِّ والإجماع.

ويَشترط العلماءُ لأخذها النَّصفَ شُروطًا:

١- الانفراد.

٢- عدم المُعَصِّب لها، وهو أخوها الشقيق.

٣- عدم الفرع الوارث للمَيت مطلقًا.

٤- عدم الأصل الوارث اتِّفَاقًا في الأب، وعلى الرَّاجح في الجَدِّ.

مثاله:

١- هالكة عن زوج، وأخت شقيقة: فللزوج النصف، وللشقيقة النصف؛ لتمام الشروط.

٢- هالك عن شقيقة، وعم: فللشقيقة النصف؛ لتمام الشروط، والباقي للعم تَعصيبًا.

(ب) أن يكن اثنتين فأكثر: فلهن الثلثان بالنَّصِّ والإجماع.

ويَشترط العلماءُ لإعطائهن الثُّلثين شُروطًا:

١- التَّعدد.

٢- عدم المُعَصِّب لهن، وهو أخوهن.

٣- عدم الفرع الوارث للميت مطلقًا.

٤- عدم الأصل الوارث الذَّكر اتِّفاقا في الأب، وعلى الراجح في الجد.

مثاله:

١- هالك عن شَقيقتين، وعم: فللشقيقتين الثلثان؛ لتمام الشروط، والباقي للعم تعصيبًا.

٢- هالكة عن ثلاث أَخَوات شَقَائق، وابن أخ: فللشقائق الثلثان؛ لتمام الشروط، والباقي لابن الأخ تعصيبًا.

(ج) أن تَرث الأخواتُ مع البنات، أو بنات الابن، أو معهن جميعًا بالتعصيب مع الغير، كما دَلَّ عليه ما في البخاري عن هزيل بن شرحبيل قال: «سئل أبو موسى عن ابنةٍ، وابنة ابنٍ، وأُخت. فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت ابنَ مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضَلَلْتُ إذًا وما أنا من المُهتدين؛ أَقْضِي بما قَضَى النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: للابنة النصف، ولابنة الابن السُّدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: «لا تَسْأَلُوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم».

ويَشترط العلماءُ لإرثهن بالتعصيب مع الغير شروطًا:

١- عدم الفرع الوارث الذَّكَر للميت.

٢- عدم الأصل الوارث الذَّكر اتِّفَاقًا في الأب، وعلى الرَّاجح في الجَدِّ.

٣- عدم المُعَصِّب لهن، وهو أخوهن؛ لأنَّه إن وُجد كُنَّ معه عَصبة بالغير يأخذن ما أَبْقَتْه الفروض؛ للذَّكر مثل حَظِّ الأُنثيين.

مثاله:

١- هالك عن بنت، وشقيقة: فللبنت النصف، والباقي للشقيقة تعصيبًا.

٢- هالك عن بنتين، وثلاث شقائق: فللبنتين الثلثان، والباقي للشقائق تعصيبًا.

٣- هالكة عن بنت، وبنت ابن، وشقيقة: فللبنت النصف، ولبنت الابن السُّدس تَكملة الثُّلثين، والباقي للشقيقة تعصيبًا.

٤- هالك عن ثلاثِ بَناتِ ابنٍ، وشقيقة: فلبناتِ الابنِ الثُّلثان، وللشقيقة الباقي تعصيبًا.

الحال الثالثة: أن يكونوا خليطًا ذكورًا وإناثًا؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين، سواء انفردوا بالمال، أو كان معهم أصحابُ فُرُوض.

ويَشترط العلماءُ لذلك شُرُوطًا:

١- عدم الفَرع الوارث الذَّكر للمَيت.

٢- عدم الأصل الوارث الذَّكر اتِّفَاقًا في الأَبِّ، وعلى الرَّاجح في الجَدِّ.

مثاله:

١- هالك عن أخ شقيق، وأخت شقيقة: فالمال بينهم للذَّكر مِثل حَظِّ الأُنثيين.

٢- هالكة عن زوج، وأخ شقيق، وأُخت شقيقة: فللزوج النِّصف، والباقي بين الأَخَوين؛ للذَّكر مثل حَظِّ الأُنثيين.

٣- هالك عن زوجة، وأم، وأخ شقيق، وأختين شقيقتين: فللزوجة الرُّبُع، وللأم السُّدس، والباقي للإخوة الأشقاء للذَّكر مثل حَظِّ الأُنثيين.



ميراث الإخوة لأب

ويقال لهم: الإخوة لِعَلَّات.

والأصل في ميراثهم: هو الأصل في ميراث الإخوة لأبوين؛ لأن الاسم يتناول النوعين إجماعًا إلا أن الإخوة لأبوين يُقَدَّمون لقوة قُربهم، فإنهم يُدلون بجهتين: الأبوة والأمومة، وهؤلاء يُدلون بجهة واحدة: الأُبوة.

حالاتُ الإخوة لأب.

للإخوة لأبٍ ثلاثُ حالات:

الأولى: أن يكونوا ذُكُورًا خُلَّصًا.

الثانية: أن يكن إناثًا خُلَّصًا.

الثالثة: أن يكونوا خَليطًا.

أما الحال الأولى، فمَن انفرد منهم أخذ جميع المال، وإن كان معه أصحابُ فُروض أخذ ما أَبْقَتْه الفُروضُ تعصيبًا، وهكذا إن كانوا جمعًا.

ويُشترط لما سبق شروطٌ:

١ - عدم الفرع الوارث الذَّكر للميت.

٢- عدم الأصل الوَارث الذَّكر اتِّفاقًا في الأب، وعلى الرَّاجح في الجَد.

٣- عدم الأخ لأبوين.

مثاله:

١- هالك عن أخ لأب: فله جميعُ المال.

٢- هالك عن خمسة إخوة لأب: فلهم جميع المال؛ يُقَسَّم بينهم بالسوية، لكل واحد خُمس المال.

٣- هالك عن زوجة، وأم، وأخ لأب: فللزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي للأخ لأب تعصيبًا.

وأما الحال الثانية: وهي أن يكن إناثا خلَّصًا، فلهن أربع حالات:

(أ) أن تَنفرد الأخت لأب، فتأخذ النصف فرضًا بالنص والإجماع.

ويَشترط العلماء لأخذ الأخت لأب النِّصف شروطًا:

١- الانفراد.

٢- عدم الأصل الوارث الذَّكر اتفاقًا في الأب، وعلى الرَّاجح في الجَدِّ.

٣- عدم الفرع الوارث مطلقًا.

٤- عدم المُعَصِّب لها، وهو أخوها.

٥- عدم الإخوة لأبوين ذُكورا كانوا أو إناثًا.

مثاله:

١- هالك عن أخت لأب، وابن عم: فلها النصف؛ لتمام الشروط،

والباقي لابن العم تعصيبًا.

٢- هالكة عن زوج، وأخت لأب: فلكل منهما النصف؛ لتمام الشروط.

(ب) أن يَتعددن فَيَرِثْنَ الثُّلثين بالنص والإجماع بالشروط الخمسة السابقة إلا أنَّ مَكان الانفراد: التعدد.

مثاله:

١- هالك عن أُختين لأب، وعم: فللأختين لأب الثلثان، والباقي للعم تعصيبًا.

٢- هالك عن ثلاث أخوات لأب، وزوجة، وابن عم: فللثلاث الأخوات الثلثان؛ لتمام الشروط، وللزوجة الربع، والباقي لابن العم تعصيبًا.

(ج) أن تَرث الأخت لأب، أو الأخوات لأب السُّدس تَكملة الثلثين مع الأخت لأبوين بشرط: أن تكون وارثة للنِّصف.

مثاله:

١- هالك عن أخت لأبوين، وأخت لأب، وعم: فللأخت لأبوين النصف، وللأخت لأب السدس تَكملة الثلثين، والباقي للعم تعصيبًا.

٢- هالك عن أخت لأبوين، وخمس أخوات لأبٍ، وابن عم: فللأخت الشقيقة النصف، وللأخوات لأب السدس تَكملة الثلثين، والباقي لابن العم تعصيبًا.

٣- هالك عن أخت لأبوين، وأخت لأب، وابن أخ لأب: فللأخت

الشقيقة النصف، وللأب السدس تكملة الثلثين، والباقي لابن الأخ تعصيبًا.

٤- هالك عن شقيقة، وثلاث أخوات لأب، وعم: فللشقيقة النصف، وللأخوات لأب السُّدس تكملة الثلثين، والباقي للعم تعصيبًا.

(د) أن تَرث الأختُ لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، أو معهما جميعًا.

وقد اشترط العلماءُ لذلك ما يلي:

١- عدم الأصل الوارث الذكر اتفاقًا في الأب، وعلى الراجح في الجد.

٢- عدم الفرع الوارث الذَّكر.

٣- عدم الأشقاء ذكورًا وإناثًا.

٤- عدم المُعَصِّب لهن، وهو أخوهن.

مثاله:

١- هالك عن بنت، وأخت لأب: فللبنت النصف، والباقي للأخت لأب تعصيبًا؛ لتمام الشروط.

٢- هالك عن بنت، وبنت ابن، وثلاث أخوات لأب: فللبنت النصف، ولبنت الابن السُّدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت لأب تعصيبًا.

٣- هالك عن ثلاث بنات، وأختين لأب: فللبنات الثلثان، والباقي للأختين لأب تعصيبًا.

وأمَّا الحال الثالثة: وهي أن يكونوا خليطًا ذُكورًا وإناثا؛ فللذكر مثل حَظِّ الأنثيين عَصبة بالغير، فإن انفردوا أخذوا جميع المال، وإن كان معهم صاحب فرض أَخَذُوا ما بقي للذَّكر مثل حَظِّ الأُنثيين، **ويشترط لهذا ما يلي**:

١- عدم الأصل الوارث الذَّكر اتفاقًا في الأب، وعلى الراجح في الجد.

٢- عدم الفرع الوارث الذكر للميت.

٣- عدم الأخ الشقيق الذَّكر.

مثاله:

١- هالك عن أخ لأب، وأخت لأب: فالمال بينهما للذكر مثل حَظِّ الأنثيين.

٢- هالك عن أم، وزوجة، وأخ لأب، وأخت لأب: فللأم السدس لوجود الجمع من الإخوة، وللزوجة الربع، وما بقي فللأخ لأب، والأخت لأب؛ للذَّكر مثل حَظِّ الأُنثيين.



ميراث الإخوة لأم

ويقال لهم: أولاد الأم، وبنو الأَخْيَاف.

والأصل في ميراثهم: النص والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ [النساء:١٢].

وقد حكى جمعٌ من أهل العلم الإجماعَ على أن المراد بالإخوة في هذه الآية: الإخوة لأم.

ومِنهم ابن المنذر في «الإجماع» (٨٢). والماوردي في «الحاوي الكبير» (٧/ ٤)، وابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٣٩).

ويُشترط لتوريث الإخوة لأم: أن تكون المسألةُ كَلَالةً، كما في الآية السابقة، والكَلالة على الراجح: مَن لا وَلَد له ولا وَالِد.

وبناء عليه فيُشترط لتوريث الإخوة لأمٍّ شرطان:

١- عدم الأصل الوارث الذَّكر.

٢- عدم الفرع الوارث مطلقًا. وذلك بالإجماع.

حالات الإخوة لأم من حيث إرثهم:

لهم حالتان:

الأولى: مَن انفرد من ذُكورهم أو إناثهم أخذ السَّدسَ بالشَّرطين السابقين.

مثاله:

١- هالك عن أخ لأم، وأم، وعم: فللأخ لأم السدس، وللأم الثلث، والباقي للعم تَعْصِيبًا.

٢- هالك عن أخت لأم، وأخت شقيقة، وابن عم: فللأخت لأم السدس، والشقيقة النصف، ولابن العم الباقي تَعْصِيبًا.

الثانية: إن كانوا جمعًا وَرِثوا الثلث بالسَّوية دون أن يُعَصِّب ذكرُهم أُنْثَاهم، وبالشرطين السَّابقين.

مثاله:

١- هالك عن زوجة، وثلاثة إخوة لأم، وعم، فللزوجة الربع، وللإخوة لأم الثلث، وللعَمِّ الباقي تَعْصِيبًا.

٢- هالكة عن زوج، وأخ لأم، وأخت لأم، وأخ شقيق: فللزوجة النصف، وللأخوين لأم الثلث، والباقي للأخ الشقيق تَعْصِيبًا.

ما يُفارق به الإخوة لأم سَائر الورثة:

١ - أنَّ ذكرهم لا يَفْضُل أُنثاهم في الإرث اجتماعًا ولا انفرادًا.

٢ - أنَّهم يَرثون مع مَن أَدْلوا به.

٣- أنَّ ذكرَهم أَدلى بأنثى، ويَرث.

٤ - أنَّهم يَحجبون مَن أدلوا به حَجْبَ نُقصان عند اجتماعهم.

٥ - أنَّ ذكرَهم لا يُعَصِّب أُنثاهم.



باب التعصيب

معنى العَصَبَة لغة واصطلاحًا:

العصبة لغة: مأخوذة من العَصَب، وأصله: الشِّدَّة والقُوَّة.

واصطلاحًا: تنقسم العَصَبَةُ إلى قسمين:

١- عَصَبة بِسَبب. ٢- عصبة بنسب.

أما العصبةُ بالسبب، فالمراد به: المُعتِق، وإنَّما كانت عُصوبته بسبب؛ لأنَّها من جهة السبب، وهو العتق.

ويَرِثُ المعتِق من عَتيقه بالنَّصِّ والإجماع بشرط أن لا يكون لِعَتيقه عَصبة نسبيَّة.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا الوَلَاء لِمَن أَعْتَقَ**».

قال ابن بَطَّال كما في «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٣٩، ٤٧): «هذا الحديثُ يَقتضي أنَّ الولاء لكل مُعتِق؛ ذكرًا كان أو أنثى، وهو مُجْمَعٌ عليه». اهـ.

أما القسم الثاني، وهو العصبة بالنَّسب فهي على ثلاثة أقسام:

١- عصبة بالنفس. ٢- عصبة بالغير. ٣- عصبة مع الغير.

أمَّا العصبةُ بالنفس فهم المُجمع على إرثهم من الرجال عدا الزوج، والأخ لأم، وهم ثلاثة عشر:

١- الأب. ٢- الجَد من قِبل الأب، وإن عَلا بمحض الذكور. ٣- الابن. ٤- ابن الابن، وإن نزل بمحض الذكور. ٥- الأخ الشقيق ٦- الأخ لأب. ٧- ابن الأخ الشقيق، وإن نزل بمحض الذكور. ٨- ابن الأخ لأب، وإن نزل بمحض الذكور. ٩- العم الشقيق. ١٠- العم لأب. ١١- ابن العم الشقيق، وإن نزل بمحض الذكور. ١٢٠- ابن العم لأب، وإن نزل بمحض الذكور. ١٣- المعتق.

والأصلُ في توريث هؤلاء بالتعصيب إضافة إلى بعض الآيات السابقة في بعض أصحاب الفروض، ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها، فَمَا بَقِي فَهُو لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

أحكام العصبة بالنَّفْس:

للعصبة بالنفس ثلاثة أحكام:

١- أنَّ مَن انفرد منهم حَازَ جميع المال إجماعًا.

٢- مَن اجتمع منهم مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقته الفروض إجماعًا.

٣- إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب إلا الابن وإن نزل بمحض الذكور، والأب وإن علا بمحض الذكور؛ فإنهم لا يَسقطون بحال.

القسم الثاني: العصبة بالغير، وهم أربعة أصناف:

١- البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

٢- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر.

ودليل هذين الصِّنفين: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].

٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

٤- الأخت لأبٍ فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

ودليل هذين الصِّنفين: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء:١٧٦].

القسم الثالث: العَصَبة مع الغير:

والعصبة مع الغير صنفان:

١- الأخت لأبوين فأكثر مع البنت، أو بنت الابن فأكثر، أو مع البنت وبنات الابن.

٢- الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، أو مع البنت وبنات الابن.

جهات العُصوبة:

جهاتها خمس مجموعة في قول الناظم:

بُنـــوَّة أُبُـــوَّة أُخُـــوَّة عُمُومـــة وذو الـــوَلا التَّتِمَّـــة

كيفية توريثهم عند اجتماعهم:

إذا اجتمع عاصبان فأكثر فإننا نُقَدِّم الأسبق جهة، فإن اتحدوا في الجهة قدمنا الأقرب درجة، فإن اتحدت جهاتهم ودرجاتهم قدمنا الأقوى، وهو الذي يُدلي إلى الميت بقرابتين؛ فالأخ لأبٍ وأُمٍّ أقوى من الأخ لأب.

مثال اختلافهم في الجهة فنقدم الأسبق:

١- هالك عن أب، وأخ: فالمال للأب؛ لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة.

٢- هالك عن أخ شقيق، وعم: فالمال للأخ الشقيق؛ لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة.

ومثال اتحاد الجهة والاختلاف في الدرجة:

١- هالك عن عم، وابن عم: فالمال للعم؛ لأنه أقرب درجة إلى الميت.

٢- هالك عن أخ شقيق، وابن أخ شقيق: فالمال للأخ الشقيق؛ لأنه أقرب درجة.

ومثال اتحاد الجهة والدرجة والاختلاف في القوة:

١- هالك عن أخ شقيق وأخ لأب فالمال للأخ الشقيق لأنه أقوى.

٢- هالك عن عم شقيق وعم لأب فالمال للعم الشقيق لأنه أقوى.

٣- هالك عن ابن أخ شقيق، وابن أخ لأب: فالمال لابن الأخ الشقيق؛ لأنَّه أقوى.

ومثال اتحاد الجهة والاختلاف في القوة والقُرب:

- هالك عن أخ لأب، وابن أخ شقيق: فالمال للأخ لأب؛ لأنه أقربُ درجة.



باب الحجب

تعريف الحجب:

الحجب لغة: المنع.

واصطلاحًا: منع مَن قام به سببُ الإرث مِن إرثه بالكليَّة، أو مِن أوفر حَظَّيْه.

أقسام الحَجب:

ينقسم الحجبُ إلى قسمين:

١- حجب بِوَصفٍ. ٢- حَجب بشخصٍ.

فالحجب بالوصف: أن يَتصف الوارث بمانع مِن موانع الإرث الثلاثة السابقة: (الرق، أو القتل، أو اختلاف الدِّين).

وهذا القِسم يَتَأَتَّى دخولُه على جميع الورثة من الأصول والفروع والحواشي، فإن كل واحد منهم يمكن أن يكون رقيقًا، أو قَاتِلًا، أو مُخالفًا في الدِّين.

والمَحجوب بوصفٍ لا يَحجب غيره لا حِرمانًا ولا نُقصانًا على الرَّاجح،

وهو قولُ الجمهور بما فيهم الأئمة الأربعة.

القسم الثاني: حجب بشخصٍ، وهو نوعان:

الأول: حَجب حرمان، وهو أن يَمنع الحاجب غيره من الإرث بالكلية، ولا يدخل على سِتَّة من الورثة إجماعًا، ويُمكن دخوله على غيرهم.

والسِّتَّةُ هم:

١- الأب. ٢- الأم. ٣- الزوج. ٤- الزوجة. ٥- الابن. ٦- البنت.

وضابطهم: كُلُّ مَن أدلى إلى الميت بنفسِه إلا المعتق.

الثاني: حجب نقصان، وهو: حجب الشَّخص من أَوْفَر حَظَّيْه.

(وهو سبعة أنواع: أربعة منها بسبب الانتقال، وثلاثة منها بسبب الازدحام).

أما التي بسبب الانتقال فهي أربعة:

١- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، وهذا يكون في حَقِّ مَن له فَرْضَان، وهم خمسة:

١- الزوج. ٢- الزوجة. ٣- الأم. ٤- بنت الابن. ٥- الأخت لأب.

فالزوج ينتقل من النصف إلى الربع، والزوجة تنتقل من الربع إلى الثمن، والأم تنتقل من الثلث إلى السدس، أو ثلث الباقي على الراجح، وكل من بنت الابن والأخت لأب تنتقل من النصف إلى السدس تَكملة الثُّلثين.

٢- انتقال مِن تَعصيب إلى تعصيب أقل منه، وهذا يكون في حق العَصَبة مع الغير، فإن للأخت مع البنت الباقي، وهو النصف ولو كان معها أخوها كان الباقي بينهما للذَّكر مثل حَظِّ الأُنثيين، وأيضًا لو لم يكن معها بنت كان لها نصف ما يأخذه أخوها، وهو أقل مِمَّا لها مع البنت.

٣- انتقال مِن فرض إلى تعصيب، وهذا يكون في حق ذوات النصف، فإن لكل واحدة منهن إذا انفردت النصف، وإذا كان معها مُعَصِّبُها اقْتَسَما؛ للذِّكر مثل حظ الأنثيين، فأكثر ما يُصيبها الثُّلثُ.

٤- انتقال من تعصيب إلى فرض، وهذا يكون في حق الأب والجد فقط إن كان معهما فرع وارث ذَكَر.

أما التي بسبب الازدحامات فهي ثلاثة:

١- ازدحام في الفرض، وهذا يكون في حَقِّ سبعة من الورثة، وهم:

١- الجِدَّات يَزدحمن في السدس. ٢- الزوجات يزدحمن في الربع أو الثمن. ٣- العدد من البنات يزدحمن في الثلثين. ٤- العدد من بنات الابن يزدحمن في الثلثين أو السدس.٥- العدد من الأخوات لأبوين يزدحمن في الثلثين. ٦- العدد من الأخوات لأب يزدحمن في الثلثين أو السدس. ٧- العدد من الإخوة لأم يزدحمون في الثلث.

٢- ازدحام في تعصيب، ويكون في حَقِّ العصبة بالنفس، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير.

٣- ازدحام بسبب العَوْل؛ كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العَوْل، فإن كل واحد يأخذ فرضَه ناقصًا بسبب العَوْل.



المشرِّكة

سبب التسمية:

قيل: لأنَّ بعض أهل العلم شرَّك فيها ولدُ الأبوين، وولد الأم في فرض ولد الأم؛ فَقَسَمه بينهم بالسَّوِيَّة.

وقيل: لاختلاف الناس في التشريك فيها بين ولد الأم، وولد الأب والأم.

شروط كون المسألة مُشَرِّكة:

يُشترط أن يجتمع فيها أربعةُ أجناس:

١- زوج. ٢- صاحبة سدس؛ (أم، أو جَدَّة). ٣- إخوة لأم.

٤- إخوة أشقاء؛ ذكور خُلَّص (شقيق أو أكثر، أو ذكور أشقاء) مع إناث.

تَخْتَلُّ المسألةُ المشرِّكة بأحد أربعة أشياء:

١- تَغَيُّر فُروضها؛ كتَغير النصف للزوج إلى الرُّبع للزوجة، وتغير الثلث للإخوة لأم إلى السُّدس لواحدِهم.

٢- نُقصان فروضها، كما لو عُدم النصف، أو السدس.

٣- تَغَيُّر حال الإخوة الأشقاء من الذكور، أو الذكور والإناث إلى الإناث

المَحض؛ لأنه يُفرض لهن، ولا يُشتركن مع الإخوة لأم.

٤- تَخَلُّف الإخوة الأشقاء.

فإذا استكملت المُشَرِّكة شروطها السَّابقة، فللزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، وللإخوة لأم الثلث.

واختلف أهلُ العِلم من الصَّحابة فَمَن بعدهم في الإخوة الأشقاء: هل يَسقطون من الميراث؛ لأنهم عَصَبَةٌ، ولم يَبق لهم شيء، أم يشاركون الإخوة لأم في ثلثهم؛ لأنهم اشتركوا في الأم؟ على قولين:

الراجح منهما: أنَّه لا شيء لهم؛ لأنهم عصبةٌ، وقد استوعبت الفُروض جميع التركة، وبه قال مَن الصِّحابة عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مذهب أبي حَنِيفة وأحمد، واختيارُ شيخِ الإسلام ابن تيمية وتلميذِه ابن القَيِّم، وغيرِهم.

ومن أدلة هذا القول الرَّاجح ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿۞ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء:١٢].

ووجه الدلالة من الآية: أنَّ المُراد بالإخوة هنا: الإخوة لأم إجماعًا، ولو أدخلنا معهم الإخوة الأشقاء لم يَكونوا شركاء في الثلث، بل يُزاحمهم فيه غيرُهم.

٢- ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها، فَمَا بَقِي فَهُو لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

ووجه الدلالة منه: أنه دلَّ على أننا نَبدأ بإعطاء أصحاب الفروض فروضَهم، فإن بقي شيءٌ فللعصبة، وإن استغرقت الفروض التركة، فليس للعصبة شيء، والإخوة لأم هنا أصحابُ الفُروض، والأشقاء عصبة، وقد استغرقت الفروض جميع التركة، فوجب سقوط الأشقاء.



باب العول



تعريفه:

العَوْلُ لغة: يأتي على عِدَّة معانٍ، منها الزِّيادة.

واصطلاحًا: زيادةٌ في السِّهَام على أصل المَسألة.

والحكم في ذلك: أن نُدْخِل النقص على جميع الورثة بحسب حِصَصِهِم.

وبهذا قال عامَّةُ العلماء من السَّلف والخلف، ولم يُحفظ عن أحدٍ مِن الصَّحَابة خلافٌ في ذلك إلا عن ابن عبَّاس حتى قال ابن قُدَامة في «المغني» (٧/ ٢٧): «ولا نعلم اليوم قائلًا بمذهب ابنِ عبَّاس، ولا نَعلم خلافًا بين فقهاء الأمصار في القول بالعَوْلِ بحمد الله». اهـ.

الأصول العائلة:

الأصول العائلة ثلاثة: الستة، الاثنا عشر، الأربعة والعشرون.

أما السِّتة فهي أكثر هذه الأصول عَوْلًا، فهي تَعول بالزوج وبالفرد، فهي تعول أربع مرات: إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة.

١ - **مثال عَوْل الستة إلى سبعة**: هالكة عن زوج، وشقيقة، وأخ لأم.

فأصل مسألتهم من سِتَّة: للزوج النصف (ثلاثة)، وللشقيقة النصف (ثلاثة)، وللأخ لأم السدس (واحد). فمجموع سهامهم= سبعة، وأصل مسألتهم ستة.

فتعول إلى سبعة؛ فيأخذ الزوج ثلاثة من سبعة، وتأخذ الشقيقة ثلاثة من سبعة، ويأخذ الأخ لأم واحد من سبعة. كما في الشكل رقم (١).

٢- **مثال عَوْل الستة إلى ثمانية**، وهي أشهرُ صُورها حتى قيل: إنها أول مسألة عَالَت في الإسلام: هالكة عن زوج، وأم، وشقيقة أو لأب.

فأصل مسألتهم من ستة: للزوج النصف (ثلاثة)، وللشقيقة النصف (ثلاثة)، وللأم الثلث (اثنان).

فتعول إلى ثمانية؛ للزوج ثلاثة من ثمانية، وللشقيقة ثلاثة من ثمانية، وللأم اثنان من ثمانية. كما في الشكل (٢).

٣- **ومثال عول الستة إلى تسعة**، وتسمى الغَرَّاء: هالكة عن زوج، وشقيقة، وأخت لأب، وأخ لأم، وأم.

فمسألتهم من ستة: للزوج النصف (ثلاثة)، وللشقيقة النصف (ثلاثة)، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين (واحد)، وللأخ لأم السدس (واحد)، وللأم السدس (واحد).

فتعول إلى تسعة: للزوج ثلاثة من تسعة، وللشقيقة ثلاثة من تسعة، ولكل من الأم والأخت لأب، والأخ لأم واحد من تسعة. كما في الشكل (٣).

٤- **ومثال عَوْلها إلى عَشرة، وتُسَمَّى أم الفروخ**؛ لكثرة عولها: هالكة عن زوج، وأم، وشقيقتين، وأخ لأم.

فمسألتهم من ستة: للزوج النصف (ثلاثة)، وللأم السدس (واحد)، وللشقيقتين الثلثان (أربعة)، وللأخ لأم السدس (واحد).

فتعول إلى عشرة؛ للزوج ثلاثة من عشرة، وللأم واحد من عشرة، وللشقيقتين أربعة من عشرة، وللأخ لأم واحد من عشرة. كما في الشكل (٤).

	٦	٧
زوج	٣	٣
أخ لأم	١	١
شقيقة	٣	٣

شكل (١)

	٦	٨
زوج	٣	٣
أم	٢	٢
شقيقة	٣	٣

شكل (٢)

	٦	٩
زوج	٣	٣
شقيقة	٣	٣
أخت لأب	١	١
أخ لأم	١	١
أم	١	١

شكل (٣)

	٦	١٠
زوج	٣	٣
أم	١	١
أخ لام	١	١
شقيقتان	٤	٤

شكل (٤)

وأما الأصل الثاني، وهو الاثنا عشر فلا يعول إلا بالوتر إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر.

١- **مثال عَوْل الاثنى عشر إلى ثلاثة عشر**: هالكة عن أب، وزوج، وبنتين.

فأصل مسألتهم من اثني عشر: للزوج الربع (ثلاثة)، وللبنتين الثلثان (ثمانية)، وللأب السدس (اثنان).

فتعول إلى ثلاثة عشر: فللزوج ثلاثة من ثلاثة عشر، وللبنتين ثمانية من ثلاثة عشر، وللأب اثنان من ثلاثة عشر. كما في شكل (١).

٢- **ومثال عولها إلى خمسة عشر**: هالك عن زوجة، وإخوة لأم، وأختين لأب.

فمسألتهم من اثني عشر: للزوجة الربع (ثلاثة)، وللإخوة لأم الثلث (أربعة)، وللأختين لأب الثلثان (ثمانية).

فتعول إلى خمسة عشر: فللزوجة ثلاثة من خمسة عشر، وللإخوة لأم أربعة من خمسة عشر، وللأختين لأب ثمانية من خمسة عشر. كما في الشكل (٢).

٣- **ومثال عولها إلى سبعة عشر**، وتُسَمَّى أم الأرامل؛ لكثرة ما فيها من الأرامل: هالك عن ثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأب؛ فهؤلاء سبع عشرة أنثى.

فمسألتهم من اثني عشر: للزوجات الربع (ثلاثة)، وللجدتين السدس (اثنان)، وللأخوات لأم الثلث (أربعة)، وللأخوات لأب الثلثان (ثمانية).

فتعول إلى سبعة عشر: للزوجات ثلاثة من سبعة عشر، وللجَدَّتين اثنان من سبعة عشر، وللأخوات لأم أربعة من سبعة عشر، وللأخوات لأب ثمانية من سبعة عشر. كما في الشكل (٣).

ومتى عالت إلى سبعة عشر، فلا يكون الميت فيها إلا ذكرًا، وتسمى الدينارية الصغرى.

أما الأصل العائل الثالث، وهو الأربعة والعشرون لا يعول إلا مرة واحدة إلى سبع وعشرين.

ومثالها: هالك عن زوجة، وأم، وأب، وبنتين.

فمسألتهم من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن (ثلاثة)، وللأم السدس (أربعة)، وللأب السدس (أربعة)، وللبنتين الثلثان (ستة عشر)، فتعول إلى سبع وعشرين، وتسمى البخيلة؛ لأنها أقل الأصول عَوْلًا، فيكون للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين، ولكل من الأب والأم أربعة من سبعة وعشرين، وللبنتين ستة عشر من سبعة وعشرين. كما في الشكل (٤)، وتسمى التسعيَّة؛ لأنَّ الزوجة صار ثُمنُها تِسْعًا.

	١٢	١٣
أب	٢	٢
زوج	٣	٣
بنتان	٨	٨

شكل (١)

	١٢	١٥
زوجة	٣	٣
إخوة لأم	٤	٤
أختان لأب	٨	٨

شكل (٢)

	١٢	١٧
٣زوجات	٣	٣
جدتان	٢	٢
٤ أخوات لأم	٤	٤
٨ أخوات لأب	٨	٨

	٢٤	٢٧
زوجة	٣	٣
أم	٤	٤
أب	٤	٤
بنتان	١٦	١٦

شكل (٤)



باب الحساب

المقصود بباب الحساب في علم الفرائض: تأصيل المَسَائل، وتَصحيحها، وقسمة التركات التي هي الغاية من عِلم الفرائض.

فها هنا ثلاثة أشياء:

١ - تأصيل المسائل. ٢ - تصحيح المسائل. ٣ - قِسْمَة التركات.

أولًا: تأصيل المسائل:

التأصيل: مَصدر أَصَّلْتُ العَدَد إذا جعلته أصلًا.

والمراد بالتأصيل: الطريقة التي يتمُّ بها الحصولُ على أقل عدد يمكن استخراج سِهام كُلِّ وَارث منه بدون كَسْرٍ.

وهذا العدد الذي تُسْتَخرج منه سِهَامُ الورثة يُسَمَّى: أصل المسألة.

وقَبل بيان طريقة استخراج أصل المسألة أُنَبِّهُ على أَمرين:

١ - الفُروض المُقَدَّرة في كتاب الله سِتَّة، كما سبق.

وهما نوعان:

الأول: النِّصف، والرُّبع، والثُّمن.

$\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$

والثاني: الثُّلُثَان، والثُّلث، والسُّدُس.

$\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$

والفَرَضِيُّون يُسَمُّون الرقم الذي فوق الخَطِّ صُورة (البَسْط)، ويُسَمُّون الرقم الذي تحت الخَطِّ مخرجًا (المقام).

ومَخرج كل فَرض ما يسمَّى به إلا النصف، فمخرجه اثنان، وليس ذلك ما يُسَمَّى به.

وباقي المخارج مشتقة من عَددها؛ فمخرج الربع: أربعة، ومخرج الثمن: ثمانية، ومخرج الثلثين والثلث: ثلاثة، ومَخرج السدس: ستة، ومخرج النصف: اثنان.

فمَخَارج الفُروض: هي مَقَامات الكسور الدَّالَّة عليها.

٢- أُصُول المسائل المُتَّفق عليها عند وجود الفروض فيها: سَبعة أصول وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

طريقة استخراج أصل المسألة:

إنَّ معرفة أصل المسألة يَختلف باختلاف الوَرَثة المَوجودين فيها، **وهم على ثلاثة أنواع:**

الأول: أن يكون عَصَبة فقط.

الثاني: أن يكونوا أصحابَ فُروض فقط.

الثالث: أن يكونوا من النَّوعين أصحاب فُروض وعَصَبات.

فإذا كان الورثة من النوع الأول: عصبات فقط، فلهم ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الوارثُ واحدًا فقط، فلا حاجة لتأصيل المسالة؛ لأن التركة كلها له؛ كهالك عن ابنٍ فقط، أو عن أبٍ فقط، أو عن أخٍ فقط، أو عن عم فقط، فالتركة كُلُّها لهذا الواحد.

الثانية: أن يكونوا جمعًا من الذكور.

فأصل مسألتهم مِن عَدد رؤوسهم؛ كهالك عن ثلاثة أبناء، فالمسألة من ثلاثة، أو عن أربعة إخوة، فالمسألة من أربعة، وهكذا.

	٣
ابن	١
ابن	١
ابن	١

	٤
أخ	١
أخ	١
أخ	١
أخ	١

الثالثة: أن يكونوا ذُكورًا وإناثًا، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم أيضًا إلا أنَّ الذَّكر يُعطى مثل حَظِّ الأُنثيين عَمَلًا بقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

كهالكٍ عن ابن، وبنتٍ، فأصل مسألتهم من ثلاثة: اثنان للذَّكر، وواحد للأنثى. كما في شكل (١).

وكهالكٍ عن أخ شقيق، وثلاث أخوات شَقَائق؛ فأصل مسألتهم من خمسة: للذكر اثنان، ولكل أنثى واحد. كما في الشكل (٢).

٥	
٢	أخ
١	أخت
١	أخت
١	أخت

شكل (٢)

٣		
١	أم	١/٣
٢	أب	

شكل (٣)

أمَّا إذا كان الورثةُ أصحابَ فُرُوض فقط، أو فروض وعَصَبة؛ فيكون تأصيل المسألة كما يلي:

١- إذا كان في المسألة صاحبُ فَرض واحد؛ فأصل المسألة مِن مخرج ذلك الفرض، ويأخذ التركة كلها فرضًا ورَدًّا؛ كهالك عن بنتٍ، فلها النصف.

فأصل المسالة من اثنين؛ لها النصف فرضًا، والباقي رَدٌّ، ولا حاجة لعمل تأصيل لهذه المسألة.

٢- إذا كان في المسألة صاحبُ فرض واحد مع عَصَبة؛ فاصل المسألة من مخرج (مقام) ذلك الفرض؛ كهالكٍ عن أُمٍّ، وأبٍ، فالمسألة من ثلاثة: للأم الثلث وهو (واحد)، والباقي للأب (اثنان). كما في الشكل (٣).

وكهالكٍ عن أم، وابن؛ فالمسالة من ستة للأم السُّدس (واحد)، والباقي للابنِ (خمسة) كما في الشكل (٤).

وكهالكٍ عن بنتٍ، وأخت شقيقة؛ فالمسألة من اثنين: للبنت النصف (واحد)، والباقي للشقيقة. كما في الشكل (٥).

فإن كان الباقي يَنقسم على العصبة بدون كسر فذاك، وإلا احتاجت المسألة إلى تصحيح، كما سيأتي إن شاء الله.

٣- إذا كان في المسألة أصحابُ فُرُوض، أو فروض ومعهم عَصَبة؛ فإننا نَنظر بين مخارج الفروض بالنِّسَب الأربع، وما نتج فهو أصل المسألة، وقبل التمثيل لا بد من بيان المقصود بالنِّسَب الأربع.



النسب الأربع



النسب الأربع هي:

١ - التماثل. ٢ - التداخل. ٣- التوافق ٤ - التباين.

التماثل لغة: التشابه في الصُّورة والشَّكل.

واصطلاحًا: تُسَاوي الأعداد في القيمة بحيث لا يزيد أحدُها على الآخر مثل ٣ مع ٣، ٦ مع ٦، ٧ مع ٧، وهكذا.

والتداخل لغة: مُشتق من الدخول، وهو ضد الخروج.

واصطلاحًا: أن يَنقسم العددُ الأكبر على الأصغر بدون كَسْرٍ.

وأما التوافق فهو لغة: الاتفاق.

واصطلاحًا: عبارة عن اتِّفاق العددين في جزء من الأجزاء مثل الاتفاق في النصف بين الستة والثمانية، وكذلك بين الأربعة والسِّتَّة.

ففي التوافق أحدُ العَددين لا يَقبل القسمة على الآخر إلا بكسر إلا أنهما يقبلان القسمة على عدد واحد غير الواحد الصحيح، فالأربعة والسِّتة كلاهما يَقبل القسمة على اثنين.

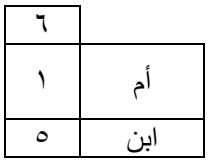

شكل (٤)

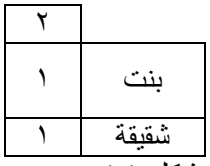

شكل (٥)

وأمَّا التباين فهو لغة التباعد.

واصطلاحًا: عبارة عن عَدَدين لا يَقبل أحدهما القسمة على الآخر إلا بكسر، ولا يقبلان القسمة على عدد واحد كالثلاثة مع الأربعة، والثلاثة مع الثمانية، والاثنين مع الخمسة، وهكذا.

وطريقة العمل: أن ننظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربع، فإن كان بينها التماثل، فالحكم أن نكتفي بأحد العددين؛ ليكون أصلًا للمسألة، كهالكةٍ عن زوج، وأخت شقيقة: فللزوج النصفُ، ومخرجه من اثنين، وللشقيقة النصف، ومخرجه من اثنين، والمخرجان متماثلان؛ فنكتفي بأحدهما، ونجعله أصل المسألة. كما في الشكل (١).

وإن كان بين مخارج الفروض التداخل اكتفينا بالأكبر منها، ونجعله أصل المسألة، ثم نعطي كل وارث من أصلها حسب إرثه؛ كهالكٍ عن أم، وأخ لأم، وعم: فللأم الثلث، وللأخ لأم السُّدس، وللعمِّ البَاقي تَعْصِيبًا.

فمخرج الثلث ثلاثة، ومخرج السدس ستة، وبينهما تداخل؛ فنكتفي بالأكبر، وهو الستة؛ ليكون أصل المسألة. كما في الشكل (٢).

وإن كان بين مخارج الفروض التوافق ضَرَبْنَا وَفْق أحدهما في كامل

الآخر، وما نتج فهو أصل المسألة؛ كهالكٍ عن زوجة، وأُمٍّ، وابن: فللزوجة الثمن، وللأم السدس، والباقي للابن تَعْصِيبًا، فمخرج الثمن ثمانية، ومخرج السدس ستة، وبينهما توافق؛ فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج أربعة وعشرون نجعلها أصل المسألة، ثم نُعطي كُلَّ وَارث مِن أصلها حسب إرثه. كما في الشكل رقم (٣).

وإن كان بين مخارج الفروض تَبَاينٌ ضَرَبْنا كاملَ أحدهما في كامل الآخر، وما نَتَجَ فهو أصل المسألة؛ كهالكٍ عن زوجة، وأم، وأخ لأب: فللزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي للأخ لأب تَعْصِيبًا، فمخرج الرُّبع أربعة، ومخرج الثلث ثلاثة، وبينهما تَبَاين؛ فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، وما نتج يكون أصل المسألة، نُعطي منه كُلَّ وارث بحسب إرثه. كما في الشكل (٤).

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	شقيقة	١

شكل (١)

		٦
١/٣	أم	٢
١/٦	أخ لأم	١
ع	عم	٣

شكل (٢)

تصحيح المسائل:

	٢٤	
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
ع	ابن	١٧

شكل (٣)

	١٢	
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
ع	أخ لأب	٥

شكل (٤)

إنَّ تَأصيل المَسَائل يُرَاعى فيه الفروض غالبًا- أمَّا التصحيحُ فيُرَاعى فيه عدد الرؤوس في صنف واحد من الورثة أو أكثر، أي: تتمُّ فيه المقارنة بين سهام كُلِّ صَنف من الورثة، وعدد الرؤوس فيه.

فإن انقسمت السِّهَامُ على عدد الرؤوس من الورثة قسمة صحيحة بلا كسر، فلا حاجة للتصحيح، وقد حصل المقصود بحصول كُلِّ وَارث على سهم، أو أكثر بعدد صحيح.

أمَّا إذا لم تنقسم السِّهَام على عدد الرؤوس، أو لم يتفق عددُ الرؤوس مع السِّهَام، أو لم نتمكن من قِسمة السهام على عدد الرؤوس بعدد صحيح، فهنا لا بد من تصحيح المَسألة.

فالتصحيح هو: تحصيل أقل عدد يَخرج منه نصيبُ كل وارث بلا كسر.

المَسَائل الفَرَضِيَّة باعتبار التصحيح تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن ينقسم كُلُّ سَهْمٍ فيها على أصحابه بِلَا كَسْر.

الثاني: أن لا يَقبل القسمةَ إلا بكسر.

ففي القِسم الأول تصح المسألة من أصلها أو مَبلغ عَوْلِها إن عالت، أو مَبلغ رَدِّها إن رُدَّت.

وفي القسم الثاني تصحُّ المسألة من غير أصلها وفقًا لما فيها من انكسارات.

ومعنى الانكسار: أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يَقبل القسمة على أصحابه، وحينئذٍ يُسَمَّى السَّهم مُنْكَسِرًا، ويُسَمَّى عدد الرؤوس- الفريق- منكسَرًا عليه، فواحد في المسألة الآتية يُسَمَّى مُنكسِرًا، والاثنان منكسَرًا عليه. كما في شكل (١).

معنى الفريق: الفريقُ عبارةٌ عن جماعة اشتركوا في فرضٍ واحدٍ، أو فيما بقي بعد الفروض.

مبلغ الانكسار: المسألة إمَّا أن يكون فيها انكسارٌ على فريق واحد، أو على فريقين، أو على ثلاث فِرَق، أو على أربع، ولا تزيد الانكسارات على ذلك.

الانكسار على فريق

وهو أن يكون في المسألة سَهْمٌ واحدٌ مُنكسر على فريقه.

كيفية تصحيحه: لتصحيح الانكسار على فريق واحد ننظر بين المنكسِر والمنكسَر عليه بنظرين هما: التوافق والتخالف (التباين)، فإن وجدنا بينهما التباين أخذنا عدد الفريق، ووضعناه فوق أصل المسألة، أو مبلغ عولها إن عالت، ويُسَمَّى جزء سهم، ويضرب فيه، والناتج نضعه في جامعة ثانية تُسَمَّى جامعة التصحيح، ثم نضرب الذي بيدِ كُلِّ وَارث فيما ضربنا فيه أصل الفريضة، ونضع الناتج أمامه تحت جامعة التصحيح. كما في شكل (٢)، (٣).

	جزء سهم		جامعة ٨
٢	١/٨	زوجة	١
	١	زوجة	١
	٧	ابن	١٤

شكل (١)

			٣ / ٨	٢٤
١/٨	زوجة		١	٣
٣	ابن		٧	١٤
	بنت			٧

جدول (٢)

وإن كان بين السَّهم وفريقه التوافق كان جُزء السَّهم من وفق رؤوس الفريق، كالمثال الآتي الذي حصل فيه التوافق في الثلث؛ فنأخذ وفق الرؤوس، وهو اثنان، ونضعه على أصل الفريضة، أو على مبلغ عولها إن عالت، ونجري العمل كما تقدم في التباين. وانظر شكل (٤، ٥).

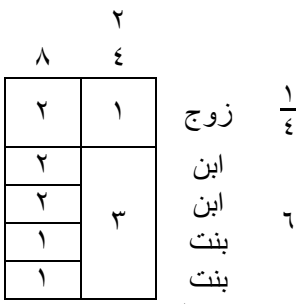

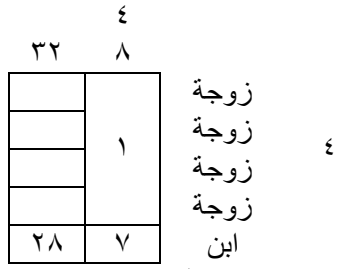

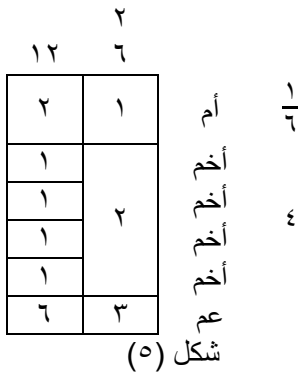

جزء السَّهم: هو حَظُّ السَّهم الواحد من أصل المسالة، أو مبلغ عَوْلِها إن كانت عائلة.

وهو الناتج من النظر بين المُنْكَسِر والمنكسَر عليه في الانكسار على فريق واحد، والناتج من النظر بين الرَّواجع، كما سيأتي في الانكسار على أكثر من فريق واحد.

الانكسار على فريقين

هو أن يكون في المسألة سَهمان لا يَقبلان القسمة على فَرِيقَيْهما.

كيفية تصحيحه: نَسلك في تَصحيحه مَرحلتين:

ننظر بين كُلِّ فَريق، وسهمه بالتباين والتوافق؛ فنُثبت كُلَّ رؤوس المُبَاين، ووفق رؤوس الموافق، ونُسَمِّي ما أثبتناه أعدادًا مُثبتة أو رواجع، وبذلك تنتهي الرحلة الأولى من تَصحيحنا.

٢- ننظر بين هذه الأعداد المُثبتة بالنِّسَب الأربع، وما تَحصل من النظر، فهو جزء السَّهم نَضربه في أصل المَسألة، وما حصل فهو مُصَحِّها، ثُمَّ نضرب الذي بِيَدِ كُلِّ وارث في جزء السهم. كما في شكل (١)، (٢)، (٣).

				٣	٣
				٣	٩
المثبتات أو المراجع	٣	بنت	٢	٢	٢
		بنت		٢	٢
		بنت		٢	٢
	٣	قه	١	١	١
		قه		١	١
		قه		١	١

شكل (١)

		٦		
		٢٤		١٤٤
	جدتم	٢		١٢
	جدتب	٢		١٢
٢	زوجة	٣		٩
	زوجة			٩
٣	ابن	١٧		٦٨
	بنت			٣٤

شكل (٢)

		٦		
		١٢		٧٢
	زوج	٣		١٨
	بنت ابن	٨		١٦
٣	بنت ابن			١٦
	بنت ابن			١٦
	أختب	١		٣
٢	أختب			٣

شكل (٣)

الانكسار على ثلاث فرق

هو أن يكون في المَسألة ثلاثةُ أَسْهم مُنكسرة على فِرَقها.

كيفية تصحيحه: نَسلك في تصحيحه الطريقة التي سَلَكناها في تصحيح الانكسار على فريقين. كما في الشكل (١، ٢).

الانكسار على أربع فِرَقٍ

هو أن يكون في المَسألة أربعةُ سِهَام لا تَقبل القسمة على أصحابها.

كيفية تصحيحه: يُسلك فيه ما يُسلك في الانكسار على فريقين، كما في الشكل (٣).

			١٢	
			٢٤	٢٨٨
٤	زوجة	٣	٩	٩
	زوجة		٩	٩
	زوجة		٩	٩
	زوجة		٩	٩
٣	بنت	١٦	٦٤	٦٤
	بنت		٦٤	٦٤
	بنت		٦٤	٦٤
٢	قه	٥	٣٠	٣٠
	قه		٣٠	٣٠

شكل (١)

			٦	
			١٢	٧٢
٢	زوجة	٣	٩	٩
	زوجة		٩	٩
٣	شقيقة	٨	١٦	١٦
	شقيقة		١٦	١٦
	شقيقة		١٦	١٦
٣	أخ لأب	١	٢	٢
	أخ لأب		٢	٢
	أخ لأب		٢	٢

شكل (٢)

		٦		
		١٢		٧٢
٢	زوجة	٣		٩
	زوجة			٩
٣	أم الجد	٢		٤
	جدتب			٤
	جدتم			٤
٣	أخم	٤		٨
	أخم			٨
	أخم			٨
٢	عم	٣		٩
	عم			٩

شكل (٣)

وانظر فيما سبق مِن مسائل الانكسار «الرائد» للخطراوي؛ فقد آثرتُ أن أنقل منه هنا لِسُهولة طريقتِه، فجزاه اللهُ خيرًا.



المناسخة

المناسخة: مُفَاعلة من النَّسخ.

والنسخ لغة: يأتي بمعنى الإبطال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ﴾ [الحج:٥٢].

ويأتي بمعنى التغيير، ومنه قوله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ﴾ [البقرة:١٠٦].

ويأتي بمعنى النقل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٢٩﴾ [الجاثية:٢٩].

واصطلاحًا: أن يَموت شخصٌ وقَبل قِسْمَة التركة يموتُ مِن وَرَثَتِه واحدٌ فأكثر.

أحوال المُنَاسَخَات:

ذكر الفَرَضِيُّون ثلاثةَ أحوالٍ للمُنَاسخات:

١- أن يكون ورثةُ المَيت الأخير هم بَقِيَّةُ وَرثة الميت الأول، وإِرْثُهم من الميت الأخير، كإرثهم من الميت الأول فمَنْ بعدَه.

٢- أن يكون ورثةُ كُلِّ مَيِّت لا يَرثون غيره، وجميع الأموات بعد الأول مِن وَرَثَتِه.

٣- أن يكون ورثةُ المَيت الأخير هم بَقِيَّةُ وَرَثة المَيِّت الأول فَمَن بعدَه، ولكن اختلف إِرْثُهم مِمَّن قبله، أو وَرِثَ معهم مَن ليس مِن ورثة مَن قَبله، أو كان من الأموات مَن ليس مِن ورثة الأول.

وإليك تفصيلَ ذلك:

الحالة الأولى: وهي أن يكونَ ورثةُ المَيت الأخير هُم بقية ورثة الميت الأول، وإرثهم من الميت الأخير كإرثهم من الميت الأول فَمَن بعدَه.

ويَشترط العلماءُ لهذه الحالة شَرْطَيْن:

١- أن يكون ورثةُ المَيِّت الأخير هم بَقية ورثة المَيت الأَوَّل.

٢- أن يكون إرثُهم مِن جميع الأموات كإرثهم من المَيِّت الأول، ويكون ذلك إمَّا بالتَّعصيب فقط، أو بالفرض فقط، أو بالفَرض مع التعصيب.

وطريقةُ العمل في هذه الحالة: أن نُقَسِّم التركةَ على الأَحْيَاء، ونَجعل الموتى بعد المَيِّت الأَوَّل كالعَدَم.

مِثَال كون الأحياء الباقين يَرثون من جميع الأموات بالتَّعصيب فقط:

هالك عن سَبعة أبناء، وقَبل قِسمة التركة تَعَاقَبُوا موتًا، ولم يَبْقَ منهم إلا اثنان؛ فنَقسم التركة بينهم نصفين، كأن المَيِّتَ الأَوَّلَ مَات عنهم فقط.

ومِثَال كون الأحياء الباقين يَرثون من جميع الأموات بالفرض فقط:

هالك عن ابنين، وثلاث بنات، وقبل قسمة التركة تَعَاقبوا موتًا حتى لم يبق إلا بنتان؛ فنقسم التركة، كأن الميت الأول مات عنهما، فالمال بين البنين بالسَّوِيَّة فَرْضًا ورَدًّا.

ومثال كون الأحياء الباقين يرثون من جميع الأموات بالفرض والتعصيب معًا:

هالك عن عشرة إخوة لأم، وهم أبناء عم لأب، وقبل قسمة التركة تَعَاقبوا موتًا، ولم يبق منهم إلا ثلاثة؛ فنُقسم التركة كأن الميت الأول لم يَمُت إلا عنهم: فلهم الثلث فرضًا، والباقي تَعْصِيبًا، وستكون النتيجة بعد الاختصار من ثلاثة لكل واحد منهم الثلث.

وتُسَمَّى هذه الطريقة بالاختصار قبل العمل؛ لأننا لو سلكنا طريق المناسخة لَصَحَّت مِن عدد كثير، ثم ترجع بالاختصار إلى ثلاثة.

أما الحالة الثانية: فهي أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، وجميع الأموات بعد الأول مِن ورثته.

ويَشترط العلماءُ لهذه الحالة شرطين:

١- أن يكون ورثةُ كُلِّ مَيِّت لا يَرثون غيره.

٢- أن يكون جميعُ الأموات بعد الميت الأول من ورثته.

وهذه الحالةُ تَتَّفق مع الأولى في كون جميع الأموات بعد الأول من ورثته، وتُفَارقها في أنَّ ورثة كُلِّ مَيت لا يرثون غير مورثهم.

وفي كوننا نَجعل لكل ميت مَسألة مستقلة، ثم جامعة تَجمع المسائل كلها، ويختلف العمل إذا كان الميت واحدًا عن العمل عند تَعَدُّد المَوتى.

وطريقة العمل في هذه الحالة كالتالي:

أولًا: إذا كان الميت واحدا، فنُصحح مسألة الميت الثاني بجوارها، ثم ننظر بين نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى وبين أصل مسألته، فإن كان بينهما تماثُلٌ صَحَّت الجامعة مِمَّا صَحَّت منه المسألة الأولى، ثُمَّ نَضع نَصيب كل وارث أمامه تحت الجامعة.

مثاله: هالكة عن زوج، وشقيقة، وأخت لأب، وقبل قِسمة التركة ماتت الشقيقة عن ابن وبنت، كما يُوضحه الشكلُ التَّالي:

		٦	٧		٣	٧
١/٢	زوج	٣	٣			٣
١/٢	قه	٣	٣	ت		
١/٦	أختب	١	١			١
				ابن	٢	٢
				بنت	١	١

وإذا كان بين نصيب الميت الثاني وأصل مسألته تباينًا وَضَعْنَا نصيبَه فوق مسألته، كجزء سَهم يُضرب به نَصيب كُلِّ وَارث من الثانية، ونأخذ أصل المسألة الثانية ونضعه فَوق أصل المسألة الأولى، كجزء سَهم نَضرب به نصيب كُلِّ وَارث من المسألة الأولى إضافة إلى أننا نَضرب جزء السَّهم هذا في أصل المسألة الأولى، فما نتج فهو الجامعة.

ثُمَّ مَن كان له سهمٌ في المسألة الأولى أخذه مضروبًا في جزء سهمها، وما نتج وضعناه أمامه تحت الجامعة، ومن كان له سهمٌ في مسألة الميت الثاني أخذه مضروبًا في جزء سهمها، وما نَتَجَ وضعناه أمامه تحت الجامعة، وللتأكد من صحة العمل نجمع ما تحت الجامعة، فإن سَاوَاهَا فالعملُ صَحيحٌ وإلا فلا.

مثاله: هالك عن زوجة، وبنتٍ من غيرِها، وعَمٍّ، وقبل قِسمة التركة ماتت البنت عن ابنٍ، وبنتٍ، كما يُوضحه الشكل التالي:

			٣		
			٨		
٢٤	٤				
	٣				
٣			١	زوجة	١/٨
		ت	٤	بنت غ	١/٢
٩			٣	عم	ع
٨	٢	ابن			
٤	١	بنت			

وإن كان بين نصيب الميت الثاني وأصل مسألته التوافق بأن كان أصل المسألة أكبر من السهام، فإننا نأخذُ أَصغر وفق لأصل مسألة الميت الأول كجزء سهم نضربه بها، وما نتج فهو الجامعة، ثم نضرب به نصيب كل وارث من المسألة الأولى- عدا الميت الثاني- وما نتجَ وَضَعْنَاه أمامه تحت الجامعة، ونأخذ أصغر وفق لنصيب الميت الثاني، ونجعله فوق أصل مسألته كجزء سهم لها نَضرب به نصيبَ كُلِّ وَارث من المسألة الثانية، وما نتج وضعناه أمامه تحت الجامعة، ثم نجمع ما تحت الجامعة، فإن سَاوَاها فالعمل صحيحٌ وإلا فلا.

مثاله: هالك عن زوجةٍ، وشقيقةٍ، وأُخت لأب، وعم، وقبل قسمة التركة ماتت الشقيقة عن زوج، وابن وبنتين، كما يوضحه الشكل التالي:

		٨		٤	٣	
		١٢		٤	١٦	٩٦
١/٤	زوجة	٣				٢٤
١/٢	شقيقة	٦	ت			
١/٦	أختب	٢				١٦
ع	عم	١				٨
		١/٤	زوج	١	٤	١٢
		٤	ابن	٣	٦	١٨
			بنت		٣	٩
			بنت		٣	٩

ومِثَال التَّوافق الذي يكون فيه نصيبُ الميت الثاني أكبر من أصل مسألته:
هالك عن زوجة، وشقيقة، وأخت لأب، وعَمٍّ، وقبل قسمة التركة ماتت الشقيقة عن ابنٍ، وبنتٍ، كما يوضحه الشكل التالي:

	١		٢	
	١٢		٣	١٢
جه	٣			٣
قه	٦	ت		
أختب	٢			٢
عم	١			١
		ابن	٢	٤
		بنت	١	٢

ثانيًا: إذا كان من مات بعد الميت الأول عددٌ من الأموات، فإننا نعمل لكل ميت مسألة مستقلة، ونُصَحِّحها إن احتاجت إلى تصحيح، ونجعل كل مسألة في جدول بجانب الأخرى.

ثُم ننظر بين نصيب كل ميت في المسألة الأولى وبين أصل مسألته، أو مُصحها، فإما أن يكون بينهما التماثل، أو التباين، أو التوافق؛ لأن التداخل هنا تَوَافُقٌ.

فإن كان بين نصيب كل ميت وأصل مسألته أو مُصحها التماثل صَحَّت الجامعة مِمَّا صحت منه المسألة الأولى، ثم ننقل نصيبَ كل وارث من الأحياء، ونضعه أمامه تحت الجامعة.

مثاله: هالك عن زوجة، وشقيقة، وأخت لأب، وأختين لأم، وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن ابنٍ، وبنتٍ، وماتت الشقيقة عن ابنين، وبنتين، وماتت الأخت لأب عن زوجٍ، وعَمٍّ؛ يوضح ذلك الشكل التالي:

	١٢	١٥	٣		٦		٢	*الجامعة* ١٥
جه	٣	٣	ت					
قه	٦	٦			ت			
اختب	٢	٢				ت		
أختم	٢	٢						٢
أختم	٢	٢						٢
			ابن ٢	٢				٢
			بنت ١	١				١
				ابن ٢	٢			٢
				بن ٢	٢			٢
				بنت ١	١			١
				بنت ١	١			١
						زوج	١	١
						عم	١	١

وإن كان بين نصيب كل ميت وأصل ومسألته أو مصحها تباينٌ، فإننا نَحفظ تلك الأصول أو المصحات، ثم ننظر بينها بالنسب الأربع، فما نتج وضعناه فوق أصل المسألة الأولى أو مصحها كجزء سهم لها، ثم لاستخراج الجامعة نضرب أصل المسألة الأولى أو مصحها بجزء سهمها، فما نتج فهو الجامعة لجميع المسائل، ثم نَضرب نصيب الميت الأول في المسألة الأولى بجزء سهمها، وما نتج قَسمناه على أصل مسألته أو مصحها، وما نتج وضعناه فوق أصل مسألة ذلك الميت أو مصحها كجزء سهم لتلك المسألة، ثم

نضرب نصيب الميت الثاني في المسألة الأولى بجزء سهمها، وما نتج نقسمه على أصل مسألته أو مصحها، وما نتج وضعناه فوق أصل مسألته أو مصحها كجزء سهم لتلك المسألة، ثم نفعل كذلك مع الميت الثالث.

ثم نضرب نصيب كل وارث من الأحياء بجزء سهم مسألته، وما نتج فهو نصيبُه نضعه له أمامه تحت الجامعة.

مثاله: هالك عن ابنين، وبنتين، وقبل قسمة التركة مات الابنُ الأول عن ابن، وبنت، ومات الابن الثاني عن ابنين، وبنتٍ، وماتت البنت الأولى عن ابنين؛ يوضح ذلك الشكل التالي:

		١٥		١٢		٢٠		٣٠
١٨٠		٢		٥		٣		٦
							ت	٢ ابن
					ت			٢ ابن
			ت					١ بنت
٣٠								١ بنت
٤٠						٢	ابن	
٢٠						١	بنت	
٢٤				٢	ابن			
٢٤				٢	ابن			
١٢				١	بنت			
١٥		١	ابن					
١٥		١	ابن					

وأمَّا إذا كان بين نصيب كل ميت وأصل مسألته التوافق، فإننا نأخذ وفق المسألة الأولى ونحتفظ به، وكذلك وفق الثانية والثالثة، وتُسَمَّى هذه الأعداد المحفوظة: (الرواجع)، ثم ننظر بين هذه الرواجع بالنسب الأربع، فما نتج وضعناه فوق أصل المسألة الأولى أو مصحها كجزء سهم لها، ولتحصيل جامعة لكل المسائل نَضرب أصل المسألة الأولى أو مصحها بجزء سهمها، وما نتج فهو الجامعة.

ثم نضرب نصيب الميت الأول من المسألة الأولى في جزء سهمها، وما نتج قسمناه على أصل مسألته أو مصحها، وما نتج فهو جزء سهم مسألته، وهكذا نفعل بنصيب الميت الثاني والثالث.

ثم نضرب نصيبَ كل وارث من الأحياء بجزء سهم مسألته، وما نتج وضعناه له أمامه تحت الجامعة.

مثاله: هالك عن زوجتين، وأربع شقائق، وأخوين لأم، وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة الأولى عن زوج، وشقيقتين، وأخوين لأم، ثم ماتت الزوجة الثانية عن زوج، وأم، وأخت لأم، ثم ماتت الشقيقة الأولى عن زوج، وابنٍ، وبنتين، يوضحه الشكل التالي:

													الجامعة
											جزء سهم		
											جزء سهم		
											جزء سهم		
											جزء سهم		
		١٢	٢	١٢			٤		٦		٤	٣	
			١٥	٣٠		٦	٩		٦		٤	١٦	٣٦٠
٢	جه	٣	٣	٣	ت								
	جه			٣				ت					
	قه	٢	٢	٤						ت			
	قه	٢	٢	٤									٤٨
	قه	٢	٢	٤									٤٨
	قه	٢	٢	٤									٤٨
	أخم	٢	٢	٤									٤٨
	أخم	٢	٢	٤									٤٨
					زوج	٣	٣						١٢
					قه	٢	٢						٨
					قه	٢	٢						٨
					أخم	١	١						٤
					أخم	١	١						٤
								زوج	٣				١٨
								أم	٢				١٢
								أختم	١				٦
										زوج	١	٤	١٢
									٤	ابن	٣	٦	١٨
										بنت		٣	٩
										بنت		٣	٩

سهام الميت الثاني في المسألة الأولى (٣) مُوَافقة لمسألته (٩) بالثُّلُث فوفق مسألته ٣.

وسهام الميت الثالث من الأولى (٣) مُوَافقة لمسألته (٦) بالثلث فوفق مسألته ٢.

وسهام الميت الرابع من الأولى (٤) موافقة لمسألته (١٦) بالرُّبع فوفق مسألته ٤.

فالرَّوَاجع ٣، ٢، ٤، ونتيجة النظر بينها بالنسب الأربع هو (١٢)، فجزء سهم المسألة الأولى هو (١٢).

أمَّا الحالةُ الثالثة من حالات المُنَاسَخة:

فهي ما كان فيها ورثة الميت الأخير هُم بقيَّة ورثة الميت الأول فَمَن بعده، ولكن اختلف إرثُهم من الأخير عن إرثهم مِمَّن قبله، أو ورث معهم مَن ليس مِن ورثةِ مَن قبله، أو كان مِن الأموات مَن ليس مِن ورثة المَيِّت الأَوَّل.

وطريقة العمل في هذه الحالة كما يلي:

أولًا: أن يكون الميت بعد الميت الأول واحدًا، **والعمل فيها كما يلي:**

١- نجعل للميت الأول مسألة، ونُصَحِّحُها إن احتاجت إلى تَصحيح.

٢- نجعل للميت الثاني مسألة بجوار الأولى، وننظر مَن يرثُه مِن ورثته مِن المسألة الأولى مع مَن يرثُه في هذه المسألة، ونُعطي كُلَّ واحد منهم ما يستحقُّ بعد تأصيل المسألة وتصحيحها إن احتاجت، ثم ننظر بين نصيب الميت الثاني وأصل مسألته، فإن كان بينهما التماثل فتصح جامعة المسألتين ممَّا صَحَّت منه الأولى، ومَن له شيء من المسألة الأولى فقط وَضَعْناه أمامه تحت الجامعة، ومَن له شيءٌ من الثانية فقط وضعنا مَا لَهُ أمامه تحت الجامعة، ومَن له شيءٌ من الأولى والثانية معًا جَمَعْنَا نصيبَه، ووضعناه أمامه تحت الجامعة.

مثال ذلك: هالك عن زوجةٍ، وبنتٍ من غيرها، وأخٍ شقيق، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن بقية الورثة، وعن زوجٍ، وبنتٍ، كما يوضحه الشكل التالي:

			٨		٤	٨
١/٨	جه	١				١
١/٢	بنت غ	٤	ت			
ع	ق	٣	عم	١		٤
			زوج	١		١
			بنت	٢		٢

وإن كان بين نصيب الميت الثاني وأصل مسألته أو مصحها التباين، فإننا نأخذ أصل المسألة أو مُصحها كاملًا، ونضعه فوق أصل المسالة الأولى أو مصحها كجزء سهمٍ، ثم نضرب به أصل المسألة، وما نتج فهو الجامعة، ونأخذ نصيب الميت الثاني، ونضعه فوق أصل مسألته أو مصحها كجزء سهم، ثم مَن كان له شيءٌ من المسألة الأولى أَخذه مَضروبًا في جزء سهمها، ثم نضعه أمامه تحت الجامعة، ومَن له شيء من المسألة الثانية فقط أخذه مضروبًا بجزء سهمها، ووضعنا الناتج أمامه تحت الجامعة، ومَن له شيء من المسألتين معا أعطيناه مَا لَهُ من المسألة الأولى مضروبًا في جزء سهمها مجموعًا إلى مَا لَهُ من الثانية مضروبًا في جزء سهمها، والناتج نضعه أمامه تحت الجامعة.

مثاله: هالكة عن زَوجٍ، وشَقيقتين، وقبل قِسمة التركة ماتت إحدى الشقيقتين عن بنتين، ومَن يرثُها مِن المَسألة الأولى وهي الشقيقة الأخرى، كما يوضحه الشكل التالي:

			٣		٢	
			٧	٦	٣	٢١
١/٢	زوج	٣	٣			٩
٢/٣	قه	٢	٢	ت		
	قه	٢	٢	قه	١	٨
				بنت	١	٢
				بنت	١	٢

وإن كان بين نصيب الميت الثاني وأصل مسألته أو مصحها التوافق، فإننا نأخذ وفق نصيبه، ونضعه كجزء سهم فوق أصل مسألته أو مصحها، ونأخذ وفق أصل مسألته، ونضعه فوق أصل مسألة الميت الأول أو مصحها كجزء سهم، ثم نضربه بأصل مسألة الميت الأول، وما نتج فهو الجامعة، ثم مَن كان له شيءٌ من مسألة الميت الأول فقط أخذه مضروبًا في جزء سهمها، وما نتج وضعناه له أمامه تحت الجامعة، ومَن كان له شيءٌ من مسألة الميت الثاني فقط أخذه مضروبًا في جزء سهمها، وما نتج وضعناه له أمامه تحت الجامعة، ومَن كان له شيء من المسألتين أعطيناه مَا لَهُ مِن المسألة الأولى مضروبًا في جزء سهمها مجموعًا إلى مَا لَهُ في المسألة الثانية مضروبًا في جزء سهمها، وما نتج فهو له نضعه أمامه تحت الجامعة، ثم نجمع ما تحت الجامعة فإن سَاوَاهَا فالعمل صحيحٌ، وإلا فَلَا.

مثاله: هالك عن زوجةٍ، وبنتٍ من غيرها، وأخ شقيق، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوجٍ، وبنتين، ومن يرثها من المسألة الأولى وهو عَمُّها الذي كان في المسألة الأولى أخًا شقيقًا للميت، ويوضحها الشكل التالي:

			٣	
			٨	
زوجة	١			٣
بنت غ	٤	ت		
ق	٣	عم	١	١٠
		زوج	٣	٣
		بنت	٤	٤
		بنت	٤	٤

١
١٢
٢٤

ثانيًا: إذا كان مَن مات بعد الميت الأول عَدَدٌ مِن الأموات، **فطريقة العمل كالتالي**:

نجعل للميت الأول مَسألة مستقلة كما سبق، ونُصَححها إذا احتاجت إلى تصحيح، ثم نجعل مسألة للميت الثاني بجوارها ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح، ثم نسلك الطرق السابقة في الميت الواحد لِتحصيل الجامعة للمسألتين، ثم نعمل مسألة للميت الثالث بجوار الجامعة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح، ونَعتبر الجامعة الأولى بمنزلة أصل مسألة الميت الأول، وتكون مسألة الميت الثالث بمنزلة مسألة الميت الثاني، ثم نسلك الخطوات السابقة لتحصيل جامعة ثانية تكون جامعة للأموات السابقين، ونسلك نفس الطرق السابقة لإعطاء كل وارث ما يستحقُّه.

وهكذا إذا وُجِدَ مَيِّتٌ رابعٌ أو خَامِسٌ أو سَادِسٌ بحيث نَسلك الطرق السابقة، ونجعل بعد كُلِّ مَسألة مَيِّتٍ جَامِعَةً.

مثال ذلك:

هالكة عن زوج، وشقيقتين، وأُخت لأب، وأخت لأم، وأَخ لأم، وقبل قسمة التركة تَزَوَّج الزَّوج بأختِ زوجتِه- الميتة- لأبيها، ثم مات عنها، وعن أخٍ لأب، ومَن يرثُه مِن مسألة الميت الأول.

ثُمَّ تزوج الأخُ لأب في مسألة الميت الثاني- الزوج- بإحدى الشقيقتين في مسألة الميت الأول، ثم ماتت هذه الشقيقة عن زوجها- الذي هو أخٌ لأبٍ في المسألة الثانية- وعن ابنها، ومَن يرثُها من مسألة الميت الأول.

ثم ماتت الشقيقة الأخرى- وهي الميت الرابع- عن زوجٍ، وبنتٍ، وبنتِ ابنٍ، ومَن يرثُها مِن مسألة الميت الأول، ويوضحه الشكل التالي:

	٤		٣	١		٢	٣		٢	
مصح ←	٩		٤	٣٦		٤	٣٦		١٢	١٠٨
زوج	٣	ت		٠						
قه	٢			٨	ت					
قه	٢			٨	قه		٨	ت		
اختب	٠	جه	١	٣	اختب		٣	اختب	١	١١
اختم	١			٤	اختم		٤	اختم	٠	١٢
اخم	١			٤	اخم		٤	اخم	٠	١٢
		اخب	٣	٩	زوج	١	١١		٠	٣٣
					ابن	٣	٦		٠	١٨
								زوج	٣	٦
								بنت	٦	١٢
								بنت ابن	٢	٤



باب قسمة التركات

المراد بقسمة التَّرِكات:

والمراد بقسمة التركات: توزيعُها على مُسْتَحِقِّيها بحسب الأسهم الشَّرعية.

وكُلُّ مَا سَبق من التأصيل والتصحيح فهو وسيلة لقسمة التركة؛ لأنَّها هي الثمرة المقصودة بالذات مِن هذا العِلم.

والتركات: جمع تَرِكَة: وهي كُلُّ مَا يُخَلِّفُه الميت من مالٍ، أو حَقٍّ، أو اختصاصٍ.

والتركة هنا نوعان:

الأول: ما يُمكن قِسمتُه لِكونه مُسْتَوِ الأجزاء، إما بِعَدِّه؛ كالدراهم والدنانير، أو بِوَزْنِه؛ كالموزونات، أو بِكَيْلِه؛ كالمكيلات، أو بِذَرْعِه، وما أشبه ذلك.

الثاني: ما لا يُمكن قِسمتُه بشيء مِمَّا ذكر لكونه غير مُسْتَوِ الأجزاء؛ كالعقارات، والحيوانات، ونحو ذلك.



طرق قسمة التركات

هناك طُرُقٌ لِقِسمة نَوْعَي التركة، أكثرهُا تداولًا خَمْسٌ؛ أذكرُها حسب الأسهل في نظري:

الأولى: طريقة النِّسبة: وهي أن نَنسب نَصيب كُلِّ وارثٍ إلى أصل المسألة أو مصحها، ثُمَّ نُعطيه من التركة بتلك النسبة؛ لأنَّ نِسبة نصيب الوارث من التركة كنسبة سِهَامه من المسألة إلى أصلها أو مُصِحِّها.

فالأعداد أربعة:

الأول: السِّهَام: وهي نصيب كُلِّ وَارث من أصل المسألة أو مُصِحِّها. وهي معلومة.

الثاني: أصلُ المَسألة أو مصحها. وهو معلوم أيضًا.

الثالث: التركة، وهي معلومة أيضًا.

الرابع: نصيب كل وارث من التركة، وهو مجهول، ومهمة القَاسم استخراج هذا المجهول من الأعداد المعلومة.

مثال ذلك على هذه الطريقة (طريقة النسبة):

هالكة عن زوجٍ، وأُمٍّ، وأَخٍ لأم.

فالمسألة تصح من ستة: للزوج النصف (ثلاثة)، وللأم الثلث (اثنان)، وللأخ لأم السدس (واحد).

فإذا كانت التركةُ ثلاثين دينارًا؛ فنصيب الزوج: نصف التركة وهو (١٥) دينارًا؛ لأن نِسبة نصيبه من المسألة النصف.

ونصيب الأم: ثلث التركة وهو (١٠) دنانير؛ لأنَّ نِسبة نصيبها من المسألة الثلث.

ونصيب الأخ لأم: سُدس التركة وهو (٥) دنانير؛ لأن نِسبة نصيبه من المسألة السدس.

الطريقة الثانية:

أن نُقَسِّم التركة على المسألة، وما نَتج عن القِسمة نَضرب به سَهْمَ كل وارث، وما نتج فهو نصيبه من التركة.

فنصيبُ الزوج في المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي:

٣٠ ÷ ٦ = ٥ × ٣ = ١٥

ونصيب الأم في المَسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي:

٣٠ ÷ ٦ = ٥ × ٢ = ١٠

ونصيبُ الأخ لأم في المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي:

٣٠ ÷ ٦ = ٥ × ١ = ٥

الطريقة الثالثة:

أن نُقَسِّم المسألة على أَسْهُم الورثة، فما نتج عن هذه القسمة نُقَسِّم عليه التركة، وما نتج فهو نصيبه من التركة.

فيكون نصيب الزوج من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي:

٦ ÷ ٣ = ٢ ثم ٣٠ ÷ ٢ = ١٥

ونصيب الأم من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي:

٦ ÷ ٢ = ٣ ثم ٣٠ ÷ ٣ = ١٠

ونصيبُ الأخ لأم من المَسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي:

٦ ÷ ١ = ٦ ثم ٣٠ ÷ ٦ = ٥

الطريقة الرابعة:

أن نَضرب سَهْمَ الوارث بالتركة، وما نتج قَسمناه على أصل المسألة، فما نتج فهو نصيبه من التركة.

فيكون نصيب الزوج من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي:

٣ × ٣٠ = ٩٠ ÷ ٦ = ١٥

ونصيب الأم من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي:

٢ × ٣٠ = ٦٠ ÷ ٦ = ١٠

ونصيب الأخ لأم من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي:

١ × ٣٠ = ٣٠ ÷ ٦ = ٥

الطريقة الخامسة:

أن نَقسم سَهْمَ الوارث على أصلِ المَسألة، وما نَتج نضربه بالتركة، وما نتج فهو نصيبُه منها.

فيكون نصيب الزوج من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي:

$$٣ \div ٦ = \frac{١}{٢} \times ٣٠ = ١٥$$

ونصيب الأم من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي:

$$٢ \div ٦ = \frac{١}{٣} \times ٣٠ = ١٠$$

ونصيب الأخ لأم من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي:

$$١ \div ٦ = \frac{١}{٣} \times ٣٠ = ٥$$

طريقة القيراط:

وهي طريقةٌ خَصَّصها الفَرَضِيُّون للنوع الثاني من التركة، وهو ما إذا كانت التركة مِمَّا لا يَقبل القسمة لذاته؛ لِكونها مختلفة مقدارًا وقيمةً، أو أحدهما، أو كانت منفردة؛ مثل العقارات والأنعام المختلفة وغيرها، **فَلَكَ في قِسمتها طريقان:**

أحدهما: طريق النسبة، وذلك بأن تَنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة، ثم تُعطيه من التركة بمثل تلك النسبة، كما سبق بيانُه، والحمد لله.

الثاني: طريق القيراط، والقيراط: هو جزء من أربعة وعشرين جزءًا، أي: ثُلُث ثُمن الأربعة والعشرين.

فإذا أردت قِسمة التركة على طريقة القيراط؛ فاجعل الأربعة والعشرين التي هي مَخرج القيراط كتركة معلومة، أي: أن نجعل مخرج القيراط كتركة مقدارها أربعة وعشرون، ثم نَقسمها بإحدى الطرق الخمس السابقة في النوع الأول؛ فنجعل مخرج القيراط هو العدد الرابع، ونعمل كما سبق.

وإليك تطبيق هذا على المثال السَّابق في النوع الأول، وعلى الطريقة الثانية من النوع الأول، وهي أن نقسم التركة- التي هي مخرج القيراط هنا- على المسألة، وما نتج عن القسمة نَضرب به سَهْمَ كل وارث، وما نتج فهو نصيبُه من التركة.

فنصيب الزوج في المسألة السابقة على هذه الطريقة:

٢٤ ÷ ٦ = ٤ × ٣ = ١٢ وهي النصف.

ونصيب الأم في المسألة السابقة على هذه الطريقة:

٢٤ ÷ ٦ = ٤ × ٢ = ٨ وهي الثلث.

ونصيب الأخ لأم في المسألة السابقة على هذه الطريقة:

٢٤ ÷ ٦ = ٤ × ١ = ٤ وهي السدس.

وهكذا في بقية الطُّرُق.

وتفاصيل طريقة القيراط لا يَتناسب مع مستوى الدَّارسين في مثل هذا المختصر؛ فاكتفيت بهذا القَدْرِ، والله المُوفِّق.



باب ميراث الخنثى

تعريف الخُنْثَى:

الخُنْثَى لغة: على وزن فُعْلَى مِن الخُنث، وهو اللين والتَّكَسُّر، ومنه المُخَنَّث، وهو الذي يتَشَبَّه بالنِّسَاء لِينًا ورَخَاوة وتَكَسُّرًا في كلامه ومِشيته ولِبَاسه.

وخنث بمعنى اشْتَبه والْتَبَس، ومنه خنث الطَّعَام إذا اشتبه والتبس أمرُه؛ فَلم يُعرف طَعْمُه(١).

واصطلاحًا: هو إنسانٌ لَه آلةُ الرِّجالِ وآلةُ النِّساء معًا، أو لَيس له شيءٌ منهما أصلًا، ويَخرج البول من ثُقب، وفي هاتين الحالتين يشتبه الأمر هَل هو ذكرٌ أو أُنثى لِمَعرفة أحكامِه(٢).

الجهاتُ التي يُمكن وجود الخُنثى المُشكل فيها:

يُتصور وجودُه في أربع جهات: البُنُّوة، والأُخوَّة، والعُمومة، والولاء.

---

(١) «المعجم الوسيط» (ص ٢٥٨).

(٢) انظر «مُغني المحتاج» (٣/ ٢٨)، و«المهذب» (٤/ ١٠٠)، و«السراجية» (ص٣٠٣)، و«كشاف القناع» (٤/ ٥٢٠)، و«المغني» (٩/ ١٠٨)، وغير ذلك.

«فلا يُمكن أن يكون أبًا ولا أمًّا ولا جَدًّا ولا جَدَّة؛ لأنه لو كان أبًا أو جَدًّا لكان رجلًا، ولو كان أُمًّا أو جَدَّةً لكان أنثى، ولا يكون الخُنثى زوجًا ولا زوجة؛ لأنه لا تَصِحُّ مُنَاكحته ما دام مُشكلًا»(١).

أحوال الخُنثى المُشكل:

الأولى: أن يُرجى اتِّضَاحُ حالِه مِن ذُكورة أو أُنُوثة.

الثانية: أن لا يُرجى اتِّضَاحُ حالِه بأن ماتَ وهو صغير، أو بلغ الحُلم ولم يَتَّضِح.

والأمور التي بها يَتَّضِح حالُه على قسمين:

الأول: قبل البلوغ.

الثاني: عند البلوغ.

أما التي قبل البلوغ فالبول، وهو أَعَمُّ العَلامات لوجوده في الكبير والصغير بخلاف بقية العلامات.

فإن بال من آلة الذَّكر فَذَكَر، وإن بال من آلة الأنثى فأنثى، ويكون العضو الذي بال منه هو الصحيح، والآخر إنما هو بمنزلة العَيب.

قال القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٦٥): «أجمع العلماءُ على أنه يُورَّث من حيث يَبول؛ فإن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل، وإن بال من حيث تَبُول المرأة ورث ميراث المرأة». اهـ.

وإن بال مِن الآلتين معًا فيُورث من حيث الأسبق، فإن كان خروج البول

---

(١) «العذب الفائض» (٢/ ٥٣).

من آلة الذَّكر قبل خروجه من آلة الأنثى فذكر، والعكس بالعكس.

وإن اسْتَوَيَا في السَّبق فعلى قولين للعلماء:

الأول: أنه يَبقى مُشكلًا لعدم المُرَجِّح. وهذا قول أبي حنيفة، وأَحَدُ القولين للشَّافعية، وقولٌ في مذهب الحنابلة.

الثاني: أن العبرة بالأكثر؛ فإن كان بولُه من آلة الذَّكر أكثر فهو ذَكر، وإن كان من آلة الأنثى أكثر فأنثى. وهذا قولُ المالكيَّة، وقول الحنابلة، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحَسَن، وقول للشَّافعية.

فإن استويَا في السَّبق والكثرة بَقِي مُشكلًا.

أمَّا النوع الثاني من العلامات، وهي التي تظهر عند البلوغ فنوعان:

أ- **علاماتٌ تختصُّ بالرجال وهي**: نَبَات اللِّحية، وخُرُوج المَنِّي من ذَكره؛ فإذا ظَهر شيءٌ من ذلك فهو ذَكر.

ب- **عَلاماتٌ تختصُّ بالنِّساء، وهي**: الحيض، وتَفَلُّك الثَّديين؛ فإذا تبين شيءٌ من ذلك فهو أُنثى.



حالات الخنثى المشكل من حيث الإرث وعدمه

للخُنثى المُشكل حالتان:

الأولى: يَرث فيها باتِّفَاقٍ.

الثانية: مَحل خِلَاف.

«أمَّا التي هي مَحل وِفَاق بين العلماء فثلاثةُ أقسام:

١- أن يكون الخُنثى مِمَّن لا يَرث بحال؛ لأنه مَحجوب حَجْب حِرمان من أحد الورثة المَوجودين، فلا يُؤثر وجود الخنثى على الورثة، ومسألة الميراث كما لو كان الخنثى أخًا مع وجود الأصل الوارث الذَّكر، أو الفرع الوارث الذكر، أو كان أخًا لأم مع وجود الأصل الوارث الذكر، أو الفرع الوارث مطلقًا، أو كان الخنثى أخًا لأب مع وجود الأخ الشقيق.

٢- أن يكون الخنثى هو الوارث الوحيد، أو يَحْجِب مَن معه حَجْبَ حِرمان، فيأخذ التركة بأكملها.

ومثال حَجْبِه لغيره: ما لو كان الخُنثى ابنًا، ومعه أخٌ لأم.

٣- أن يكون الخُنثى أخًا لأم، ففي هذه الحالة لا يَختلف ميراثه بين كونه ذكرًا أو أنثى؛ لأنَّ فرضَه السُّدس سواء كان ذكرًا أو أنثى، فيرث السُّدس إذا

انفرد، ويشارك الإخوة والأخوات لأم بالثُّلُث إن تَعَدَّد.

ويشمل هذا القسم مَا إذا كان الخنثى أخًا لأبوين، أو لأبٍ مع وجود بنت فأكثر، أو بنتِ ابنٍ فأكثر، فإنَّ الأخَ الخُنثى يَرث بالتعصيب سواء كان ذكرًا أو أنثى.

وهذه الأقسامُ الثلاثةُ مَحل وِفَاق بين الفقهاء»[(١)].

أما الحالُ الثانية التي هي مَحل خِلاف فأربعة أقسام:

١- أن يرث بتقدير الذكورة أكثر من إرثِه بتقدير الأنوثة؛ كبنتٍ، وولدِ ابنٍ خُنثى.

٢- أن يرث بتقدير الأنوثة أكثر من إرثه بتقدير الذُّكورة؛ كزوج، وأُمٍّ، وولدِ أَبٍ خُنثى.

٣- أن يرث بتقدير الذُّكورة فقط، كولد أخٍ خُنثى.

٤- أن يرث بتقدير الأنوثة فقط؛ كزوج، وشقيقة، وولد أب خُنثى.

وللعلماء في كيفية توريث الخنثى ومَن معه في حالتي رَجَاء اتِّضَاحه وعدمه أربعة مذاهب:

«**الأول**: مذهب الحنفية: أنَّ الخُنثى المشكل في الحالتين يُعَامل بالأضر وحده دون مَن معه من الورثة.

---

(١) «الفرائض والمواريث» للدكتور الزحيلي (ص٣٣٥، ٣٣٦) بتصرف.

الثاني: وهو المُعتمد عند الشافعية: أنه يُعَامل كل مِن الخنثى ومَن معه بالأضر؛ سَواء كان يُرجى اتِّضَاحُه أو لا يُرجى، ويُوقف المشكوك فيه إلى الاتِّضَاح، أو الصلح بتساوٍ أو تَفاضلٍ، ولا بدَّ من جَرَيان التَّواهب، ويُغتفر الجهل هنا للضرورة.

الثالث: مَذهب المالكية، وهو أن الخُنثى المُشكل يُعطى نِصف نَصِيبي ذكر وأنثى إن ورث بهما متفاضلًا، وإن ورث بأحدهما فقط، فله نصفُ نصيبه سواء كان يُرجى اتِّضَاحُه أم لا.

الرابع: وهو مذهب الحنابلة، **وهو التفصيل على النحو التالي**:

١- إن كان يُرجى اتِّضَاحُه عُومل هو ومَن معه بالأضر، كما يقول الشافعية؛ فيُعطى هو ومَن معه اليقين، ويُوقف الباقي إلى حين تَمَيُّز حاله؛ فتعمل المسألة على أنه ذَكر، ثم تعمل على أنه أنثى، ويُدفع للخنثى وكل وارث أقل النصيبين، ويُوقف الباقي حتى يتميز.

٢- وإن كان لا يُرجى اتِّضَاحُ حاله بأن مات قبل بلوغه أو بَلغ مُشكلًا، فلم تَظهر فيه علامةٌ، فكما يقول المالكيةُ: وَرث نِصف ميراث ذَكر، ونصف ميراث أنثى إن وَرث بهما متفاضلًا، وإن وَرث بكونه ذكرًا فقط أُعطي نصف ميراث ذكر، وإن ورث بكونه أُنثى فقط أُعطي نصف ميراث أنثى.

ووجه ذلك مراعاة الاحتياط في الحالتين.

الترجيح:

إذا نظرنا في هذه الأقوال وجدنا الأقوال الثلاثة الأولى منها تتضمن أن تكون القسمة في مسألة الخنثى المُشكل مرة واحدة نهائية.

والقول الرَّابع يَجعل القسمة على مرحلتين: ابتدائية ونهائية؛ لأجل الاستقصاء في الاحتياط، وبهذا الاعتبار يكون هذا القول هو الراجح؛ لأنه أقصى ما يُمكن، **ويجاب عن قول الحنفية بجوابين**:

الأول: أن تَوريث الخُنثى بأسوأ أحواله ليس بأولى مِن تَوريث مَن معه بذلك، فتخصيصه بذلك دُونهم تَحَكُّم لا دليلَ عليه.

الثاني: أن توريث الخُنثى بهذه الكيفية التي رأوها لم يُرَاعَ فيه الاحتياط لحاله ما لو زال إشكال الخنثى، فاحتيج إلى تعديل القسمة بزيادة أو نقصان، وليس هناك رصيد موقوف يرجع إليه، واسترجاع ما بأيدي الورثة قد يَصْعُب أو يَتعذر؛ فيَحصل الضرر حينئذ على مَن تَبَيَّن أن نصيبَه ناقصٌ من الورثة أو الخُنثى.

ويُجَاب عن قول الشافعية بأن التوقيف على الصِّفة التي قالوا بها: لا غاية له تُنتظر في حالة اليأس مِن زَوَال إشكاله، ففي وقف بعضِ المال في هذه الحالة تَضييع له مع وجود مُسْتَحَقِّه.

ويُجَاب عن قول المالكية بما قيل في الجواب الثاني عن قول الحنفية[(١)].

(١) «التحقيقات المرضية» (٢١٠- ٢١٢) بتصرف واختصار.



كيفية العمل في مسائل الخنثى المشكل مع الإيضاح بالأمثلة

في حالة رجاء اتِّضَاح حال الخنثى المشكل ومُطَالبة الورثة بتعجيل القسمة، فإننا نعمل ما يلي:

١- نجعل للخُنثى مَسألتين: الأولى على تقديره ذَكرًا، والثانية على تقديره أُنثى، ونُصَحِّح ما يَحتاج إلى تصحيح، كما تَقَدَّم.

٢- ننظر بين أَصْلَي المَسألتين أو مُصحيهما بالنِّسَب الأربع، فما نتج فهو الجامعة.

٣- ثُمَّ نَقسم الجامعة على أصل المسألة الأولى أو مصحها، وما نتج وضعناه فوقها كجزء سَهم، ثم نفعل كذلك مع أصل المسألة الثانية أو مصحها، وما نتج وضعناه فوقها كجزء سَهم.

٤- ثم نعطي كل واحد من الورثة الأضر من تَقديري الذُّكورة أو الأنوثة، وذلك بِضَرب نَصِيب الوارث في جزء سهمه على تقدير الذُّكورة، وكذلك ضرب سهمه في جزء سهمه في المسألة الثانية، والأضر منهما نَضَعه له أمامه تحت الجامعة، وما بقي يكون موقوفًا تحت الجامعة أمام الخنثى حتى يَتَّضح أمرُه.

مثال ذلك: هالك عن ابنٍ، وبنتٍ، وولدٍ خُنثى.

فعلى تَقدير الخُنثى ذَكرًا، فأصلُ مَسألته من خِمسة مِن عدد رؤوسهم؛ للذَّكر سَهمان، وللأنثى سهمٌ، فلكل واحد من الذَّكَرين اثنان، وللأنثى واحد.

وعلى تَقدير الخنثى أنثى، فأصل مسألتهم من أربعة من عدد رؤوسهم؛ للذكر منها اثنان، ولكل واحدة من الأنثيين واحد.

ثم نَنظر بين أَصْلَي المَسألتين بالنِّسَب الأربع نَجد أنَّ بينهما تباينًا، فنضرب كامل الأولى في الثانية يَنتج عشرون نضعها جامعة للمسألتين، ثم نقسم هذه الجامعة على أَصْلَي المَسألتين، فما نتج وضعناه فوق أصل كل مسألة كجزء سهم لِنَضرب به ما بِيَدِ كُلِّ وارث، ثم ننظر الأَضَرَّ في المَسألتين للابن، فنجد أن الأَضَرَّ في حقه أن تُعطيه على تقدير الخنثى ذَكَر، وهكذا في حق البنت، فنُعطي الابن اثنين مضروبًا في أربعة بثمانية نضعها أمامه تحت الجامعة، ونُعطي البنت واحدًا مضروبًا في أربعة بأربعة نضعها أمامها تحت الجامعة، والأضر في حق الخنثى كونه أنثى فنُعطيه مِن مسألة الأنوثة واحدًا مضروبًا في خمسة بخمسة نضعها أمامه تحت الجامعة، ويبقى ثلاثة تُوقف حتى يتضح أمرُه، فإن بَانَ أنَّه ذكرٌ رُدَّت عليه، وإن بان أنه أنثى رُدَّ على الابن منها اثنان، وعلى البنت واحد، وهذه صورتها:

	٤	٥	
	٥	٤	٢٠
ابن	٢	٢	٨
بنت	١	١	٤
ولد خنثى	٢	١	٥
	ذكورة	أنوثة	٣موقوف

وأمَّا كيفية العمل في حال عدم رجاء اتِّضَاح حال الخُنثى المُشكل كأن يموت صغيرًا، أو بلغ ولم يَتَّضح أمرُه، فقد سبق أنَّ له أربع حالات، أُعِيدُها هنا مع حُكم كل حالة على الرَّاجح.

١- أن يرث بالذُّكورة فقط؛ فيُعطى نِصف ميراثِ ذَكَر.

٢- أن يَرث بالأنوثة فقط؛ فيُعطى نِصف ميراثِ أُنثى.

٣- أن يرث بالتقديرين، ولكن بالذُّكورة أفضل فيُعطى نِصف ميراث ذَكر، ونصف ميراث أنثى.

٤- أن يرث بالتَّقديرين، ولكن بالأُنوثة أفضل، فيُعطى نِصف ميراث ذَكر، ونصف ميراث أُنثى.

وطريقة العمل في هذه الحالات الأربع:

أن نَجعل للخُنثى ومَن معه مسألتين: الأولى على تقديره ذكرًا. والثانية: على تقديره أُنثى، ثم ننظر بين أَصْلَي المَسألتين أو مصحيهما- إن احتاجتا إلى تصحيح- بالنِّسَب الأربع؛ فما حَصَل ضَربناه في عدد الأحوال (أي: أحوال الذكورة والأنوثة، وهما حالتان)، فما نتج فهو الجامعة، ثم نَقسم هذه الجامعة على مُصح كل مسألة؛ فما نَتَج عن القسمة أثبتناه فوق أصل المَسألة أو مصحها كجزء سهم، ثم نضرب الذي بيدِ كُلِّ وَارث من كل فريضة في جزء سهمها، ونجمع النواتج؛ فما حَصَل قَسَمناه على عدد الأحوال، فما خرج فهو نصيبُه نضعه أمامه تحت الجامعة.

مثال القسم الأول: الذي يَرِثُ فيه الخُنثى بالذُّكورة فقط.

هالكة عن زوجٍ، وبنتٍ، وولد أبٍ خُنثى، وهذه صورتها.

	ذكورة	أنوثة	
	٢	٧	٢٨
	١٤	٤	
زوج	١	٣	١٣
بنت	١	٣	١٣
ولد أب خنثى	٠	١	٢

ومثال القسم الثاني الذي يَرث فيه الخُنثى بالأنوثة فقط:

هالكة عن زوجٍ، وشقيقة، وولدِ أخٍ لأبٍ خُنثى، وهذه صورتها:

	ذكورة	أنوثة	
	٢	٧	٢٨
	١٤	٤	
زوج	١	٣	١٣
شقيقة	١	٣	١٣
ولد أخ لأب خنثى	٠	١	٢

ومثال القسم الثالث الذي يرث الخنثى فيه بالتقديرين ولكن بالذكورة أفضل:

هالك عن ابنٍ، وولدٍ خُنثى، وهذه صورتها:

	ذكورة	أنوثة	
	٢	٣	١٢
	٦	٤	
ابن	١	٢	٧
ولد خنثى	١	١	٥

ومثال القسم الرابع الذي يَرث فيه الخنثى بالتقديرين، ولكن بالأنوثة أفضل: هالكة عن زوج، وأخوين لأم، وولدِ أبٍ خُنثى، وهذه صورتها:

	٨	٦	٦	
	٦	٦	٨	٤٨
زوج	٣	٣	٣	٢١
أخم	١	١	١	٧
أخم	١	١	١	٧
ولد أب خنثى	١	٣	٣	١٣
	ذكورة	أنوثة		

تعدد الخناثى

إذا تعدد الخناثى، فإننا نجعل لهم مَسَائل بعدد أحوالِهم، فللاثنين أربع مسائل، وللثلاثة ثمان مَسَائل وهكذا، وأما عن كيفية العمل فنَعمل كما عملنا في الخنثى الواحد على حسب رجاء انكشافه أو عدم رجاء انكشافه.

مثال تَعَدُّد الخناثى في حال رجاء انكشاف حالهم وعدمه ما يلي:

هالك عن ابنٍ، وولدين كلاهما خُنثى.

فصُورتها في حال رجاء انكشاف حالهما هكذا:

	٢٠	١٥	١٢	١٢	
	٣	٤	٥	٥	٦٠
ابن	١	٢	٢	٢	٢٠
ولد خنثى	١	١	٢	١	١٢
ولد خنثى	١	١	١	٢	١٢
	ذكورة	أنوثة	ذ ث	ث ذ	١٦ موقوف

وصورتها في حال عدم رجاء انكشاف حالهما هكذا:

	٨٠	٦٠	٤٨	٤٨	
	٣	٤	٥	٥	٢٤٠
ابن	١	٢	٢	٢	٩٨
ولد خنثى	١	١	٢	١	٧١
ولد خنثى	١	١	١	٢	٧١
	ذكورة	أنوثة	ذ ث	ث ذ	



باب ميراث الحمل



تعريفه:

الحَمْل- بفتح الحاء- يُطلق على ما في بَطن كل حُبْلَى، والمراد به هنا: ما في بَطن الآدميَّة مِن وَلد.

والمراد به في هذا الباب: الحَمْل الذي يَرِثُ أمَّا إذا كان غير وارث فلا التفات إليه باتِّفَاقٍ.

والحَمْلُ الذي يَرث إجماعًا هو مَن تَحَقَّق فيه شرطان:

الأول: وُجوده في الرَّحم حين موتِ المُوَرِّث ولو نُطفة.

الثاني: انفصالُه حَيًّا حياة مُستقرَّة بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَرِثُ الصَّبِيُّ حتى يَستهلَّ صَارِخًا**»(١).

ويُستدلُّ على تَحَقُّق الشرط الأول بأن تَلِده أمُّه في المدة المحددة للحمل، وقد اتَّفق العلماءُ على أقل مدَّة الحمل، واختلفوا في أكثرها.

فاتَّفقوا على أنَّ أقَلَّها ستة أشهر بدليل قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥] مع قوله تعالى ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]،

---

(١) حديث صحيح؛ أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٩١٩)، والطَّبراني في «الأوسط» (٥/ ٣٤)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٤٧١)، وغيرهم.

فإذا ذهب للفِصَال عامان لم يَبق للحَمْل إلا ستة أشهر.

واختلفوا في أكثر مُدَّة الحَمل على أقوالٍ؛ أرجحها: أنه لا حَدَّ لها، فمتى تَحَقَّقنا وُجودَه في الرَّحم ولو نطفة حين مَوت المُورِّث، فمُدته حين وَضْعِه؛ لعدم الدَّليل على التحديد، والورثة إن كانوا يتضررون بانتظار وَضْع الحَمْل، فلهم المطالبةُ بالقِسمة- على ما سيأتي بيانُه- إن شاء الله، وإن انتظروا حتى الوضع فالأمرُ واضحٌ.

حالات الحَمْل:

للحَمل حالان:

الحال الأولى: أن تلده حيًّا قبل مُضي زمن أقل مدَّةِ الحمل من مَوت المورِّث، فيَرث مُطلقًا؛ لأن حياتَه بعد الولادة في هذه المدة دليلٌ على أنه كان موجودًا قبل المُورث، وقد سبق أنَّ أقلَّ مُدة الحمل ستة أشهر بالإجماع.

الحال الثانية: أن تلده فيما فوق الحد الأدنى لمدة الحمل، فإن كان لها زوجٌ أو سَيِّدٌ يَطؤها لم تَرث إلا أن يُقِرَّ الورثة أنه كان موجودًا حال الموت، أو تُقيم هي بَيِّنَةً على ذلك- لا سِيَّما في مثل هذا الزمن الذي تَقدم فيه الطِّبُّ- لاحتمال أن يكون مِن وطءٍ حادثٍ بعد مَوت المُوَرِّث.

وإن كانت لا تُوطأ في هذه الفترة؛ إما لعدم الزَّوج أو السَّيِّد، أو لِغَيبتهما، أو اجتنابهما الوطء عَجْزًا أو قَصْدًا، أو غير ذلك- وَرث لِتَيقن الحَمْل عند موت المورِّث، كما سبق.

وأمَّا ما يتعلق بالشرط الثاني: وهو أن يَنفصل الحمل حَيًّا حياة مُستقرة، فقد اتَّفَق أهلُ العلم على أن لو خرج مَيِّتًا فلا مِيراث له.

واختلفوا في مَسألتين:

الأولى: مَا يُعتبر به حياته عند وضعه لِيَرث.

فاتَّفقوا على أنه إذا استهلَّ صَارِخًا وَرث.

واختلفوا فيما سِوى الاستهلال من علامات الحياة على قولين:

١- أنَّه لا يقوم غيرُ الاستهلال مقامه. وبه قال الشَّعْبيُّ، وابنُ سِيرين، والنَّخعي، ومالك، وهو المَشهور عن أحمد، ورُوي عن جابر، وابنِ عبَّاس، والحَسَن، وابنِ المُسيب، ولم يَصِحَّ عنهم.

وحُجَّةُ أصحاب هذا القول: أنَّ غير الاستهلال لا يقومُ مَقامه في ثبوت الحياة للمولود، حتى قال الباجي في «المنتقى» (٦/ ٢٥٤): «ورَوى أبو غالب الفَرَضي: سُئل مالكٌ عن المَولود يُولد فيَتحرك، أو يَرضع ويَعطس، أو يَمكث يومًا وليلة، وهو حيٌّ يَتنفس ويَرضع، أو أكثر من يوم وليلة، ولم يَستهل صارخًا أنَّه لا يَرث، ولا يُورث، ولا يُصَلَّى عليه.

قال الباجي: والدليل على ما نقوله: أنَّ هذه حركة عَريت عن الصُّراخ فلم تدل على الحياة؛ كالاختلاج». اهـ.

٢- أنَّ حُكمَ الحركة الطبيعية والتَّنفس والرَّضاع والعُطَاس ونحو ذلك- حكمُ الاستهلال في إثبات الحياة للمولود؛ لأنَّ الحياةَ علَّةُ المِيراث، فبأي وَجْهٍ عُلمت فقد وُجِدت، ووجودُها مُوجب لتعلق الإرث بها. وهذا قولُ جمهور العلماء، ومنهم أبو حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد، وبه قال الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وداود، وغيرُهم، وهو الرَّاجح.

المسألة الثانية: في حُكم المولود لو انفصل بعضه حيًّا، فاستهلَّ، ثم

انفصل باقيه مَيِّتًا؛ هل يَرِثُ؟

ذهب الجمهورُ إلى أنه لا يرث إلا إذا انفصل كلَّه حَيًّا، قالوا: لأنه لا يَثبت له حكمُ الدُّنيا قبل انفصالِ جميعِه(١).

وذهب الحَنفيَّةُ إلى التفصيل التالي:

إن خَرَجَ أقلُّه وهو حيٌّ، ثم مات قبل خروج باقيه لَم يرث؛ لأن انفصاله حيًّا من البطن شرطٌ لِإِرْثِه(٢).

وإن خَرَج أكثرُه فاستهلَّ، ثُمَّ مَات وَرث؛ لأنَّ الأكثر يَقوم مقامَ الكل.

قالوا: ثُمَّ إن خرج مستقيمًا فالمُعتبر صَدره، وإن خرجَ مَنكوسًا فالمعتبر سُرَّته(٣).

ونُوقش: بأنَّه في حُكم الحَمل ما لم يَنفصل، أَلَا تَرى أنَّ العِدَّة لا تَنقضي به، وزكاة الفِطر لا تَجب عليه إلا بعد انفصالِه، وكذلك الميراث(٤).

الترجيح: الرَّاجِحُ هو قولُ الجمهور، والله أعلم.

كيفية توريث الحمل

«إذا كان في الورثة حَمْلٌ، وطلبوا القسمة قبل وضعه ومعرفة حالته من حيث الإرث وعدمه، فالذي يَنبغي في هذه الحال الانتظار حتى يُعرف مَصير

---

(١) انظر «الحاوي الكبير» للمَاوردي (٨/ ١٧٢)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ١٩٩)، و«الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٣٣١)، وغير ذلك.

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٢٤١)، و«الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (٥/ ١١٤).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٢٤١)، و«الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (٥/ ١١٤).

(٤) «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١٧٢).

الحمل خروجًا من الخلاف، ولِتكون القسمةُ مرَّةً واحدة، فإن لم يَرض الورثةُ بالتأخير والانتظار إلى وَضع الحمل، فهل يُمَكَّنون من القِسمة؟

اختلف العلماءُ- رحمهم الله- في ذلك على قولين:

الأول: أنهم لا يُمَكَّنُون، وذلك للشك في شأن الحمل وجهالته، وتَعَدُّد الاحتمالات في شأنه تعددًا يَترتب عليه اختلافٌ كبيرٌ في مِقدار إرثه وإرث من معه(١).

القول الثاني: أنَّ الورثةَ يُمَكَّنون مِن طَلبهم، ولا يُجبرون على الانتظار؛ لأنَّ فيه إضرارًا بهم إذ ربما يكونون، أو يكون بعضُهم فقراء، ومُدَّة الحَمل قد تطولُ، والحَمْلُ يُحتاطُ له، فيُوقف له ما يَضمن سلامةَ نصيبَه، فلا داعي للتأخير(٢).

وهذا هو القول الرَّاجِح فيما يَظهر، ولكن اختلف أصحابُ هذا القول في المقدار الذي يُوقف له؛ لأنَّ الحَمل في البطن لا يَعلم حقيقته إلا الله، تَتجاذبه احتمالاتٌ كثيرة من حياته وموته، وتعدده وانفراده، وذُكوريته وأُنوثيته، ولا شك أنَّ هذه الاحتمالات المتعددة تؤثر على مقدار إرثه وإرث مَن معه؛ لذلك اختلفوا في المقدار الذي يُوقف للحمل على أقوال»(٣).

القول الرَّاجح منها:

---

(١) هذا مذهب المالكية.

(٢) وهذا قول الجمهور، ومنهم أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأشهب من المالكية، كما في «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٢٦، ٢٧).

(٣) «الملخص الفقهي» للفوزان (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣).

هو الأصحُّ من مذهب الشافعية: أنَّ عددَ الحمل غيرُ مُنضبط؛ فينظر في حال الورثة الذين يَرثون مع الحَمل؛ فَمن يَرث مِن بعض التقادير دون بعض، أو أنَّه يَرث بالتعصيب، فلا يُعطى شيئًا، ومَن يرث في جميع التقادير مُتَفَاضِلًا؛ فيُعطى الأقل من التقادير، ومَن لا يختلف نصيبُه في جميع التقادير؛ فيُعطى نصيبه كاملًا، ثم يُوقف الباقي إلى أن يَتبين الحمل.

كيفية حِساب مسألة الحمل على القول الرَّاجح:

يُعَامل جميع الورثة بالأَضَرِّ كما سبق؛ فمَن يرثُ في بعض التقادير دون بعض، أو كان نصيبُه غير مُقَدَّر؛ كالعَاصب، فلا يُعطى شيئًا، ومَن يرث في جميع التقادير متفاضلًا فيُعطى الأقل، ومَن لا يَختلف نصيبُه في جميع التقادير فيُعطى نصيبُه كاملًا، ثم يُوقف الباقي إلى أن يَتبين الحمل، هذا هو الأضمنُ والأحوطُ للحمل.

مثاله: هالك عن زوجةٍ حاملٍ، وعَمٍّ.

فالأَضَرُّ في حَقِّ الزوجة: أن تَضع ما في بطنها حيًّا، فتَأخذ الثمن، والأضر في حق العم: أن تَضعه ذَكرًا أو أكثر، فلا يكون للعم شيءٌ، فنُوقف جميع ما بقي حتى يَتبين الحملُ.

وأمَّا على المشهور بين العلماء في كيفية حساب مسائل الحمل، فإنهم يجعلون للحمل ستة تقادير؛ لأنَّه إمَّا أن يُوضع حيًّا حياة مستقرة، وإمَّا أن يوضع ميتًا، وإذا وُضِع حيًّا حياة مستقرة؛ فإما أن يكون ذكرًا فقط، أو أنثى فقط، أو ذكرًا وأنثى، أو ذَكَرين، أو أُنثيين، فهذه ستةُ تَقادير، وأمَّا كونه أكثر من اثنين فَلِنُدرته لم يُقَدِّروا له.

وطريقة قسمة المثال السابق على هذا:

أن يكون أصلُ المسألة- على تقدير مَوت الحمل- من أربعة: للزوجة الرُّبع (واحد)، والباقي للعم (ثلاثة).

وعلى تقدير حياته وذكورته، فأصل المسألة من ثمانية للزوجة الثمن (واحد)، والباقي للحَمل.

وعلى تقدير حياته وأُنوثته، فأصل المسألة من ثمانية أيضًا: للزوجة الثمن (واحد)، وللبنت النصف (أربعة)، والباقي ثلاثة للعم تَعْصِيبًا، وعلى تقدير حياته ووَضْعه ذَكَرين، فالمسألة من ثمانية: للزوجة الثمن (واحد)، والباقي سبعة للذَّكرين تَعْصِيبًا؛ يُباين فنضرب عدد الرؤوس في أصل مسألتهم تبلغ ستة وعشرين: للزوجة اثنان في واحد باثنين، وللذَّكَرين سبعة في اثنين بأربعة عشر، والعَم مَحجوب بالفَرع الوارث.

وعلى تَقدير حياته ووضعه انثيين، فالمسألة من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن (ثلاثة)، وللبنتين الثلثان (ستة عشر)، والباقي (خمسة) يَأخذها العَمُّ تَعْصِيبًا.

وعلى تقدير حياته ووضعه ذَكرًا وأنثى، فالمَسألة من ثمانية: للزوجة الثمن (واحد)، والباقي (سبعة)؛ للذَّكر مثل حَظِّ الأنثيين، والعم مَحجوب بالفرع الوارث الذَّكر إلا أنَّ الباقي، وهو سبعة لا يَنقسم عليهم- يُبَاين- فنضرب عدد رؤوسهم- ثلاثة- في أصل المسألة تبلغ أربعة وعشرين: للزوجة واحد في ثلاثة، فيكون نصيبها ثلاثة، وللذكر والأنثى سبعة في ثلاثة ينتج واحد وعشرون؛ أربعة عشر للذَّكَر، وسبعة للأنثى.

ثم نَنظر بين أصول المَسَائل بالنِّسَب الأربع، فنجد التماثل في بعضها، وهو ثمانية فنكتفي بأحدِها، ثم نجد بين الثمانية والستة عشر تَدَاخُلًا؛ فنكتفي بالأكبر، وهو ستة عشر، ثم نجد بين الستة عشر والأربعة والعشرين تَوَافُقًا في الثُّمن؛ فنَضرب وفق أحدها في كامل الآخر ينتج ثمانية وأربعون، نجعلها الجامعة، ثم نقسم هذه الجامعة على أصول المسائل، فما نتج وضعناه فوق أصل كل مسألة كجزء سهم يُضرب به نصيبُ الوارث في تلك المسألة، ثم نُعطي كل وارث الأَضَرَّ في حقه من هذه المسائل، فنجد أن الأضرَّ في حق الزوجة أن تُعطى من مسألة تقدير الحمل ذكرًا، فتعطى واحدًا مضروبًا في جزء سهمها ستة ينتج ستة، نضعها أمامها تحت الجامعة، والأضر في حق العَمِّ تقدير الحمل ذكرًا، فلا يُعطى شيئًا ويُوقف الباقي، وهو ثمانية عشر حتى يَتبيَّن الحملُ.

وإليك رَسْمَها وحَلَّها على طريقة الجداول أو الشِّباك:

	١٢	٦	٦		٣	٢	٦	٢	
	٤	٨	٨	٨	١٦	٢٤	٨	٢٤	٤٨
زوجة	١	١	١	١	٢	٣	١	٣	٦
عم	٣	٠	٣	٠	٠	٥	٠	٠	٠
حمل	٠	٧	٤	٧	١٤	١٦	٧	٢١	
	وفاة	ذ	ث	ذ ذ		ث ث	ذ ث		٤٢ موقوف

والحمدُ لله رَبِّ العَالمين



باب ميراث المفقود



تعريفُ المَفقود لغة واصطلاحًا:

أمَّا في اللغة فقد قال الأصفهاني في «المفردات» (ص٣٨٥): «الفَقْدُ: عدم الشيء بعد وجوده فهو أخصُّ من العَدَم؛ لأن العدم يقال فيه: وفيما لا يُوجد بعد؛ قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ وَأَقْبَلُوا۟ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾ [يوسف:٧١، ٧٢]». اهـ.

واصطلاحًا: مَن لا تُعلم له حياةٌ ولا موتٌ؛ لانقطاع خبره(١).

وكلامُنا هنا على المفقود من جهتين:

الأولى: مِن جهة تَوريث غيره منه.

الثانية: من جهة توريثه من غيره إذا مات له مُورِّث.

أمَّا الجهة الأولى: فقد اتَّفقَ العلماء على أنَّه لا يُقسم ماله مِن فَوْر فَقده، بل بعد انقضاء المدَّة المضروبة التي يقدر أنه لا يعيش بعدها(٢).

---

(١) «معونة أولي النهى» لابن النجار (٦/ ٦٠٥).

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٠٧)، و«إعلاء السنن» للتهانوي (١٨/ ٤٢٠)، و«العذب الفائض»، وغير ذلك.

وقد اختلف العلماءُ في المدة التي تُقدر للمفقود حتى يُلحق بالأموات حُكْمًا.

والرَّاجح: أنَّ ذلك راجعٌ إلى اجتهاد الحاكم؛ لأنَّ ذلك يَختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والحال، بحيث يُقَدِّر مدَّة للبحث عنه حتى يَغلب على الظن عدم حياته، ثم يَحكم بموته بعد انتهاء تلك المدة، ثم تُقَسَّم تركتُه، وتعتد زوجته عدَّة المُتَوفَّى عنها، وتَتَزَوَّج إن شاءت.

وهذا هو الجديد من مذهب الشافعي، وهو المَشهور عن الإمام مالك، وأبي حنيفة، وهو قول محمد بن الحَسَن، وأبي يوسف، واختارَه العَلَّامةُ السعدي، وسماحة العَلَّامة ابن باز، والعَلَّامة ابن عثيمين، وغيرهم.

أسباب ترجيح هذا القول:

١- أنَّ الأصلَ بقاءُ حياة المفقود؛ فلا نَخرج عن هذا الأصل إلا بيقين، فإن تَعَذَّر عَمِلنا بغلبة الظن، وذلك مما يَختلف التقدير فيه باختلاف الأحوال[(١)].

٢- أنَّ التَّحديد لا دليلَ عليه[(٢)].

٣- أنَّ التَّحديد كما أنَّه غير منقول فهو غير معقول؛ لأنَّ مَن فُقِد وهو ابن تسع وثمانين مثلًا ينتظر على هذا القول سنة واحدة، ثم يُحكم بموته، وهذا

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٠٧)، و«معونة أولي النهى» لابن النجار (٦/ ٦٠٦)، و«الفوائد الجلية» (ص٥٣)، وغير ذلك.

(٢) المرجع السَّابق.

فاسدٌ؛ لأنَّ السَّنة الواحدة لا تَكفي للبحث عنه، فالتحديد في هذه المسألة كنظائرها بأن يَجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة الانتظار، ويَختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص. هذا الذي تَطمئن إليه النفسُ[(١)].

وهذا القولُ الرَّاجح لا يُعارض ما ثَبت في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا فُقِدَ؛ فَأَتَتْ امرأتُه عُمَرَ، فقالت: إنَّ زَوجي فُقِد! فقال: اذهبي فَتَرَبَّصي أربع سنين. ففعلت، ثم جاءت، فقال: اعْتَدِّي أربعة أشهرٍ وعَشرا، ففعلت، ثم جاءت، فَدَعَا وَلِيَّ المَفقود، فقال: طَلِّقْ. فطلَّقَ. فقال: اعْتَدِّي ثلاثةَ قُرُوء، ففعلت، ثم جاءت، فقال: اذهبي، فتَزَوَّجي مَن شئتِ، ثم جاء زوجُها بعد ذلك، فقال له عُمَرُ: وَيْحَكَ أين كنتَ؟

فقال: يا أمير المؤمنين، استهوتني الشَّياطينُ، فَذَهبوا بي ما أدري أين أنا من أرضِ الله، فكنتُ فيهم يَستعبدوني حتى غَزَاهم منهم مسلمون، فكنت فيما أَصَابُوا مِن غَنائمهم، قالوا: أنتَ رجلٌ من الإنس وهؤلاء من الجِنِّ، فما شأنُك فيهم، فأخبرتُهم خَبَري. قالوا: فأيُّ أرضُ الله أَحَبُّ إليك أن تُصبح؟ قلتُ: بالمدينة هي أرضي، فأصبحتُ وأنا أنظر إلى الحَرَّة، فَخَيَّره عمرُ بين امرأتِه وبين الصَّدَاق.

أقول: لا تَعَارض بين ما رَجَّحْتُ وبين صَنِيع أمير المؤمنين عمر؛ لأنَّه كان الحاكمُ آنذاك، وقد اجتهد في حادثةٍ بعينها، ولها ظروفها ومُلابساتها؛

---

(١) «المختارات الجليَّة من المسائل الفقهية» للسعدي (ص٦٤).

فقَدَّر المدة المذكورة، ولا يلزم من ذلك أن نَنسب إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القول بأنَّه يَرى هذه المدة في جميع المفقودين، لا سيما والمسألة مَحل خلاف بين الصحابة ومَن بعدهم، وما رَجَّحتُه مُوافقًا لما ذهب إليه أميرُ المؤمنين عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث صحَّ عنه أنه قال في المفقود: «يُنتظر حتى يُتيقن هَلَاكه أو حياته». وغلبةُ الظَّنِّ يُعمل بها عند تَعَذُّر اليقين، والله أعلم.

وأمَّا الجهة الثانية:

وهي تَوريثُ المَفقود من غيره إن مات له مُورِّث في مدة الانتظار، **فلا يَخلو من حالين :**

الأولى: أن يَكون المفقودُ هو الوَارث الوحيد؛ فيُحفظ المال حتى يرجع، أو تَنقضي مدة الانتظار؛ فيُلحق بالأموات حُكمًا، ثم يُقسم المال بين ورثته الموجودين بعد انتهاء المدة.

الثانية: أن يكون مع المفقود غيرُه من الورثة، فإن انتظروا حتى يَتبين أمرُه؛ فلا إشكالَ أيضًا، وإن استعجلوا قِسمة التركة قبل انتهاء المدة المضروبة، **فقد اختلف العلماءُ في كيفية قسمة التركة على ثلاثة أقوال:**

«**الأول**: أن يُعَامل الورثةُ الحاضرون بالأَضَرِّ في حَقِّهم مِن تَقْدِيري حياته وموته؛ فمَن كان يرثُ على فرض أنَّه حَيٌّ، وعلى فرض أنَّه مَيِّتٌ، ولا يَختلف إرثُه على الفَرْضَين جميعًا يُعطى إرثه.

ومَن كان يرث على الفَرْضَين جميعًا ولكن إرثه يَختلف- يُعطى أقلَّ النَّصِيبين.

ومَن كان يرثُ على فرضٍ، ولا يرث على الفرض الآخر لا يُعطى شيئًا، ويُوقف الباقي حتى يَتبين الحالُ إمَّا بظهور موته، وإما بظهور حياته، أو حتى يَحكم قاض بموته، وهذا قول أحمد بن حنبل، وقول القاضي أبي يوسف، والحَسَن بن زياد من الحنفية، ورواية ابن القاسم عن مالك، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وهو الذي عليه الفتوى والعملُ في المذاهب الأربعة.

الثاني: أنه يُقَدَّر موتُه، وتُقسم التركة على الورثة الحاضرين حتى ولو كان الأَضَرُّ في حقهم جميعًا، أو في حق بعضهم تقدير أنَّه حَيٌّ، ثم لو ظهرت حياتُه غَيَّرنا الحكم، وهذا قولٌ غير مُعتمد في مذهب الشافعيَّة، ويُنسب إلى محمد بن الحَسَن الشَّيباني، وَوَجْهُه فيما زعموا: أنَّ استحقاقَ الورثة الحاضرين معلومٌ بيقينٍ، واستحقاقَ المفقود مشكوكٌ فيه، ولا يُترك اليقين للشَّكِّ.

القول الثالث: أنه تُقَدَّر حياتُه، وتُقسم التركة عليه وعلى الورثة الحاضرين؛ فيُعطى كلُّ واحد من الحاضرين نصيبه، ويُوقف نصيب المفقود حتى يتبين الحال، أو يَحكم قاض بموته قبل موت مورِّثه حتى ولو كان الأضر في حق الموجودين جميعًا أو في حق بعضهم تقدير كونه مَيِّتًا، فإن ظهرت وَفَاتُه أو قَضَى بها قاض غَيَّرنا الحكم. وهذا قولٌ غير مُعتمد في مذهب الشافعية، ووجهه فيما زعموا: أنَّ الأصلَ الحياة فلا يَنبغي أن ترتفع، أو يرتفع حكمُها إلا بيقين.

وإليك مثالًا يَتبين به الفَرق بين الأقوال الثلاثة السابقة:

مات رجلٌ وترك زوجةً، وأُمًّا، وأَخًا لأبٍ مَوجودين، وأَخًا شقيقًا مَفقودًا.

فعلى القول الأول- وهو المعمول به في المذاهب الأربعة- تُعطى

الزوجة الرُّبع؛ لأنَّ نَصيبها لا يتغير على تقدير حياة المفقود، ولا على تقدير موته. وتُعطى الأم السدس؛ لأنَّه على تقدير حياة المفقود يكون للميت أَخَوَان، ونصيب الأم مع الاثنين من الإخوة السدس، ولا يُعطى الأخ لأب شيئًا؛ لأنَّه على تقدير حياة المفقود يكون محجوبًا به.

وعلى القول الثاني: تُعطى الزوجة الربع، وتُعطى الأم الثلث، ويُعطى الأخ للأبِ البَاقي بالعُصوبة.

وعلى القول الثالث: تُعطى الزوجة الربع، وتُعطى الأم السدس؛ لأنَّ للميت أَخَوَين، ولا يُعطى الأخ للأب شيئًا؛ لأنَّه مَحجوب بالشقيق»[(١)].

الترجيح:

إذا نظرنا في هذه الأقوال وَجَدنا القولَ الأول يَعتبر في القسمة حَالَتَي حياة المفقود وموته.

بينما الثاني يَعتبر حالة الموت فقط.

والثالث يَعتبر حالة الحياة فقط.

فيكون القولُ الأَوَّلُ أرجحَ؛ لأنَّه أحوطُ وأضمنُ لحق المفقود وحق غيره، أما الثاني والثالث فهما عُرضة للنقص، وضياع حق المفقود ومعه غيره، والله أعلم[(٢)].

---

(١) «أحكام المواريث»، لمحمد محيي الدين عبد الحميد (١٩١، ١٩٢).

(٢) «التحقيقات المرضية» (٢٣١).

وطريقة حَلِّ المِثال المذكور على القول الراجح كالتالي:

على تقديرِ حياة المفقود، فأصل المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (ثلاثة)، وللأم السدس (اثنان)، وليس للأخ لأب شيءٌ؛ لأنه مَحجوب بالأخ الشقيق، والباقي (سبعة) للأخ الشقيق المفقود.

وعلى تقدير موت المفقود، فتكون المسألة من اثني عشر أيضًا: للزوجة الربع (ثلاثة)، وللأم الثلث (أربعة)، والباقي للأخ لأب (خمسة)، وليس للمفقود شيءٌ، والجامعة من اثني عشر للتَّمَاثل بين أَصْلَي المَسألتين.

فنُعطي كلَّ واحد من الورثة الأَضَرَّ له إن كان نصيبُه يَختلف، ومن لا يختلف نصيبه في الحالتين أخذه كاملًا، وما بقي يُوقف حتى يتبين أمرُه.

فالزوجة لا يَختلف ميراثها فتأخذه (ثلاثة).

والأم يختلف ميراثها فتأخذ الأَضَرَّ، وهو (اثنان).

والباقي (سبعة) يُوقف حتى يتضح الأمر.

كما يُوضحه الرَّسم على طريقة الجَدَاول:

	١ ١٢	١ ١٢	 ١٢
زوجة	٣	٣	٣
أم	٢	٤	٢
أخ لأب	٠	٥	٠
أخ شقيق مفقود	٧	٠	
	تقدير حياته	تقدير موته	٧ موقوف

نجعل للمفقود مسألتين: الأولى على تقدير حياته بعد مورِّثه، والثانية على تقدير وفاته قبل مُورثه، على ما سبق من العمل والتصحيح، ثم ننظر بين أَصْلَي المَسألتين أو مصحيهما بالنسب الأربع، فما نَتَج فهو الجامعة، ثم نُقَسم الجامعة على كل من المَسألتين، وناتج قسمة الجامعة على أصل المسألة الأولى أو مصحها نَضعه فوق الأصل أو المصح كجزء سهم، وناتج قسمة الجامعة على أصل المسألة الثانية أو مصحها نضعه فوق الأصل أو المصح كجزء سهم.

ثم نضرب نصيبَ كل وارث من المسألتين بجزء سهمها، وسيتبين لنا ما يلي:

١- أنَّ مِن الورثة مَن لا يختلف إرثُه على كلا التقديرين؛ فنُعطيه نصيبه كاملًا.

٢- أنَّ مِن الورثة مَن يرثُ على أحد التقديرين، ولا يرث على التقدير الآخر فلا نُعطيه شيئًا.

٣- أنَّ مِن الورثة مَن يرث بأحدِ التَّقديرين أكثر من الآخر؛ فنعطيه الأقل.

كلٌّ يُوضع نصيبه أمامه تحت الجامعة، وما بقي نوقفه حتى يتبين حالُ المفقود، ثم بعد تَبَيُّنِ حال المفقود نُوَزِّعه على الورثة، كُلٌّ بِحَسب ما يستحقُّ.

ويوضح ذلك الشكل التالي للمسألة السابقة.

		١ ١٢	١ ١٢	١٢	توزيع الموقوف	
١/٤	زوجة	٣	٣	٣		
١/٦	أم	٢	٤	٢		٢
	أخ لأب	٠	٥	٠	٠	٥
	أخ شقيق مفقود	٧	٠		٧	
		حياة	وفاة	٧	حياة	وفاة

مثال آخر: هالك عن زوجة وبنت وابن مفقود وعم.

نسلك في عملنا الخطوات السابقة وسيكون الحل كما هو واضح في الشكل التالي:

			٣ ٨	١ ٢٤	٣ ٨	٢٤	توزيع الموقوف	
٣	زوجة	١	١	٣	١	٣		
	بنت	٧	٧	٧	٤	٧		٥
	ابن مفقود			١٤	٠	٠	١٤	
	عم	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٩
		حياة		حياة	وفاة	١٤موقوف	حياة	وفاة



باب ما جاء في الغرقى والهدمى



أحوالُهم: لهم خمسةُ أحوال:

الحال الأولى: أن نَعلم المُتأخر بعينه، فَيَرث مِن المُتَقَدِّم دون عكس إجماعًا.

الثانية: أن نَعلم أنَّ موتهم وَقَع دفعة واحدة، فلا تَوَارث بينهم؛ لأنَّ الشرط للإرث حياة الوارث بعد الموت حقيقة أو حكمًا، وهذا مُجْمَعٌ عليه أيضًا.

الثالثة: أن نَجهل كيف وقع الموتُ: هل كان مُرَتَّبًا أم دفعة واحدة؟

الرابعة: أن نَعلم أنَّ موتهم مَرَتَّب، ولكن لا نَعلم عينَ المُتَأَخِّر.

الخامسة: أن نَعْلَم المُتَأَخِّر، ثم ننساه[(١)].

وقد اختلف العلماءُ في الثلاثة الأحوال الأخيرة على قولين:

الأول: أنَّه لا تَوَارُث بينهم، وكل مَيت يرثُه ورثته الأحياء.

الثاني: أنه يُورث كل منهم من الآخر من تِلَادِ مَالِه[(٢)] دون ما وَرِثه من المَيت (الطَّريف).

---

(١) انظر في هذه الأحوال الخمسة: «الروضة» للنووي (٦/ ٣٢)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٠/ ٥٥٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٣٤٦، ٣٤٧)، و«العذب الفائض» (٢/ ٩٦)، وغير ذلك.

(٢) وهو مالُه الذي مات عنه.

والقول الرَّاجح: هو الأَوَّل، وهو قولُ الجمهور بما فيهم زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وقول في مذهب الإمام أحمد، وقال شيخ الإسلام ابنُ تيمية: «إنَّه الأشبه بأصول الشريعة». واختاره من المعاصرين السعديُّ، ومحمدُ بن إبراهيم، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين رحمهم الله جميعًا.

ومن أَقْوى أدلتهم ما يلي:

١- أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يُورِّثوا قَتلى يوم الجَمل وصفين والحرَّة بعضهم من بعض إلا مَن عُلم أنَّه قُتِل قَبل صاحبه.

٢- أنَّ شرط التوارث حياة الوارث بعد مَوت المُورث، وهو غير معلوم فلا يَثبت التوريث مع الشَّكِّ في شرطه.

٣- أنَّ أحدَهما أن جُعل حيًّا حتى ورث من الآخر، فكيف يُجعل ميتًا حتى يَرثه الآخر؟

ولقد أحسن الرَّحْبِيُّ حين قال:

وإن يَمُت قومٌ بهدمٍ أو غَرَق ... أو حادث عَمَّ الجميع كالحَرَق

ولم يكن يُعلم حالُ السَّابق ... فلا تُورث زاهقًا مِن زَاهق

وَعُدَّهم كأنَّهم أجانب ... فهكذا القولُ السَّديد الصَّائب

وطريقةُ العمل على الرَّاجح:

أن نجعل لكل مَيت مسألةً مستقلَّة نقسم فيها تركته بين ورثته الأحياء، والله أعلم.



باب الرد

الرَّدُّ لغة: الرَّجْع، والارتداد، والرُّجوع.

واصطلاحًا: صَرْفُ الباقي على ذَوي الفُروض النِّسبية بقدر فُروضهم عند عدم العَصبة.

حكمه: اختلفَ فيه العلماءُ على قولين:

الأول: القولُ به على خلافٍ في المَردود عليهم- وهو مَذهب عليٍّ بن أبي طالب، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجماعة من التابعين منهم: طاوس، والشَّعبي، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وقال به الشافعيُّ، إن لم يَنتظم بيتُ المال، وعليه فتوى الشافعية، ومُتأخري المالكية حتى أن الكَشْنَاوي- من المالكيَّة- نَقَل حكاية اتفاق شيوخ المَذهب بعد المئتين على القول بالرد؛ لِعدم انتظام بيت المال.

واختارَ القولَ بالرد شيخُ الإسلام ابنُ تيمية، وابنُ القَيِّم، ومِن المُعَاصرين محمدُ بن إبراهيم، والسعديُّ، وابنُ بَازٍ، وابنُ عُثيمين رحم اللهُ الجميع.

الثاني: القول بعدم الرَّدِّ، وصرف ما أبقته الفروضُ إلى بيت المال، وهو مذهبُ زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومالك، والشَّافعي، ورواية عن أحمد إلا أنَّ

جمهور الشافعية اشترطوا انتظامَ بيتِ المال.

والرَّاجح هو القول الأول بدليل ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦].

ووجه الدلالة من الآية: «أنَّ القَريب أولى بقريبه مِن الأجنبي، وأنَّ بعضَهم أولى بميراث بعض بسبب الرَّحم (القرابة) فيَكون أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذَو الرَّحم أحقُّ بفاضل التركة من الأجانب عملًا بالنصِّ، ثُمَّ إن أصحاب الفروض تَرَجَّحُوا على غيرهم من ذوي الأرحام بقربهم إلى الميت، فيكونوا أَوْلَى من غيرهم من الأقارب بالرَّدِّ».

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ تَرَكَ مالًا فَلِوَرَثَتِه**»، متفق عليه.

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّه عامٌّ في جميع المال الذي تركه الميت، وأنَّ الوارث أحقُّ به مِن غيره(١).

٣- حديث بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَيْنَا أنا جالسٌ عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إذ أَتَتْه امرأةٌ فقالت: إنِّي تَصَدَّقت على أُمِّي بجارية وإنَّها ماتت، فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَجَبَ أَجْرُك، ورَدَّها عليكَ الميراثُ**»، رواه مسلم.

---

(١) انظر «المغني» (٧/ ٤٧)، و«الكافي» (٢/ ٥٤٢).

قال الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٤٧): «فجعل الجارية راجعة إليها بحكم الميراث، وهذا هو الردُّ؛ لأنَّ أصحاب الفرائض سَاوَوْا الناس كلهم، وتَرَجَّحوا بالقرابة، فيَترجحون بذلك من المسلمين». اهـ.

٤- أنَّه لما جاز أن يُنفقوا من فُروضهم بالعَوْل عند زيادة الفروض على التركة جاز أن يُزَادوا بالرَّدِّ عند عجز الفروض عن التركة [(١)].

شروط الرَّدِّ:

١- عدم وجود المُعَصِّب؛ لأنَّ العاصب يأخذ ما أبقته الفروض.

٢- أن تكون سِهامُ الفروض أقل من أصل المسألة، وتسمَّى حينئذ (ناقصة)، فلا رَدَّ في مسألة عائلة تزيد سِهام الورثة فيها على أصل مسألتهم، ولا في مسألة عادلة تستوي سِهام الورثة فيها مع أصل مسألتهم.

٣- أن يكون المَردود عليهم غير الزوجين على الراجح؛ لأنَّهما لَيْسَا من قرابة الميت.

أصناف الورثة الذين يُرَدُّ عليهم:

الورثة الذين يُرَدُّ عليهم هم الوارثون بالفرض مِن قرابة الميت، **وهم سبعة أصناف:**

١- البنات. ٢- بنات الابن وإن نزلن بمحض الذكور. ٣- الأخوات الشقائق. ٤- الأخوات لأب. ٥- الإخوة والأخوات لأم. ٦- الأم.

٧- الجدة الوارثة فأكثر.

---

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٧٧)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٢٤٧).

طريقة العمل في مسائل الرد

مَسَائل الرَّدِّ قِسمان:

١- ألا يكون مع أهل الرد أحد الزوجين.

٢- أن يكون مع أهل الرد أحد الزوجين.

ففي القسم الأول: إمَّا أن يكون المردودُ عليهم جنسًا واحدًا من الورثة، أو جنسين، أو ثلاثة، ولا يكون أكثر من ذلك، فإن كان المردود عليه جنسًا واحدًا، **فلا يَخلو من حالين:**

الأولى: أن يكون المردودُ عليه شخصًا واحدًا؛ كأم، أو بنت، أو شقيقة، والحكم في ذلك أن نُعطي هذا الشخص جميع المال فرضًا ورَدًّا؛ لأن تقدير الفرض إنَّما شرع لأجل المزاحمة، ولا مزاحمة هنا.

الثانية: أن يكون المردود عليهم أكثر من واحد كثلاث بنات أو خمس أخوات، والحكم في ذلك أن نَجعل أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم لاستوائهم في موجب الميراث، كالعصبة من البنين، والأخوة، والأعمام.

وأما إذا كان المردود عليهم جنسان فأكثر فأصل مسألتهم من ستة، وترجع بالرد إلى العدد الذي تَنتهي به فروضها إذ ليس في الفروض كلها ما لا يُوجد في الستة إلا الربع والثمن، ولا يكونان لغير الزوجين، ولَيسا من أهل الرد على الراجح، فإذا قسمنا المسألة على أصحاب الفروض من أصل ستة،

فإنه سيكون رَدٌّ، فنجعل عدد سهام الورثة أصل مسألتهم، كما صارت السهام في المسألة العائلة هي أصل مسألتهم.

فلو هلك هالكٌ عن جَدَّة، وأخٍ لأم، فالمسألة من ستة: للجدة السُّدس (واحد)، وللأخ لأم السُّدس (واحد)، وتُرجع بالرد إلى اثنين؛ فإن كان مكان الجدة أُمًّا صار لها الثلث (اثنان)، وللأخ السدس (واحد)، وترجع بالرد إلى ثلاثة.

فإن كان مكانُ الأخ لأم بنتًا، فلها النصف (ثلاثة)، وللأم السدس (واحد)، وترجع بالرد إلى أربعة، وهكذا، ويتضح ما سبق أكثر بالأشكال التالية:

		٦	٢
١/٦	جدة	١	١
١/٦	أخ لأم	١	١

	٦	٣
أم	٢	٢
أخ لأم	١	١

	٦	٤
أم	١	١
بنت	٣	٣

أما القسم الثاني وهو: أن يكون مع أهل الرَّدِّ أحد الزوجين، **فلهم ثلاث حالات:**

الأولى: أن يكون المَردود عليه شخصًا واحدًا، فطريقة العمل كما يلي:

نُؤصل المسألة مِن مخرج فرض أحد الزوجين، ثم نُعطي مَن كان في المسألة من الزوجين نصيبه، ونُعطي الباقي لذلك الشخص المردود عليه فرضًا وردًّا.

كهالك عن زوجة، وأُمٍّ، فأصل المسألة مِن مَخرج؛ فرض الزوجة (أربعة)، فنُعطي الزوجة الربع (واحد)، وما بقي فللأم فَرْضًا ورَدًّا.

وكهالكة عن زوجِ بنتٍ، فأصل المسألة من مخرج فرض الزوج (أربعة)، نُعطيه منها الربع (واحد)، وما بقي فللبنتِ فرضًا ورَدًّا.

وكهالكة عن زوج، وأخ لأم، فأصل المسألة من مخرج فرض الزوج (اثنان)، نعطي الزوج النصف (واحد)، والنصف الباقي للأخ لأم فرضًا ورَدًّا.
ويزداد الأمر وضوحًا بالأشكال التالية:

٤

١/٤	زوجة	١
	أم	٣

٢

١/٢	زوج	١
	أخم	١

٤

١/٤	زوج	١
	بنت	٣

الثانية: أن يكون المردودُ عليهم اثنين فأكثر يَرثون فرضًا واحدًا، فطريقة العمل كما يلي :

نُؤصل المسألة من مَخرج فرضِ أحدِ الزَّوجين ثم نصححها إذا احتاجت إلى تصحيح، ثم نُعطي أحد الزوجين نصيبه من أصل المسألة أو من مصحها عند تعدد الزوجات، ونُعطي الباقي للمردود عليهم، فإن انقسم عليهم بغير كَسْرٍ صَحَّت المسألة من أصل مسألة الزوجية أو مصحها، وإلا صَحَّحنا المسألة على حسب عددهم بطريقة الانكسار، كما سبق.

مثال ما ينقسم فيه الباقي على أهل الرَّدَّ: هالكة عن زوج، وثلاث بنات؛ فنُؤصل المسألة من مَخرج فرض الزوج (أربعة)، ثم نُعطيه نصيبه وهو الربع، ويبقى ثلاثة نُعطيها للبنات الثلاث فرضًا وردًّا لكل واحدة واحد، وتتضح بالشكل التالي:

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	١
	بنت	١
	بنت	١
	بنت	١

ومثال ما لا ينقسم فيه الباقي على المردود عليهم: هالكة عن زوج، وبِنتين؛ فأصل المسألة مِن مخرج فرض الزوج (أربعة)، نعطيه الربع (واحد)، ويبقى ثلاثة للبنتين فرضًا وردًّا، ونجد أن الثلاثة لا تنقسم عليهما إلا بكسر، وبَين نصيبهن وعدد رؤوسهن تباينٌ؛ فنُثبت عدد الرؤوس فوق أصل المسألة، ونضربها به فتصح من ثمانية: للزوج منها الربع (اثنان)، والباقي ستة للبنتين فرضًا وردًّا، لكل واحدة ثلاثة، وتتضح بالشكل التالي:

		٢	
١/٤	زوج	١	٢
٢	بنت	٣	٣
	بنت		٣

الثالثة: أن يكون المردود عليهم أكثر من واحد يرثون فرضين أو ثلاثة:

وطريقة العمل هنا كما يلي:

نُؤصل المسألة من فرض أحد الزوجين ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح عند تعدد الزوجات، ثم نُعطي أحد الزوجين نصيبه، ونُوقف الباقي للنظر في توزيعه على أهل الرد على حسب فروضهم.

ثم نُؤصل لأصحاب الرد مسألة مستقلة بجوار مسألة الزوجية، كما سبق مرارًا، ثم ننظر بين الباقي في مسألة الزوجية وبين أصل مسألة الرد أو مصحها، فإن كان بينهما تماثُلٌ كانت مسألة الزوجية هي الجامعة للمسألتين، نضع نصيب كل وارث أمامه تحت الجامعة؛ مثاله:

هالك عن زوجة، وأم، وأخ لأم، يُوضح ذلك الشكل التالي:

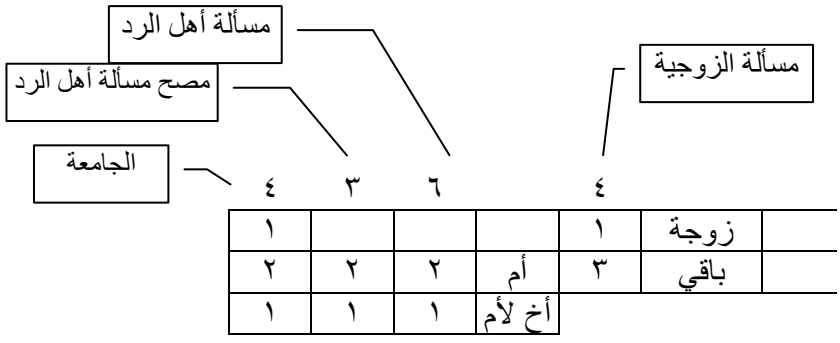

وإن كان بين الباقي ومسألة أهل الرد أو مصحها التباينُ وَضَعنا الباقي فوق مسألة الرد أو مصحها كجزء سهم، ووضعنا أصل مسألة الرد أو مصحها فوق مسألة الزوجية كجزء سهم نَضربها به، وما نتج فهو الجامعة.

ثم نضرب نصيبَ أحد الزوجين بجزء سهم مسألته، فما نتج فهو نصيبه نضعه أمامه تحت الجامعة، ونضرب نصيب كل وارث من مسألة الرد بجزء سهمها، فما نتج وضعناه له أمامه تحت الجامعة، ثم نجمع ما تحت الجامعة؛ فإن سَاوَاها كان عملنا صحيحًا، وإلا فَلَا، **مثاله**:

هالك عن زوجة، وشقيقة، وأخت لأب، يُوضح ذلك الشكل التالي:

			٤		٣	
			٤	٦	٤	١٦
زوجة	١					٤
باقي	٣	قه	٣	٣	٣	٩
		أختب	١	١	١	٣

وإن كان بين الباقي وأصل مسألة الرد أو مصحها تَوَافُقٌ وضعنا وفق الباقي فوق أصل مسألة الرد أو مصحها كجزء سهم، ووضعنا وفق أصل مسألة أهل الرد أو مصحها فوق أصل مسألة الزوجية كجزء سهم نَضرب به أصل المسألة، وما نتج فهو الجامعة، ثم نضرب نصيب أحد الزوجين بجزء سهم مسألته، وما نتج وضعناه له أمامه تحت الجامعة، ثم نضرب نصيب كل وارث من مسألة أهل الرد بجزء سهمها، وما نتج وضعناه له أمامه تحت

الجامعة، ثم نجمع ما تحت الجامعة فإن سَاوَاهَا فالعمل صحيحٌ، وإلا فلا.

مثاله: هالك عن زوجة، وجَدَّتين، وأخوين لأم، يُوضح ذلك الشكل التالي:

			٢			
		٦	٣	٦		٨
زوجة	١					٢
باقي	٣	جدة	١	١	١	١
		جدة			١	١
		أخم	٢	٢	٢	٢
		أخم			٢	٢



باب ميراث ذوي الأرحام



تعريف ذوي الأرحام:

ذَوو الأرحام في أصل الوضع اللغوي والشرعي: كُلُّ مَن انتسب إلى الميت بقرابة، سواء في ذلك القرابة من قِبَل الأبِ، أو مِن قِبَل الأُمِّ [(١)].

واصطلاحًا: كُلُّ قريب ليس بذي فرضٍ ولا تَعصيب.

والقرابةُ أصولٌ وفروعٌ وحَواشٍ:

فَذَوو الأرحام مِن الأصول هم:

١- كُلُّ جَدٍّ بينه وبين الميت أُنثى كأبي الأم، وأبي الجَدَّة.

٢- كُلُّ جَدَّة أَدْلَت بِذَكَرٍ بينه وبين الميت أُنثى كأُمِّ أبي الأم.

وذَوو الأرحام مِن الفروع هم:

كُلُّ مَن أَدْلَى بأنثى؛ كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

وذَوو الأرحام مِن الحواشي هم:

---

(١) انظر «شرح الزركشي على متن الخرقي» (٣/ ٣٥).

١- جميع الإناث سِوى الأخوات؛ كالعَمَّة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وبنات العَمِّ.

٢- كل مَن أَدْلَى بأنثى سوى الإخوة من الأم؛ كابن الأخت، والعَم لأم، والخال.

٣- فُروع الإخوة من الأم كابنِ الأخ لأم، وبِنْتِه.

وكُلُّ مَن أَدْلَى بأحدٍ مِن ذوي الأرحام فهو منهم.

حكم توريثهم:

اختلف العلماءُ في توريث ذوي الأرحام على أقوال أشهرها قولان:

الأول: تَوريثهم بشرطِ عدم وجود عاصب ولا ذي فَرْضٍ يُرد عليه؛ ليخرج الزوجان.

وقد قال بتوريثهم من الصحابة أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، ووجه في مذهب الشافعي عند عدم انتظام بيت المال.

الثاني: عدم توريثهم، وتُوضع تَرِكة الميت في بيت مالِ المُسلمين. وهذا مذهبُ الإمام مالك والشافعي، ورواية عن أحمد.

والرَّاجح هو القولُ الأول، ومِن أهم الأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦].

ووجه الدلالة من الآية: أنَّها عامَّةٌ في جميع القرابات، كما نصَّ عليه ابنُ عبَّاس، ومُجاهد، وعِكرمة، والحَسَن، وقتادة، وغيرهم، وذوو الأرحام مِن القَرَابات.

٢- حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**الخَالُ وَارِثُ مَن لا وَارِثَ له**». أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وغيرهم، وهو حديثٌ حَسَنٌ لغيره.

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة، وهي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَّث الخالَ عند عدم العاصب، أو صاحب الفرض، ولم يُورث بيت المال.

٣- **أنَّ ذوي الأرحام قد اجتمع فيهم سببان**: القرابة والإسلام، فكانوا أَوْلَى من بيت مال المسلمين الذي اجتمع فيه المسلمون بسبب واحد، وهو الإسلام.



كيفية توريث ذوي الأرحام

اختلف العلماءُ في كيفية توريث ذوي الأرحام على مَذاهب أرجحها مذهبُ أهل التَّنزيل، وبه قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجماعة من التابعين؛ منهم: علقمة، والشَّعبي، وهو مذهبُ الإمام أحمد، وهو الأَقْيَس الأَصَحُّ عند الشافعية والمالكية إذا ورَّثوا ذوي الأرحام.

وخلاصة مذهبهم: أننا نُنزل ذوي الأرحام منزلة أصولهم الذين أَدْلُوا بهم، فهم لا يَنظرون إلى الموجودين، ولكن ينظرون إلى الذين أَدْلُوا بهم من أصحاب الفروض والعصبات، فيُعطون الموجود من ذوي الأرحام نصيب أصله الذي أَدْلَى به.

مثاله: هالك عن بنتِ بنتٍ، وبنتِ أُختٍ شقيقة.

فبنتُ البِنت بمنزلة البنت، وبنتُ الأخت بمنزلة الأخت، فالمالُ بينهما لبنتِ البنتِ النصفُ، والباقي لبنت الأخت.

مثال آخر: هالك عن بنت بنت، وبنت أخ شقيق: فلبنت البنت النصف؛ لأنها بمنزلة البنت، ولبنت الأخ الشقيق الباقي؛ لأنها بمنزلة الأخ الشقيق.

مثال آخر: هالك عن عَمِّه وخالة: فللخالة الثلث؛ لأنها بمنزلة الأم، والباقي للعمة؛ لأنها بمنزلة الأب.

حُجَّةُ أهل التنزيل:

١- ما رواه البخاري في «صحيحه» عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**الخَالَةُ بِمَنزلة الأُمِّ**».

٢- ما صَحَّ عن عليٍّ وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهما نَزَّلَا بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت، والعمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم(١).

جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل ثلاث:

١- جهة الأبوة. ٢- جهة الأمومة. ٣- جهة البُنوَّة.

«فجهةُ الأبوة يَدخل فيها جميع مَن يُدلي بالأب من الأجداد والجَدَّات والحواشي الذين لا فَرض لهم ولا تعصيب؛ كأب أم الأبِ، والعَمَّات، والعم لأم، وبنات الإخوة لغير أم، وأولاد الأخوات لغير أم، وبنات الأعمام، ومَن أَدْلَى بواحد من هؤلاء.

ويَدخل في جهة الأمومة جميعُ مَن يُدلي بالأم من الأجداد والجدات والحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب؛ كأب الأم، والأخوال، والخالات، وأولاد الإخوة لأم، ومَن أَدْلَى بواحدٍ من هؤلاء.

ويَدخل في جهة البنوَّة جميع الفروع الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم مَن بينه وبين الميت أُنثى؛ كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن، ومَن أَدْلَى بهم».

---

(١) «إرواء الغليل» (٦/ ١٤٢).



أحوال ذوي الأرحام

لذوي الأرحام حالتان:

١- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام واحدًا فقط.

٢- أن يكونوا جماعة.

وفي هاتين الحالتين إمَّا أن يكون معهم أحدُ الزوجين أَوْ لَا يكون.

ولنبدأ بالعمل فيما إذا لم يكن أحدُ الزَّوجين:

الحال الأولى: إن كان الموجودُ من ذوي الأرحام واحدًا، فله جميعُ المال بالتعصيب إِن أَدْلَى بعاصبٍ، وبالفرض والرد إن أَدْلى بذي فرض.

مثالُ ما إذا أَدْلَى بعاصب: هالك عن بنت أخ شقيق، فلها جميعُ المال؛ لأنها بمنزلة الأخ الشقيق.

ومثل ذلك: لو هلك عن بنت عم شقيق، أو لأب، أو عن بنت أخ لأب.

ومثال ما إذا أَدْلَى بذي فرض: هالك عن بنت بنت، فلها جميع المال؛ لأنها مُدْلِية بالبنت التي لو انفردت لأخذت النصف فرضًا، والباقي ردًّا.

وهكذا لو هلك عن بنت أخ لأم، فلها جميع الأم؛ لأنها مُدلية بالأخ لأم

الذي لو انفرد لأخذ السُّدس فرضًا، والباقي ردًّا.

الحال الثانية: أن يكونوا جماعة.

فإن كانوا كذلك فإمَّا أن يُدلوا بشخص واحد، وإمَّا أن يُدلوا بجماعة.

فإن أدلوا بشخص واحد فلهم حالتان:

الأولى: أن تَستوي منزلتهم مِمَّن أَدْلوا به، فنصيب مَن أدلوا به بينهم بالسوية سواء كانوا ذكورًا فقط، أو إناثا فقط، أو ذكورا وإناثًا.

مثال ما لو كانوا ذكورًا فقط: هالك عن ابني بنت، فالمال بينهم بالسويَّة؛ لأنهم يدلون بالبنت، وهي لو انفردت تأخذ النصف فرضًا، والباقي ردًّا.

ومثال ما لو كانوا إناثًا فقط: هالك عن ثلاث خالات شقائق، فالمال بينهن بالسوية؛ لأنهن مُدليات بالأم التي لو انفردت لأخذت جميع المال فرضًا وردًّا.

ومثال ما لو كانوا ذكورًا وإناثًا: هالك عن ابن بنت، وبنت بنت، فالمال بينهما؛ لأنَّهما مُدليات بالبنت التي لو انفردت لأخذت جميع المال فرضًا وردًّا.

الثانية: أن تَختلف منزلتهم مِمَّن أَدْلُوا به، فنجعل المُدلى به كالميت، ونُقسم المال بينهم كأنهم ورثته.

مثاله: هالك عن خالة شقيقة، وخالة لأب، وخالة لأم، فهن جميعًا مُدْلِيات بالأم، فنجعل الأم كأنها مَاتت عنهن، فالأولى أختها الشقيقة، والثانية

أختها لأب، والثالثة أختها لأم.

فللخالة الشقيقة النصف؛ لأنها بمنزلة الأخت الشقيقة، وللخالة لأب السدس تكملة الثلثين؛ لأنها بمنزلة الأخت لأب، وللخالة لأم السدس؛ لأنها مُدلية بالأخت لأم.

فأصل المسألة من ستة، وترد إلى خمسة، ونفس الحكم لو كن عَمَّات مختلفات. وهاك شكلًا توضيحيًّا:

أصل المسألة / المـرد

ذوو الأرحام	المدلى به	إرثه	٦	٥
خالة شقيقة	الأم	نصف	٣	٣
خالة لأب		سدس	١	١
خالة لأم		سدس	١	١

مثال آخر: هالك عن خال شقيق، وخال لأب، وخال لأم، فهم جميعًا مُدْلُون بالأم، فنجعل الأم كأنها ماتت عنهم، فالأول بمنزلة الأخ الشقيق، والثاني بمنزلة الأخ لأب، والثالث بمنزلة الأخ لأم.

فأصل مسألتهم من ستة: للخال لأم السدس؛ لأنه بمنزلة الأخ لأم، وللخال الشقيق الباقي (٥)؛ لأنه بمنزلة الأخ الشقيق، ويَسقط الخال لأب بالخال الشقيق؛ لأن الأخ الشقيق يَحجب الأخ لأب.

وهاك شكلا توضيحيًّا:

ذوو الأرحام	المدلى به	إرثه	أصل المسألة
			٦
خال شقيق	الأم	الباقي	٥
خال لأب		٠	٠
خال لأم		السدس	١

وأما إذا أَدْلُوا بجماعة- بمعنى أن يكون ذوو الأرحام جماعة، والمُدلى بهم جماعة- فإننا نقسم المال أولًا بين المدلى بهم، كأن الميت مات عنهم، ومَن سَقَطَ منهم فيسقط مَن يُدلي به، ثم نقسم نصيب كل واحد من المدلى بهم على مَن يدلون به على حسب إرثهم منه غير أن الذكر والأنثى سواء.

مثاله: هالك عن ولد بنت، وولد بنت ابن، وخالة، وولد شقيقه.

فأصل مسألتهم من ستة: لولد البنت النصف (٣)؛ لأنه بمنزلة البنت، ولولد بنت الابن السدس (١)؛ لأنه بمنزلة بنت الابن تكملة الثلثين، وللخالة السدس (١)؛ لأنها بمنزلة الأم، ولولد الشقيقة الباقي (١)؛ لأنها بمنزلة الشقيقة؛ (الأخوات مع البنات عصبة).

وهاك شكلًا توضيحيًّا:

ذوو الأرحام	المدلى به	إرثه	أصل المسألة
			٦
ولد بنت	البنت	النصف	٣
ولد بنت ابن	بنت ابن	السدس	١
خالة	الأم	السدس	١
ولد شقيقة	الشقيقة	الباقي	١

مثال آخر: هالك عن ثلاث خالات مُتفرقات، وثلاث عَمَّات مُتفرقات، فالخالات يُدلين بالأم، فلهن الثلث، والعَمَّات يُدلين بالأب، فلهن الباقي، ثم نُقسم الثلث بين الخالات تكن مسألتهن من ستة: للشقيقة النصف (ثلاثة)، وللخالة لأب السدس تكملة الثلثين (١)، وللخالة لأم السدس (١)، وترد إلى خمسة، ويقسم الباقي بين العَمَّات بنفس الطريقة السابقة.

أمَّا إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين:

فإننا نُعطي الزوج أو الزوجة فَرْضَه كاملًا، والباقي لذي الرَّحم، فإن كان الموجود من ذوي الأرحام واحدًا أخذ الباقي كله.

وإن كانوا جماعة من صنف واحد، فالباقي لهم على عدد رؤوسهم، فإن انقسم عليهم، وإلا صححنا كما سبق.

مثاله: هالك عن زوجة، وثلاثة بَنِي بنت.

فمسألتهم من أربعة: للزوجة الربع (واحد)، والباقي (ثلاثة)؛ لكل واحد منهم، كما في الشكل التالي:

٤

زوجة	١
ابن بنت	١
ابن بنت	١
ابن بنت	١

١/٤

وإن كانوا جماعة من أصناف مختلفة فنجعل لصاحب الزوجية مسألة أصلها من مخرج فرضه، ثم نُعطيه نصيبه، ونثبت الباقي، ثم نجعل بجوارها مسألة أخرى لذوي الأرحام ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح، ثم ننظر بين أصل المسألة أو مصحها، وبين الباقي في مسألة الزوجية؛ فإمَّا أن يكون بينهما تماثُلٌ، أو تباينٌ، أو توافقٌ.

فإن كان بينهما التماثل صَحَّت الجامعة للمسألتين مِمَّا صحت منه مسألة الزوجية، ثم تنقل نصيب كل وارث أمامه تحت الجامعة.

مثاله: هالك عن زوجة، وخال، وابني أخوين لأم.

فمسألة الزوجية من أربعة: للزوجة الربع، والباقي ثلاثة لذوي الأرحام؛ نجعل لهم مسألة مجاورة، ومسألتهم من ستة: للخال السدس (واحد)؛ لأنه بمنزلة الأم، ولابني الأخوين لأم الثلث (اثنان)؛ لأنهما بمنزلة الأخوين لأم؛ لكل واحد منهما واحد، فترد مسألتهم إلى ثلاثة، وبالنظر بين مرد مسألتهم والباقي نجد التماثل فتصح الجامعة مما صحت منه مسألة الزوجية، كما في الشكل التالي:

الورثة	أصل مسألة الزوجية	مسألة ذوي الأرحام		الجامعة
	٤	٦	٣	٤
زوجة	١			١
خال	٣ باقي	١	١	١
ابن أخ لأم		١	١	١
ابن أخ لأم		١	١	١

فإن كان بين الباقي وأصل مسألة ذوي الأرحام أو مصحها التباينُ جَعَلنا كاملَ الباقي فوق مسألة ذوي الأرحام كجزء سهم، وكامل مسألة ذوي

الأرحام فوق مسألة الزوجية كجزء سهم، ثم لتكوين الجامعة نضرب مسألة الزوجية بجزء سهمها، فما نتج فهو الجامعة، ثم نَضرب نصيب الزوج أو الزوجة بجزء سهم مسألته، وما نتج وضعناه أمامه تحت الجامعة، ونضرب نصيب كل واحد من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألتهم، وما نتج وضعناه له أمامه تحت الجامعة.

مثاله: هالكة عن زوج، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وبنت أخت لأم.

فمسألة الزوجية من مخرج فرض الزوج (اثنان): للزوج النصف (واحد)، والباقي واحد.

ومسألة ذوي الأرحام من ستة: لبنت الأخت الشقيقة النصف؛ لأنها بمنزلة الأخت الشقيقة (ثلاثة)، ولبنت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين؛ لأنها بمنزلة الأخت لأب فلها (واحد)، ولبنت الأخت لأم السدس؛ لأنها بمنزلة الأخت لأم (واحد)، وترد مسألتهم إلى خمسة، وبين مَرد مسألة ذوي الأرحام والباقي تباينٌ؛ فنعمل كما سبق بيانُه، ويُوضحه الشكل التالي:

الورثة	أصل مسألة الزوجية	مسألة ذوي الأرحام	الجامعة
	٢ ٤	١ ٦	٨
زوجة	١		٢
بنت أخت شقيقة	٣	٣	٣
بنت أخت لأب		١	١
بنت أخت لأم		١	١
بنت أخت لأم		١	١

الورثة	أصل مسألة الزوجية	مسألة ذوي الأرحام		الجامعة
	٥ ٢	٦	١ ٥	١٠
زوج	١			٥
بنت أخت ق	١ باقي	٣	٣	٣
بنت أخت لأب		١	١	١
بنت أخت لأم		١	١	١

فإن كان بين الباقي وأصل مسألة ذوي الأرحام أو مصحها التوافقُ، فإننا نأخذ وفق الباقي، ونضعه فوق مسألة ذوي الأرحام كجزء سهم، ونأخذ وفق مسألة ذوي الأرحام، ونجعله فوق أصل مسألة الزوجية كجزء سهم، ولتكوين الجامعة نضرب مسألة الزوجية في جزء سهمها، فما نتج فهو الجامعة، ثم نضرب نصيب الزوج أو الزوجة بجزء سهم مسألته، فما نتج فهو نصيبه نضعه أمامه تحت الجامعة، ثم نضرب نصيب كل وارث من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألتهم، فما نتج فهو نصيبه نضعه له أمامه تحت الجامعة.

مثاله: هالك عن زوجة، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وبِنتي أختين لأم.

فمسألة الزوجية من أربعة: للزوجة الربع (واحد)، والباقي ثلاثة لذوي الأرحام، ومسألة ذوي الأرحام من ستة: لبنت الأخت الشقيقة ثلاثة نصيب أمها، ولبنت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين (واحد)، وهو نصيب أمها، ولبنتي الأختين لأم الثلث (اثنان) نصيب أمهما لكل واحدة واحد.

وبين أصل مسألة ذوي الأرحام (٦) والباقي (٣) توافقٌ في الثلث، فوفق الباقي (واحد) نضعه فوق مسألة ذوي الأرحام كجزء سهم لها، ووفق مسألة ذوي الأرحام- ثلثها- (اثنان) نضعه فوق مسألة الزوجية كجزء سهم لها، ثم نكمل العمل كما سبق، ويوضحه الشكل التالي:

الورثة	أصل مسألة الزوجية	مسألة ذوي الأرحام	الجامعة
	٢ ٤	١ ٦	٨
زوجة	١		٢
بنت أخت شقيقة	٣	٣	٣
بنت أخت لأب		١	١
بنت أخت لأم		١	١
بنت أخت لأم		١	١

والحمدُ لله رَبِّ العَالمين

وإلى هنا يَنتهي هذا المختصر، ولله الحمدُ والشُّكر عَدد خَلْقِه، ورِضَا نَفْسِه، وزِنَة عَرشه، ومِدَاد كلماته.

والحمدُ لله ربِّ العَالمين، وصَلَّى اللهُ وسَلَّم وبَارك على نبينا محمد وعلى آلِه وصَحْبِه ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

فُرِغَ منه في الحادي والعشرين من شهر رَبيع الثاني لسنة خَمْسٍ وعشرين وأربعمائة وألف هجرية.

وأرجو مِمَّن وَقَفَ على خطأ أن يُنَبِّهَني عليه باتِّصال أو رسالة على هذا الرقم ٠٠٩٦٧٧١٢٦٦٧٠٢٠، وجزاه الله خيرًا.



فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
تعريف الفرائض ٨
الحقوق المتعلقة بالتركة ١٠
أركان الإرث ١١
شروط الإرث ١٢
أسباب الإرث ١٣
موانع الإرث ١٦
فصل: الوارثون من الذكور والإناث ١٩
فصل: في الفروض ٢١
ميراث أصحاب الفروض مِيراث الزوج ٢٢
ميراث الزوجة أو الزوجات ٢٤
ميراث أولاد الصلب ٢٦
ميراث أولاد الابن ٣٠
ميراث الأب ٣٥
ميراث الأم ٣٩
ميراث الجد ٤٢
ميراث الجدة ٤٥
أنواع الجَدَّات: ٤٦
حَجب الجَدَّات بعضهن ببعض: ٤٦
ميراث الإخوة لأب وأم الأشقاء ٤٨
ميراث الإخوة لأب ٥٣
ميراث الإخوة لأم ٥٨

حالات الإخوة لأم من حيث إرثهم: ٥٩
باب التعصيب ٦١
باب الحجب ٦٦
المشرِّكة ٧٠
باب العول ٧٣
باب الحساب ٧٨
النسب الأربع ٨٣
الانكسار على فريق ٨٨
الانكسار على فريقين ٩١
الانكسار على ثلاث فرق ٩٣
الانكسار على أربع فِرَقٍ ٩٤
المناسخة ٩٦
باب قسمة التركات ١١٣
طرق قسمة التركات ١١٤
باب ميراث الخنثى ١١٩
حالات الخنثى المشكل من حيث الإرث وعدمه ١٢٢
كيفية العمل في مسائل الخنثى المشكل مع الإيضاح بالأمثلة ١٢٦
تعدد الخناثى ١٣٠
باب ميراث الحمل ١٣٢
كيفية توريث الحمل ١٣٥
باب ميراث المفقود ١٤٠
باب ما جاء في الغرقى والهدمى ١٤٩
باب الرد ١٥١
طريقة العمل في مسائل الرد ١٥٤
باب ميراث ذوي الأرحام ١٦١
كيفية توريث ذوي الأرحام ١٦٤
أحوال ذوي الأرحام ١٦٦
فهرس الموضوعات ١٧٥